

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء



العدد 37

مجلة الملاحق القضائي

- دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة.
- الحيازة وحمايتها في الميدانين المدني والجزي.
- الدور الاجتماعي للنيابة العامة في ظل قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.
- قراءة في بعض الأشكاليات المتعلقة بالنزاعة الجنائية.
- الوقاية الخارجية من صعوبات المقاولة بين إشكالية التطبيق واقتضاب التنظيم.
- أخبار وإحصائيات :
 - مواضيع مبارزة الملحقين القضائيين لدورة دجنبر 2002.
 - اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية ومحكمة كبك لسنة 2003.
 - اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية والمركز الدولي للتكوين التابع لمنظمة العمل الدولية.
 - إحصائيات تتعلق بالفوج 33 من الملحقين القضائيين.

اطلعة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

العدد 37

مجلة المحقق القضائي

- دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لواجهة تحديات العولمة.
- الحياة وحمايتها في الميدانين المدني والزجوي.
- الدور الاجتماعي للنيابة العامة في ظل قانون المسطورة الجنائية المغربي الجديد.
- قراءة في بعض الاشكاليات المتعلقة بالنزاعة الجنائية.
- الوقاية الخارجية من صعوبات المقاولة بين إشكالية التطبيق واقتضاب التنظيم.
- أخبار وإحصائيات :
 - « مواضيع مبارة الملحقين القضائيين لدورة دجنبر 2002.
 - « اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية ومحكمة كبك لسنة 2003.
 - « اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية والمركز الدولي للتكوين التابع لمنظمة العمل الدولية.
 - « إحصائيات تتعلق بالفوج 33 من الملحقين القضائيين.

مجلة الملحق القضائي

رقم الإيداع القانوني : 1979/17

ردمك : 0851-0148 I.S.S.N:

طبع ونشر وتوزيع: مطبعة دار السلام بالرباط

شارع طونkan عمارة 23 رقم 2

دبيور الجامع - الرباط

الهاتف : (037) 72 58 23

الفاكس : (037) 72 13 32

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة

الأستاذ: محمد سلام

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة

مقدمة تمهيدية:

لماذا اللجوء إلى البدائل لحل النزاعات؟

إن المعضلة الأساسية التي يواجهها القضاء منذ أمد بعيد، وفي مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم، تتجلّى في تراكم أعداد هائلة من القضايا التي تنتظر دورها للفصل فيها، بسبب التأخير في إصدار الأحكام، والبطء، في الحسم في النزاعات، وتعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي، زيادة على اتسام إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد وافتقارها للسرعة والفعالية.

ومن المعلوم أن قلة الموارد البشرية خاصة ذات الكفاءة والمهارة المهنية العالية، وتواضع أو هزالة الموارد المالية المرصودة للقطاع.

يحولان دون توفير التجهيزات الحديثة وأدوات وظروف العمل الملائمة، والكافحة بمواجهة تضخم أعداد القضايا المسجلة في كل سنة خاصة في المجتمعات التي لازالت الأمية متفشية فيها بنسبة كبيرة، وما يترتب على ذلك من انتشار ظواهر سلبية، وفي مقدمتها: اللدد في الخصم، والتمادي في النزاعات مهما كانت أسبابها وقيمتها، بل والتغافل في تفريخها وإطالة أمدها، فضلاً عن ظاهرة استفحال الجريمة بكل أشكالها وأنواعها.

على أن معضلة تضخم وتراكم القضايا بالمحاكم، ليس حكراً على الدول المتخلفة أو النامية، بل تعاني منه أيضاً وبدرجات متفاوتة الدول المتقدمة بدورها مع فارق في نوعية وموضوع القضايا.

وما يهمنا الآن هو التأكيد على أن ذلك كان أحد أهم الأسباب التي دفعت جهات عديدة إلى توجيه انتقادات عنيفة للقضاء، هنا وهناك، بل وكيل تهم قاسية إليه.

أهم الانتقادات الموجهة للقضاء

يمكن تلخيص أهم الانتقادات الموجهة للقضاء، فيما يأتي:

- ١) عجزه عن الفصل في النزاعات المرفوعة إليه في الآجال المعقولة.

- (2) مساهمنته في توسيع العلاقات العائلية، والاجتماعية، والإنسانية، والوقوف مكتوف الأيدي أحياناً أمام تأجيج النزاعات بين أطراف تجمعهم روابط من المفروض أنها عوامل للتفاهم والتسامح والتقارب: كالعلاقة الزوجية، والعلاقة الكريمية، أو علاقة الشغل، أو المعاملات المدنية والتجارية المختلفة.
- (3) عجزه عن مسايرة التطورات المتتسارعة في كل الميادين خاصة بعد الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، وبالتالي عدم قدرته على الاستجابة للحاجيات الملحة للمتقاضين.
- (4) تحويله جزءاً من المسئولية عن العراقيل التي تواجه الاستثمارات، وعدم تذليل بعض الصعوبات أمامها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (5) ارتفاع تكاليف اللجوء إلى القضاء، بدءاً بالرسوم والمصاريف القضائية، وانتهاً بتعاب المحامين والخبراء والأعوان القضائيين والمحكمين.
- (6) تشعب القوانين الشكلية والموضوعية على السواء وما يلحقها من تعديلات، وتعدد هذه القوانين لدرجة تصل إلى التقاطع فيما بينها أحياناً، إن لم يكن الأمر يصل إلى الاختلاف والتباين، وتنوع

الجهات القضائية المختصة، وما يترتب على ذلك من تداخل أو تنازع الاختصاص فيما بينها، وتضارب الاجتهاد القضائي بسبب الإشكالات القانونية التي تلتبس حتى على المختصين من القضاة والمحامين والفقهاء، ذوي التجربة الكبيرة، فبالأحرى على المتلاضي العادي.

7) عجز الدول عن إيجاد الأطر والكوادر المؤهلة الكافية وكذا توفير البنيات والتجهيزات الحديثة الكفيلة بمواجهة تزايد عدد القضايا بالمحاكم.

8) التأخير في تنفيذ الأحكام وافتقار سلطنته للفعالية والسرعة، إن لم يصل الأمر إلى العجز عن القيام بذلك أحياناً.

9) تفاقم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات السجنية، وارتفاع تحملات الدولة بسببها.

ورغم حدة هذه الانتقادات، فإن ذلك لا يعني بالضرورة إفلاس القضاء أو كونه فقد دوره وأهميته، بل على العكس من ذلك أصبح قطاعاً استراتيجياً تعلق عليه آمال عريقة وأسندت له وظائف أخرى أهم وأسمى.

المهام الجديدة المسندة للقضاء، كقطاع استراتيжи بالاجماع

لكن إلى جانب هذه الانتقادات، وعلى صعيد آخر، فإن ظهور أولى بوادر العولمة التي تروم إزالة الحدود، وضمان حرية تنقل الأموال والبضائع والخدمات من جهة، وكذا متطلبات إقامة دولة الحق والقانون وما يقتضيه ذلك من الالتزام باحترام الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية من جهة أخرى.

كل ذلك أدى إلى أن يصبح القضاة، في الواجهة في السنوات الأخيرة، ويزداد الاهتمام به ودوره في كل المجالات ولدى مختلف الأوساط السياسية، والفعاليات الاجتماعية، والهيئات والمنظمات الحقوقية، سواء على المستوى الداخلي فيما يخص كل دولة على حدة، أو على المستوى الخارجي بالنسبة للعلاقات الثنائية أو الاتفاques الدولية.

وهكذا فالقضاء، لم يعد مطلوبًا منه القيام بمهنته الكلاسيكية فقط، وذلك بتفادي الانتقادات المشار إليها سابقاً ولكن مدعو للاضطلاع بمهام أخرى صعبة وجسمية وفي مقدمتها:

- بناء دولة الحق والقانون، وضمان احترام حقوق الإنسان ورعاية المسلسل الديمقراطي.

- حماية الاستثمار وتشجيعه لربح رهان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الاستعداد للتعامل مع تحديات العولمة، والاندماج في مجتمع الإعلام والمعرفة.
- محاربة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، وجرائم البيئة، وجرائم الإرهاب، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

ومن الأكيد بأن جسامته هذه المهام تتطلب المبادرة إلى وضع برامج لتأهيل القضاة وإصلاحه.

الاهتمام بالقضاء وإصلاح أوضاعه

تعالت الأصوات الداعية إلى الاهتمام بالقضاء وإصلاح أوضاعه، وتمكينه من الوسائل الضرورية لتجاوز كل المعوقات والسلبيات التي يعاني منها، والحرص على عقلنة وترشيد طرق تدبير شأن القضائي، وتحديث أساليب الإدارة القضائية للرفع من كفاءتها ومستوى أدائها.

ولم تنحصر هذه الدعوات في المستوى الداخلي لكل دولة، بل أصبح تطوير القضاء في صلب اهتمامات كثير من المنظمات الدولية والجهوية:

- فال الأمم المتحدة تولي أهمية كبيرة لتطوير وإصلاح الأنظمة القضائية في مختلف الدول الأعضاء، خاصة منها الدول النامية: بآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وقامت بعده دراسات في هذا الصدد ووضعت برامج من أهمها: برنامج تحديث إدارة الحكم ومكنته إجراءات التقاضي في الدول العربية، الذي ينفذه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المعروف بـ «Pogar - UNDP».

- والبنك الدولي من جهته يسعى إلى إصلاح أنظمة القضاء في الدول المقترضة منه، ورافق تجربة مهمة في هذا الميدان، ولا يزال يقدم الدعم المالي، والدراسات التقنية لعدة دول من بينها المغرب.

- أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإنه قطع أشواطاً مهماً في إصلاح وتحديث الأنظمة القضائية في دولة، بل وضع أجهزة وقوانين وإجراءات موحدة، وأنشأ محاكم اتحادية إلى جانب توقيع عدة اتفاقيات حول الإجراءات في الميادين المدنية والتجارية والجنائية.

- وأخيراً فإن مجلس وزراء العدل العرب التابع للجامعة العربية استطاع في وقت ما الحفاظ على عقد دوراته بانتظام، وأنشأ مركز البحوث القضائية والقانونية، وتمكن من صياغة عدة مشاريع قوانين موحدة كادت أن تشكل مفاجأة سارة، وخطوة جبارة على طريق الوحدة العربية، قبل أن تخبو جدورة الحماس، وتتعثر دورات هذا المجلس.

وبالنسبة لبلادنا فقد انخرطت وبإرادة وحزم وحماس في برنامج شامل للإصلاح القضائي يتوجّي تحقيق عدة أهداف من بينها مما له صلة بموضوعنا:

- التحديث والاستفادة من المعلومات.
- التكوين وإعادة التكوين (التكوين الأساسي والتكوين المستمر).
- اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات.
- اللجوء إلى بدائل العقوبات.
- الانفتاح على تجارب الدول الأخرى للاستفادة منها وتبادل الخبرات معها.
- الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي المحلي، عبر تنظيم تظاهرات ولقاءات مع الفعاليات المختلفة المختلقة بالشأن القضائي، والتي تجدر الإشارة إلى بعض منها:
 - 1- مناظرة حول الأنظمة القضائية للدول الأوروپوسطية المنعقدة بمراكش في الفترة ما بين 18-20 فبراير 2000 بتعاون بين وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل الإسبانية ويدعم من الاتحاد الأوروبي.

- 2- اجتماع المفتشين العامين أو أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي بمراكش في شهر فبراير 2002 بدعم من الجامعة العربية.
- 3- مناظرة دولية حول تحديث أساليب الإدارة القضائية في العالم المنعقد بمراكش في شهر مارس 2002 بمشاركة البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 4- الاجتماع السنوي للفريق الإفريقي بالاتحاد العالمي للقضاة والذي يعتبر المغرب عضواً رسمياً فيه في شخص الودادية الحسنية للقضاة والمنعقد في 9-11 أبريل 2002 تحت شعار: القضاء وتحديات العولمة.

ومن جهة أخرى وفي إطار الانفتاح على تجارب الدول الأخرى، قام كل من المجلس الأعلى ووزارة العدل بفتح قنوات الاتصال مع المحاكم العليا وزارات العدل بعده دول شقيقة وصديقة، وتوجهت مجموعات من القضاة المغاربة لزيارة المحاكم بكل من فرنسا وإسبانيا والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ومصر.

وحلت ببلادنا كذلك وفود من قضاة بعض هذه الدول لزيارة المحاكم والمشاركة في ندوات وأيام دراسية كما تم توقيع اتفاقيات للتوأمة بين المجلس الأعلى والمحاكم العليا بكل من فرنسا ومصر وإسبانيا وكندا وكذا بين محكمة الاستئناف بالرباط ونظيرتها بباريس.

ومن أهم الخلاصات التي انتهى الخبراء، المختصون في المنظمات الدولية والجهوية وكذا التوصيات الصادرة عن المناورات واللقاءات المشار إليها، ضرورة اللجوء إلى استعمال وسائل وآليات بدائلة لحل النزاعات، وفي هذا الصدد قام المغرب بوضع وتنفيذ برنامج لدراسة وتحديد مدى إمكانية الاستفادة من تجربة ولاية كاليفورنيا في اعتماد هذه البدائل وجرى تنفيذ مراحل هذا البرنامج مع مؤسسة أمريكية تسمى:

مؤسسة الدراسات وتنمية الأنظمة القضائية المعروفة اختصاراً: «ISDLs»

en français "L'Institut pour l'Etude et le développement des systèmes judiciaires" en anglais "Institute for the study and development of legal system".

لكن:

لماذا وقع الاختيار على تجربة كاليفورنيا؟ (1)

وماهي هذه المؤسسة؟ (ISDLs) (2)

وماهي مراحل البرنامج؟ (3)

والنتائج التي تم التوصل إليها؟ (4)

أولاً: لماذا تجربة ولاية كاليفورنيا بالتحديد؟

وقع الاختيار على تجربة ولاية كاليفورنيا في اعتقاد الوسائل البديلة لحل النزاعات، نظراً لكونها تجربة رائدة، تمكنت من تحقيق نتائج باهرة، تتجلّى في تسوية نسبة كبيرة من النزاعات المسجلة بمحاكم هذه الولاية تصل إلى 95٪ بواسطة هذه البدائل وفي فترة زمنية قياسية، سواء فيما يتعلق بمتوسط عمر تسوية القضايا والذي يتراوح ما بين 4 و 6 أشهر، أو فيما يتعلق بعمر التجربة كلها والذي لا يتعدي العشرين سنة.

ومن جهة أخرى فقد وقع الاختيار على هذه التجربة لما تسمّ به من المرونة والفعالية وضبط الآجال والتحكم فيها وإشراك الطرفين في صنع الحل الذي يضع حدأً للنزاع ويقطع دابر الخلاف.

وأخيراً فإن تجربة هذه الولاية وقع تمديدها لباقي الولايات ولو في صيغ معدلة، كما استفادت منها عدة دول من خلال برامج مماثلة للبرنامج المقرر مع المغرب، ومن أهم هذه الدول: مصر والأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية، والباكستان وبنغلاديش وكذا بعض دول أمريكا اللاتينية.

ثانياً: مؤسسة الدراسات وتنمية الأنظمة القضائية ISDLS

إن مؤسسة الدراسات وتنمية الأنظمة القضائية: جمعية غير حكومية تأسست في إطار جمعيات المجتمع المدني، وت تكون أساساً من القضاة والمحامين والخبراء، في الميدان القانوني، ذوي التجربة الكبيرة في ممارسة اختصاصاتهم، والذين عايشوا عن قرب كيف تتعثر الإجراءات المعقدة أصلاً في مسيرة التقاضي العادي، وما تتطلبه من وقت وجهد وتكاليف بالنسبة لأطراف النزاع وللمحاكم والدول عموماً، وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على العلاقات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ومناصب الشغل وتحقيق الرفاهية والأمن والاستقرار في المجتمع.

وفي إطار البحث عن حل لمواجهة ظاهرة البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها، وتضخم القضايا المتراكمة بالمحاكم، تساؤل هؤلاء الخبراء، عما إذا كان من المجد الاستمرار في الاعتقاد بأن الحل يمكن في المطالبة بزيادة في عدد القضاة والمحاكم والسجون، وإلى أي حد يمكن المراهنة على صحة هذه المعادلة؟ وما هو السقف الذي يمكن الوقوف عنده في حالة استمرار ارتفاع عدد القضايا؟ أم أن الحل يمكن في مراجعة التشريعات والقوانين، وإعادة النظر في طرق الطعن وإجراءات التقاضي وفرض جزاءات وعقوبات.

وترسخ الاقتضاء لدى الجميع بعدم ضمان تحقيق النتائج المطلوبة في حالة القيام بكل ما ذكر، فضلاً عن استحالة الاستجابة لذلك، ويأن الحل الأمثل هو البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات تعتمد آليات مرنة وسريعة وفعالة، ومشاركة الأطراف في صياغة الحلول والتي لن يكون بالإمكان الطعن فيها بعد ذلك، ما داموا يشعرون بأنهم وضعوها وارتضوها بأنفسهم، ولم تفرض عليهم من طرف أية جهة كانت، وتم الاهتداء إلى جملة من هذه الوسائل كما يأتي بيانها وفي مقدمتها الوساطة: *Médiation*.

ثالثاً: صراحت البرنامج مع مؤسسة ISDLS

يهدف البرنامج إلى القيام بدراسات ميدانية بكل من المغرب وولاية كاليفورنيا بهدف الوقوف على مدى إمكانية الاستفادة من التجربة الأمريكية في الطرق البديلة، وما هي الإمكانيات التي يوفرها النظام القضائي المغربي في وضعه الحالي، وهل هناك قوانين تسمح أو تحول دون ذلك، أو لابد من صدور قوانين أخرى، وهل الأمر يتعلق بال المجال التنظيمي تقرر فيه السلطة التنفيذية أم هو مجال قانوني يتطلب بالضرورة تدخل البرلمان؟

وهل فكرة اعتماد هذه البدائل ستتقابل بالتأييد والتشجيع، أم بالنقد والمعارضة وتحديد الجهات التي يمكن أن تؤيدها وتلك التي ستعارضها.

وستتولى إنجاز هذه الدراسات مجموعة من الخبراء من الطرفين، ولهذه الغاية انتدبت مؤسسة «ISDLS» ممثليها، كما تكونت مجموعة تمثل وزارة العدل المغربية أطلق عليها: المجموعة المغربية للدراسات القضائية المعروفة اختصاراً بـ «GMEJ» وينص البروتوكول الموقع بين الطرفين على أن البرنامج يتضمن المراحل الآتية:

1) المرحلة الأولى:

تتضمن قيام المجموعة المغربية بزيارة لولاية كاليفورنيا وتحديداً مدینتي سان فرانسيسكو وسان خوسي، وزيارة المحاكم بها وكذا بعض المكاتب الكبيرة للوساطة والإطلاع عن كتب على كل تفاصيل وإجراءات تطبيق الطرق البديلة، وحضور بعض الجلسات، وعقد اجتماعات مع القضاة والمحامين والوسطاء، الذين يعتبرون أعضاء وخبراء لمؤسسة «ISDLS»، واستقصاء إمكانية استفادة المغرب من التجربة، ووضع تقرير مشترك مع الخبراء الأمريكيين.

نفذت هذه المرحلة في الفترة ما بين 9 و 16 يونيو 2000.

2) المرحلة الثانية:

تتضمن استقبال الخبراء الأمريكيين بالمغرب من طرف المجموعة المغربية للقيام بدراسة ميدانية تشمل زيارة المحاكم من مختلف

الدرجات والأصناف (ابتدائية - استئنافية - تجارية - إدارية) وإجراء مقابلات مع القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين (في القانون) والمهنيين والبرلمانيين (الجنة التشريع)، وتهدف الدراسة إلى ما يأتى:

- إطلاع الخبراء الأمريكيين على المسطورة والإجراءات المتبعة في النظام القضائي المغربي، وكذا القوانين الشكلية والموضوعية المنظمة لهذه الإجراءات.
- حصر الأسباب التي تؤدي إلى التأخير والبطء في إصدار الأحكام.
- استقصاء أسباب عدم الإقبال على الصلح والتحكيم رغم وجود أرضية قانونية بالمغرب.
- تقديم الخبراء الأمريكيين لعرض عن تجربة ولاية كاليفورنيا في اعتماد الحلول البديلة.
- تبادل الآراء حول مدى إمكانية استفادة المغرب من ذلك وتحديد محكمة ابتدائية لبدء التجربة.
- وضع تقرير مشترك يتضمن الخلاصات.

نفذت هذه المرحلة خلال الفترة ما بين 4 و 8 ديسمبر 2001.

3) المرحلة الثالثة: تنظيم ندوة مشتركة بال المغرب

تتضمن المرحلة الثالثة تنظيم ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات خاصة الوساطة تؤطرها المجموعتان المغربية والأمريكية ويستدعي لها قضاة مختارون من محاكم مختلفة عبر التراب المغربي وكذا بعض المحامين والجامعيين، يتم فيها استعراض المرحلتين السابقتين، وفتح نقاش موسع حول الموضوع، ووضع تقرير مشترك يتضمن النتائج والتوصيات.

نظمت هذه الندوة بالرباط أيام خلال شهر مايو 2002.

4) المرحلة الرابعة:

وتخصص لقيام المجموعة المغربية بزيارة لمدينة سان فرانسيسكو للإطلاع من جديد ويشكل مركز على بعض الجوانب في التجربة الأمريكية وتبادل الآراء مع نظرائهم الأمريكيين حول الخطوات التي تم اتخاذها لانطلاق البرنامج التجريبي بالمغرب، ووضع التقرير النهائي.

هذا وقد تم تنفيذ المراحل الثلاثة الأولى لحد الآن كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

رابعاً: النتائج التي تم التوصل إليها

من خلال استعراض التقارير الموضوعة للمراحل الثلاثة التي تم تنفيذها في البرنامج، والدراسات الميدانية التي تم إنجازها، يمكن القول بأن النتائج المحققة هي:

- اقتناع الجميع بأهمية الحلول البديلة لتسوية النزاعات وضرورة اعتمادها في المغرب.
- وجود أرضية قانونية، وتراث عريق من التقاليد والعادات المغربية المتعلقة بالصلح والتسييد، وثقافة التسامح والحوار، والتي يمكن اعتمادها وتفعيتها لبعث هذه الآليات وتطويرها وإغنائها.
- إنجاح التجربة بالمغرب يتطلب بالضرورة تجسيد كل المهتمين وخاصة منهم: القضاة والمحامون وإشراك بعض الفعاليات الأخرى المهتمة بالموضوع، كما هو شأن بالنسبة للأساتذة الجامعيين المتخصصين في الدراسات القانونية والتحكيم، وكذا ممثلو الغرف المهنية وكافة الفاعلين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- التأكيد على أهمية القيام بحملة أو حملات إعلامية وتحسيسية للتعرف بهذه البدائل، وتنظيم لقاءات وندوات حولها.

- إدماج هذه البدائل في النظام القضائي المغربي لابد أن يتم تدريجياً وعلى مراحلتين:

المرحلة الأولى: والتي يمكن القول بأنها آنية وتبداً منذ الآن وفيها يتم استغلال كل الإمكانيات المتاحة في النصوص القانونية التي تنص على إجراء الصلح، وكذا المتعلقة بإجراءات تحقيق الدعوى، والحرص على تشجيع وتوجيه الطرفين لقبول التسوية الودية.

المرحلة الثانية: والتي تكون على المدى المتوسط والبعيد، وتتطلب إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للطرق البديلة، مع التأكيد على ضرورة جعل اللجوء إليها مرحلة إجبارية في إجراءات الدعوى على ألا يتم إلزام الأطراف بنتائجها ما لم تدل رضاهما وتحظى بقبولهم.

لكن لابد من الإشارة إلى أن الاستفادة من الطرق البديلة يتوقف بالدرجة الأولى على التحكم في إجراءات الدعوى منذ بداية تسجيلها بالمحكمة، والتدبير الجيد لطريقة تجهيز هذه الدعوى ضمن آجال محددة تقطع كل صلة بكافة أنواع التماطل والتأخيرات الغير المبررة التي أصبحت ملزمة لمسطرة التقاضي العادلة. ولذلك اعتمدت بعض التشريعات المقارنة ما يصطلح عليه بإدارة الدعوى والتي سنتوقف عندها قليلاً لنبيان ما المقصود بها.

إدارة الدعوى

يقصد بإدارة الدعوى: مجموعة الإجراءات التي يتم القيام بها منذ أول يوم تسجل فيه الدعوى بالمحكمة، وإلى حين البت فيها، إما عن طريق اختيار أحد الحلول البديلة، أو عن طريق رفعها للمحكمة المختصة للحكم فيها، في الحالة التي يتغدر فيها إقناع الطرفين بقبول أي حل بديل، أو تكون نتيجة اللجوء إلى هذه الحلول سلبية.

ويعهد بإدارة الدعوى لقاض متخصص، يسمى «القاضي المكلف بإدارة الدعوى» والذي ينبغي أن تتوفر له تجربة كبيرة، وأن يكون متسمًا بالحكمة والمهنية العالية من جهة، والصرامة والدقة في ضبط إجراءات إدارة القضية من جهة أخرى، خاصة ما يتعلق بالأجال التي تعطى للأطراف، والتي يتبعين عليهم احترامها، ثم إن القاضي المكلف بإدارة الدعوى لابد أن يحظى بالإحترام والتقدير وأن تكون له القدرة على الإقناع، ونيل ثقة الأطراف لأن النجاح في مهمته يتوقف على كل ذلك.

ويمكن أن يقتصر دور هذا القاضي على الإشراف على إدارة الدعوى فقط، دون أن يشارك في الهيئة القضائية التي ستفصل في النزاع عند الاقتضاء، كما يمكن أن يجمع بين المهمتين، لكن يستحسن أن يقتصر دوره على أحدهما فقط.

ويجب أن يكون الأجل المحدد لإدارة الدعوى قصيراً أو متوسطاً وفي أقصى الحالات لا يجوز أن يتجاوز أربعة أشهر، يشهر خلالها القاضي المكلف بإدارة الدعوى على القيام بإجراءات مهمة وأساسية، وبمشاركة الطرفين وتحت مسؤوليتهمما، وما يستلزم ذلك من تحويل المتلاعنه منهما جراءات عن عدم التزامه بما هو مطلوب منه.

ويمكن حصر الإجراءات الأساسية المشار إليها في الإجراءات الآتية:

أولاً: تبليغ المدعى عليه

يأمر القاضي المكلف بإدارة الدعوى الطرف المدعى بتبليغ المدعى عليه نسخة من مقال الدعوى وصوراً لجميع المستندات والحجج المرفقة به زيادة على كتيب أو مطويات تشرح بایجاز مختلف أنواع الحلول البديلة التي يمكن اعتمادها لفض النزاع ودياً ومزايا كل حل بديل.

ويتم هذا التبليغ بواسطة عون مبلغ أو شركة للتبلیغ من اختيار المدعى والذي يلتزم بالإدلة، بشهادة التبليغ للقاضي المكلف بإدارة الدعوى خلال أجل يتراوح ما بين أسبوعين وأربعين يوماً حسب بعد أو قرب موطن المدعى عليه وذلك تحت طائلة إلغاء الدعوى أو صرف النظر عنها.

ولا يمكن تمديداً للأجل الممنوح للمدعي للقيام بالتبليغ المذكور إلا في حالة استثنائية جداً، وهي التي يتغدر فيها العثور على المطلوب تبليغه لكونه انتقل من موطنه أو مقر إقامته لجهة مجهولة، وعندها يدلّي المدعي بتصريح يشرفه بأنه سعى للقيام بالتبليغ وبجميع الوسائل وبحسن نية، ولكنه لم يعثر على خصمه ويجهل أي عنوان آخر له، وبنا، على هذا التصريح بالشرف، يصدر القاضي المكلف بإدارة الدعوى أمراً يأذن فيه للمدعي بتوجيه التبليغ لآخر عنوان للمدعي عليه بالبريد المضمون مع الإعلام بالتوصل وأن ينشر إعلاناً بذلك في جريدة محددة، ويعتبر ذلك تبليغاً صحيحاً، على أن يصدر الحكم غيابياً، يحق للمدعي عليه التعرض عليه إذا أضر بمصالحه.

أما إذا تم التبليغ بصفة عادية وفي الآجال المحددة، فإن إدارة الدعوى تنتقل إلى الإجراء الأساسي الثاني.

ثانياً: تحكيم المدعى عليه بالجواب

إذا بلغ المدعي عليه بنسخة من مقال الدعوى، وبالوثائق المرفقة به عند الاقتضاء، فإن عليه أن يقدم جوابه وحججه خلال أجل أسبوعين، وإنما اعتبر بأنه يسلم بما جاء فيه ويعرض نفسه للحكم عليه بذلك، كما

يتعين عليه أن يبين ما إذا كان يرغب في القيام بأي إجراء من إجراءات البحث والتحقيق كالاستماع إلى شهود أو اللجوء إلى خبرة فنية مثلاً، وأخيراً يمكنه أن يقترح اعتماد أي حل بديل لفض النزاع.

ثالثاً: اجتماع الطرفين، ووضع جدوله لجسم النزاع

يبادر القاضي المكلف بإدارة الدعوى بعد توصله بجواب المدعى عليه إلى استدعاء الطرفين لجلسة بمكتبه تخصص لعرض مقال الدعوى والجواب وحجج كل فريق، وتحديد نقط الاتفاق والاختلاف بينهما، وسماع أي تعقيب أو توضيح منهما، ثم الاتفاق على وضع جدول زمني لجسم النزاع إما عن طريق آلية بديلة: كالوساطة أو التحكيم أو الصلح، وإما عن طريق رفع القضية جاهزة للمحكمة للبت فيها.

ويتعين أن يحضر الطرفان بصفة شخصية في هذه الجلسة إلى جانب دفاعهما، وإذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية، فيجب أن يكون الشخص الذي يمثلها في هذه الجلسة، من يملك سلطة القرار، أو أن يكون مفوضاً له بذلك من الجهة المختصة، لأن مهمة القاضي المكلف بإدارة الدعوى وغايتها من جمع الطرفين، هي دفعهما للتسوية الودية، أو قبول الحلول البديلة مع ما يتطلب ذلك من اتخاذ قرارات أو تقديم اقتراحات أو تنازلات.

وتنتهي هذه الجلسة بالاتفاق على ما يسمى ببيان إدارة الدعوى، والذي يتضمن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى آلية بديلة لفض النزاع، وفي نفس الوقت يحدد التاريخ الذي سترفع فيها القضية للمحكمة لتبت فيها، إما بالمصادقة على الاتفاق الحبلي الذي يتوج اللجوء للطرق البديلة في حالة قبول الطرفين لذلك، وإما بالتصدي لإصدار الحكم فيها من طرف المحكمة عندما تكون النتيجة سلبية.

ويبدو مما سبق أن إدارة الدعوى تحقق عدة نتائج إيجابية وفي مقدمتها تجهيز القضية للفصل فيها في وقت مناسب وقد يكون قياسياً في بعض الأحيان، ووضع حد لكل أنواع التماطل والتأخير الغير المبرر، وفي نفس الوقت احترام كامل حقوق الدفاع، وتمكين الطرفين من المشاركة المبكرة في وضع جدوله لتاريخ الفصل في القضية وفق ما يناسبهما، وضمن سقف زمني لا يمكن تجاوزه، وهو ما يضع كلاً منها في موقع يستطيع أن يقيم فيه مركزه القانوني بموضوعية وواقعية، وأن يحصر طلباته أو عروضه النهائية في حدودها الدنيا، ويكون مهياً لتقدير الحلول الودية، حتى يتفادى مفاجأة الأحكام القضائية التي تكون أحياناً مفاجئة وصادمة، وأحياناً أخرى تكون «عدمية» عندما تقف عند حدود الشكل وتكتفي بعدم القبول أو عدم الاختصاص.

وبعد إنتهاه مسطرة إدارة الدعوى تأتي مرحلة البت في موضوع هذه الدعوى، سواءً بواسطة الطرق البديلة، أو عن طريق الحكم القضائي. فما هو المقصود بالطرق البديلة؟ وهل هي بديلة عن القضاء، فعلاً؟ أم هي بديلة عن إجراءات ومساطر القضاة فقط.

الطرق البديلة لحل النزاعات

انتشر مصطلح الطرق البديلة لحل النزاعات في الآونة الأخيرة، ويقصد بها مجموعة من الآليات التي يمكن اعتمادها لحل النزاعات بمشاركة وموافقة أطرافها، وهي ليست بديلاً عن القضاء، لأنها تجري تحت إشرافه حيث يقضي بالمصادقة على الحلول الودية التي يتوصل إليها الأطراف، ويراقب كل ما له صلة بالنظام العام كحقوق القاصرين، ومن تم فهي بديل عن بعض الإجراءات والمساطر القضائية فقط.

وأهم الطرق البديلة المعروفة هي: الصلح والوساطة، والتحكيم الغير الملزم، والتقييم المحايد المبكر، والتسوية الودية أمام القاضي، وستتوقف قليلاً عند بعض هذه الطرق.

أولاً: الصلح

يعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة، ووضع حد للنزاع في أقصر الأجال وب أقل التكاليف، ويرسخ ثقافة الحوار والتسامح، وينمي

العلاقات الاجتماعية والعائلية ويحافظ على أواصر المودة ويحقق الأمان والاستقرار على مستوى العائلة والمجتمع بصفة عامة.

والصلح قديم قدم الحياة البشرية، واعتمدته جميع التشريعات والحضارات القديمة كما هو الشأن بالنسبة لكافية الأديان السماوية، وفي مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف حيث يحتل الصلح مكانة سامية كعبادة مأجورة عند الله تبارك وتعالى، وكمعاملة دنيوية م محمودة تنعكس آثارها الإيجابية على أطرافها وكل من سعى إليها وساهم فيها من قريب أو بعيد.

والأيات القرآنية التي تدعو المسلمين إلى الصلح كثيرة ومتعددة، كما أن السنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحدث عليه وتبيّن فضله وأجره عند الله، وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والأئمة والسلف الصالح.

ولذلك فإنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، بل يمكن القول بأنه مقدم على القضاء. ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضايا يورث بينهم الضغائن».

واعتباراً لأهمية الصلح، فإن التشريعات والقوانين الحديثة تنص عليه، وتحيل عليه وجوباً أو جوازاً بالنسبة لبعض القضايا، كما أنها تحدد نطاقه وشروطه، والأثار القانونية المترتبة عليه.

وهكذا فإن قانون العقود والالتزامات المغربي خصص بباباً فريداً في القسم التاسع للصلح (من المواد 1098 إلى 1116) حيث عرفه بأنه «عقد بمقتضاه يحسم الظرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للأخر عن جزء مما يدعى له نفسه، أو إعطائه مالاً معيناً أو حقاً»، كما حدد نطاق الصلح وشروطه وإبرامه، وحجيته وحالات الطعن فيه.

ومن جهة أخرى فإن أهمية الصلح جعلته حاضراً في عدة قوانين أخرى تهم الأحوال الشخصية والقضايا الاجتماعية وقضايا الكراء، والقضايا التجارية والنزاعات ذات الصبغة المهنية والحرفية، والمقام لا يسمح باستعراضها لذلك نكتفي بذلك بالإشارة إليها.

ثانياً: الوساطة

يمكن تعريف الوساطة بأنها «المساعي التي يقوم بها شخص محايده بين أطراف النزاع ومحاميهم من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع».

فال وسيط هو شخص محايده، ولا يملك أية سلطة لإلزام الطرفين وإجبارهما على أي شيء، ولكنه يقدم مساعدته لهما معاً حتى يتمكن كل منهما من تقييم مركزه القانوني والواقعي في النزاع، ويكون على

بينة من المكاسب، والأضرار التي يمكن أن تكون وراء استمرار النزاع، وسلوك مسيطرة التقاضي العادلة.

والوساطة تجرى في جلسة أو جلسات سرية، ويلتزم جميع الأطراف بالاحفاظ على هذه السرية، ومن ثم لا يمكن استعمال ما راج فيها أو التمسك بتصریحات أو عروض أو تنازل أي طرف فيها من قبل الطرف الآخر في مرحلة المحاكمة، إذا انتهت مساعي الوساطة بالفشل ورفع النزاع للمحكمة.

وبالرغم من كون الوسيط لا يصدر أي قرار، ولا يلزم الطرفين برأيه فإنه يملك حرية كبيرة في التوسيع في مناقشة الطرفين مادام لا يتقييد بالجوانب القانونية، وأدلة الإثبات، ولكنه يناقش الواقع والجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية وحتى الإنسانية المرتبطة بالنزاع وأطرافه.

وإذا كان الوسيط لا يقيم النزاع ولا يصدر أي قرار فيه، فإنه مع ذلك يوجه جميع الأسئلة، التي يراها ضرورية كما يطلب تقديم أي بيان حول أية نقطة أو جانب من النزاع، ويناقش العروض التي يتقدم بها أو المواقف التي يتخذها كل طرف، غايتها في كل ذلك تقرير وجهات النظر والدفع بالطرفين من أجل الوصول إلى اتفاق ودي وحل للنزاع.

ويقوم الوسيط بعقد جلسات مع أطراف النزاع، قد تكون جلسات مشتركة تجمع جميع الأطراف ومحامיהם، وقد تكون جلسات منفردة مع كل طرف على حدة، على الشكل الآتي:

الجلسات المشتركة:

هناك جلستان مشتركتان يعقدهما الوسيط ويحضرهما جميع الأطراف، ومحاموهم وهما:

- الحلسة الأولى: التي يستهلها الوسيط بتقديم فكرة عن مهمته، ويبحث الطرفين على التزام الموضوعية والجدية والصراحة في بسط وجهات نظرهما، واغتنام الفرصة للتوصل إلى حل متفق عليه للنزاع.

ثم يطلب من الفريق المدعى إعطاء بيان مختصر عن وقائع الدعوى والوثائق التي يستند إليها، وما هي الحقوق التي يطالب بها وبعد ذلك يطلب من المدعى عليه، تقديم جواب، أو وجهة نظره في النزاع.

ويمكن أن تنتهي هذه الجلسة بتبادل النقاش بين الطرفين حول التكييف القانوني للدعوى، وحول تقييم وجهة نظر كل منهما، كما يمكن أن يشارك في هذه النقاش الوسيط نفسه قبل أن يعلن عن رفع الجلسة.

- **الجلسة الثانية:** تعقد جلسة ثانية مشتركة مع جميع الأطراف وفيها يستعرض الوسيط نتائج مهمته، فإذا ما انتهت هذه المهمة باتفاق الطرفين على حل حبى، فإن هذه الجلسة تخصص للتوقيع على وثيقة كتابية تحرر لهذه الغاية من طرف الوسيط فوراً، ويسلم كل طرف صورة منها ثم يتم تبادل التهاني، وعبارات التقدير.

عندما تكون النتيجة سلبية ويتعذر الوصول إلى حل حبى للنزاع، فإن هذه الجلسة المشتركة تخصص للإعلان عن ذلك والتأكيد على سرية كل ما راج في كافة مراحل الوساطة، وعدم إمكانية التمسك به أمام المحكمة، التي سيتم إرجاع الطرفين إليها.

الجلسات المنفردة:

يعقد الوسيط عدة جلسات منفردة مع كل طرف على حدة، مباشرة بعد رفع الجلسة المشتركة الأولى، حيث يبدأ بجلسة منفردة مع المدعي ومحاميه، ويطلب فيها منها حصر الطلبات النهائية والتي سيقوم بعرضها على الطرف المدعي عليه ومحاميه في جلسة منفردة معهما، يستمع فيها لردودهما أو بالأحرى عرضهما المقترن لحل النزاع، ويقوم بإبلاغه للمدعي من جديد، وهكذا يستمر في عقد جلسات مكوكية بين الطرفين إلى حين حصول الاتفاق، أو التأكد من استحالة ذلك.

مزايا الوساطة:

للوساطة عدة مزايا تمتاز بها على مسيرة التقاضي العادلة والتي تقسم بالبطء، وضخامة المصروفات والتكليف، وتعقد الإجراءات، مما يتسبب في إطالة أمد النزاعات وتشعيبها، وإلحاق أضرار جسيمة بالطرفين معاً، وبالاقتصاد الوطني عموماً فضلاً عن تدهور العلاقات الاجتماعية بين الفرقاء، وما يترتب على ذلك من مأساة إنسانية واجتماعية أحياناً عندما يتعلق الأمر بالنزاعات العائلية، والعلاقات الأسرية.

ويمكن إجمال أهم مميزات الوساطة فيما يأتي:

- (١) السرعة: لأنها تنهي النزاع في وقت قياسي، وأحياناً يتم ذلك في جلسة واحدة، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تستمر أكثر من شهر إلا في القضايا المعقدة الشائكة وبإذن من قاضي إدارة الدعوى.
- (٢) قلة التكاليف واقتاصد المصروف المختلفة للمحاكمة.
- (٣) مشاركة الأطراف أنفسهم في ابتكار الحلول لنزاعاتهم مما يجعلهم مطمئنين إليها.
- (٤) الحفاظ على العلاقات العائلية والاجتماعية والإنسانية بين الأطراف.

5) المساعدة في التنمية الاقتصادية.

6) المرونة: لأنها لا تخضع لأية إجراءات أو قيود تحد من فعالية الوسيط ومبادرته، والذي يتحرك بكل حرية لغاية الوصول إلى اتفاق الطرفين.

7) السرية: لأن كل العروض والتنازلات التي يكون أي طرف قدّمها لا يمكن أن تستعمل ضده في نفس النزاع أو أي نزاع آخر أمام المحكمة.

8) إمكانية اللجوء إليها في جميع المراحل.

تكليف و مصاريف الوساطة

لا يتطلب اللجوء إلى الوساطة أداءً أية رسوم أو مصاريف لفائدة الدولة، وهو ما يشجع الأطراف على الإقبال عليها بالرغم من كونهم يتحملون أداءً أجور الوسطاء، والتي تقل بكثير عن أتعاب المحامين.

وهناك ضوابط وأعراف تحدد أجراً الوسيط من أهمها:

- إن الطرفين يتحملان هذه الأجرا مناصفة بينهما ويؤديانها حالاً لل وسيط سواء انتهت الوساطة بإنها النزاع أم لا.

- إن الأجرة تحسب على أساس سعر محدد لكل ساعة من الساعات التي قضاها الوسيط في الجلسات مع الطرفين: حوالي 350 دولار للساعة الواحدة.
- إن الوسطاء متزمنون بعدم استيفاء أي مبلغ عن الساعات الثلاثة الأولى، والتي تعتبر مجانية، تشجيعاً للأطراف على إنهاء النزاع والاتفاق خلالها على حل.
- إن الفترة التي يقضيها الوسيط في دراسة أوراق القضية لا يؤدي عنها أي أجر مهما بلغت.
- إن هناك بعض المحاكم تؤمن للأطراف الوسطاء بالمجان كما هو شأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف الفدرالية بسان فرانسيسكو.

نتيجة الوساطة

تنتهي الوساطة إما بنجاح الوسيط في مهمته وذلك باتفاق الطرفين على حل ودي يوثقه الوسيط ويوقعه مع الطرفين حالاً في الجلسة المشتركة الختامية، ثم يرفعه إلى القاضي المكلف بإدارة الدعوى حيث تصدر المحكمة حكماً بالصادقة عليه، ويصبح سندًا تنفيذياً، يبادر الطفان إلى تنفيذ مقتضياته بصفة تلقائية خلال أسبوع واحد من يوم التوقيع عليه لدى الوسيط.

ويمكن اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري عند الاقتضاء، في الحالات القليلة التي يتلاعس فيها أحد الأطراف عن الوفاء بما يجب عليه، مما يشكل استثناء لأن نسبة كبيرة من القضايا يتم الالتزام بتنفيذها خلال الأجل المذكور.

أما في حالة فشل الوسيط في إقناع الطرفين بالتوصل إلى حل حبلي، فإنه يعلن لهما ذلك في الجلسة المشتركة الختامية، ويشعر قاضي إدارة الدعوى فوراً، والذي يحيل ملف القضية على المحكمة للبت فيه طبقاً لمسطرة التقاضي العادلة وفي جلسة واحدة متواصلة إلى حين إنتهاء المرافعات وإصدار الحكم مادام الملف رفع إليها جاهزاً. هذا كله ما لم يتفق الأطراف على اختيار بديل آخر كالتحكيم أو التقييم المحايد المبكر.

أنواع الوساطة

يمكن أن تكون الوساطة قضائية أو اتفاقية أو قانونية.

I) الوساطة القضائية:

يمكن أن تكون الوساطة قضائية: أي أن القضاء هو الذي يحيل على وساطة معينين ضمن قائمة أسماء الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم، والذين يعملون في غالب الأحيان في القطاع الخاص وهم

محامون قدماً، متفرغون للوساطة أو قضاة متقاعدون، أو خبراً، في أي ميدان.

لكن بعض المحاكم - كمحكمة الاستئناف الفدرالية بولاية كاليفورنيا - لديها وسطاء يعملون لديها بصفة منتظمة، مقابل أجور عالية وجد محترمة، ولذلك فإن الوساطة لديها تتم بالمجان ولا يؤدي الأطراف أية أجور لهؤلاء الوسطاء كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

II) الوساطة الاتفاقية:

وهي التي يتفق عليها الطرفان من غير أن يكون هناك أي نزاع أمام المحكمة، وفيها يتوجه الطرفان مباشرة إلى الوسيط المتفق عليه، إما في عقد سابق أو في عقد لاحق بعد نشوب النزاع.

III) الوساطة القانونية:

قد تكون هناك وساطة شرعية عندما يكون هناك نص قانوني ينص على إحالة الطرفين على الوساطة قبل المرور إلى مرحلة المحاكمة.

ثالثاً: التحكيم الغير الملزم

التحكيم كان أول وسيلة بديلة لحل النزاعات ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وعرف انتشاراً واسعاً، قبل ظهور

الوساطة، ثم تقلص دوره لفائدة هذه الأخيرة بعد إقبال الأطراف عليها بشكل كبير.

والتحكيم المقصود هنا يختلف عن التحكيم المعروف على المستوى الدولي، بعدم إجباريته، لأن الأطراف يحتفظون بحقهم في رفع النزاع للمحكمة إذا لم يطمئنوا لقرار المحكمين. والمحكم بعد أن يستمع إلى الطرفين ويطلع على حججهما، يصدر قراره على خلاف الوسيط. لكن هذا القرار غير ملزم، ومع ذلك يمكن أن يشكل بداية للتفاوض على حل متفق عليه.

والقضايا التي تحال عادة على التحكيم هي التي يكون موضوعها يقل عن 150 ألف دولار إضافة إلى قضايا حوادث الإصابات كحوادث السير وحوادث العمل.

وإذا رفض الطرفان قرار المحكم فيمكنهما اختيار محكم آخر واللجوء إلى الوساطة أو أي طريقة أخرى بديلة أو رفع الأمر للمحاكم العادية، أما إذا قبل قرار المحكم، فإنه يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة بنا، على طلب المعنيين بالأمر. ولا توجد أية شروط خاصة تشرط في المحكم، لكن المحكمة عادة ما تراعي شرط الكفاءة، والاختصاص في موضوع النزاع. ولا مانع من الجمع بين التحكيم ووسيلة أخرى بديلة كالوساطة مثلاً.

والتحكيم مهنة حرة، يتحمل الطرفان أتعابه، ويختاران المحكم الذي يرغبان فيه، أو تحيلهما المحكمة على محكم معين إذا لم يتمكنَا من الاتفاق عليه.

رابعاً: جلسة التسوية الودية

يعهد بهذه الجلسة إلى نواب القضاة، أو نواب المستشارين ما لم يشترط الطرفان أن يعهد بها للقضاة أنفسهم.

وهي عبارة عن محاولة لدفع الطرفين للوصول إلى تسوية نهائية وحبية للنزاع.

ويمكن أن يعهد بها للقاضي المكلف بإدارة الدعوى، وفيها يستمع قاضي التسوية للأطراف ومحامיהם، ويطلع على حججهم ووسائل دفاعهم، ولد سلطة البحث والتحري أكثر مما لدى الوسيط، خاصة في الجانب القانوني أو المراكز القانونية لكل طرف، ولكنه كال وسيط لا يصدر أي قرار ملزم للطرفين، وتنحصر مهمته في تقرير وجهات نظرهما، وجرهما للاتفاق على حل حبي متفاوض عليه ينهي النزاع لكن إذا تعذر عليه ذلك، يتم رفع القضية للمحكمة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يشارك نفس القاضي في إصدار الحكم في القضية حتى لا يتأثر بما راج في جلسة التسوية التي انتهت بالفشل،

خاصة وأنه يكون في وضع يستطيع فيه تحديد المسؤول عن فشل محاولات التسوية.

خاصساً: التقديم المحايد المبكر

يعتبر التقديم المحايد المبكر من الوسائل البديلة لحل النزاعات ووصف بأنه إجرا «تهجيني» بين التحكيم والوساطة أي أنه يجمع خصائص ومميزات كل منها.

وهكذا فالشخص المحايد الذي سيتولى تقييماً مبكراً يعقد جلسة مع الطرفين، ويستمع إلى وجهة نظرهما، ويطلع على ما يعتمدانه من حجج، قبل أن يرفع هذه الجلسة للاستراحة، وخلالها يصدر قراراً تقييمياً للنزاع، وذلك بتنبئه بالحل القضائي أي بالحكم الذي يمكن أن يصدر إذا ما توجه الطرفان إلى المحكمة.

والتقديم الذي يصدره الشخص المحايد، يعرض على الطرفين في جلسة مشتركة أو في جلسة منفردة مع كل منها، فإذا نال قبولهما انتهى النزاع، أما إذا لم يقبله أحدهما، فيتمكن اعتماده منطلقاً للحوار أو التفاوض، وفي هذه الحالة يتولى الشخص المحايد مدد المساعدة للطرفين لتقرير وجهة نظرهما.

ويشترط في المقيم المحايد أن يكون ذا تجربة كبيرة وخبرة طويلة وعادة ما يكون من المحامين الذين قضوا فترة تقارب 20 سنة في المهنة، واختصوا في نزاعات معينة هي بالتحديد التي يطلب منهم تقييمها مبكراً.

والشخص المحايد الراغب في القيام بالتقييم المحايد، يقدم طلباً للمحكمة ويقوم القاضي المعنى بدراسته، فإذا رأى أنه يستوفي جميع الشروط المطلوبة، يقوم بعرضه على جميع قضاة المحكمة والذين يحق لأي واحد منهم الاعتراض عليه، وبعد أن يوافقو عليه كلهم يقيد في لائحة الأشخاص المحايدين الذين تسند إليهم مهمة التقييم المحايد المبكر.

ويمكن للقضاة أن يقترحوا اسماءً معيناً للمهمة ولو لم يتقدم هو شخصياً بأي طلب.

وتجرى تدريب لهؤلاء، في بداية الأمر، كما أنهم يخضعون لتكوين مستمر، خاصة عند صدور قانون جديد، أو تغيير وتعديل قانون قائم، أو عندما تتم معالجة نزاع مهم بالمحكمة.

والشخص المحايد لا يعينه الأطراف، ولكن تعينه المحكمة، وعمله مجاني وتطوعي في غالب الأحيان، وهو ما يستوجب عدم إحالة قضايا كثيرة على نفس الشخص المحايد.

ويبدو التقييم المحايد المبكر أقرب إلى الاستشارة القانونية، ويلجأ إليه الأطراف عادة عندما لا تكون لهم الثقة الكاملة في كفاءة محاميهم، ويسعون من وراء هذه الوسيلة إلى معرفة رأي محام أو قاض آخر مقتدر، ولذلك فإن الهدف الأساسي من التقييم المحايد قد لا يكون هو حل النزاع بقبول التقييم أو الرأي الذي سيبديه المقيم المحايد، بل يكون الهدف بالدرجة الأولى هو تحديد المركز القانوني لكل طرف بشكل دقيق، ومعرفة جوانب القوة والضعف في هذا المركز تمهيداً للتجوّه إلى الوساطة أو التسوية الودية.

ومن إيجابيات التقييم المحايد المبكر أنه يدفع الطرفين إلى الإدلاء بكل ما لديهما من الحجج والمستندات والدفوعات طمعاً في استصدار رأي لصالحهما. والمقيم المحايد يمكن أن يتحول إلى وسيط إذا رضي به الطرفان، ويسعى للتقرير بينهما وفي هذه الحالة يمكن أن يعتبر رأيه قاعدة ونقطة انطلاق للمفاوضات ولكنه يصبح ملزماً بالحفظ على السرية شأنه شأن الطرفين كما هو معروف في الوساطة، بينما لا يلتزم بها إذا بقى مقيماً محايضاً.

والتقييم المحايد يحتل الرتبة الثالثة بين الحلول البديلة في الولاية ويأتي بعد الوساطة والتحكيم، وتشير الإحصائيات إلى أن حوالي 70٪ من القضايا التي يلجأ فيها الطرفان إلى هذه الوسيلة

تنتهي بقبولهما لرأي المقيم الصايد، في حين يلجأ الباقي إلى بدائل أخرى.

آفاق تطبيق الطرق البديلة بالمغرب

بعد استعراض أهم الطرق البديلة لحل النزاعات التي اعتمدتها بعض الأنظمة القضائية عبر العالم، والوقوف على النتائج الإيجابية التي أسفر عنها هذا التطبيق سواء، فيما يتعلق بتحقيق المصالح الخاصة للأطراف أو بتحقيق المصلحة العامة للبلاد، لابد من التساؤل عن أهم أسباب عدم نجاح الطرق البديلة بالمغرب أو على الأقل نسبية هذا النجاح، وتواضع عدد القضايا التي تنتهي بالصلح أو التوفيق والتسديد وذلك بالرغم من وجود عدة عوامل مساعدة على تبني وتفعيل هذه البدائل، وفي مقدمة هذه العوامل رصيد هائل من الأعراف والتقاليد المغربية العريقة، ومن التراث الحضاري والمبادئ السامية للدين الإسلامي الحنيف التي تدعو إلى التسامح والحوار، وتجنب الشقاق والخصام، وأخيراً ترسانة كبيرة من القوانين التي تحيل وجوباً أو جوازاً على الصلح والتي تغطي كافة النزاعات والقضايا:

أهم أسباب عدم نجاح الحلول البديلة بالمغرب

يمكن اختصار أسباب عدم نجاح الحلول البديلة بالمغرب فيما يأتي:

- 1) انعدام الوعي بأهمية هذه البدائل لدى الفئة القليلة المتعلمة من المتراضيين، وانتشار الأمية في أوساط الفئة العريضة الباقية.
- 2) عدم مساعدة مساعدي القضاة، وبقى الشركاء والفاعلين المعنيين في نشر وإشاعة ثقافة الحلول البديلة باللجوء إليها أو على الأقل طلب أو عرض ذلك على الطرف الآخر سواء تعلق الأمر بالمحامين أو الخبراء أو الأعوان القضائيين أو تعلق بالشهود أو أقارب وأفراد أسر وعائلات الأطراف المتنازعة.
- 3) ميل كثير من المتنازعين ووكلاً لهم إلى اللجوء للمحاكم والإصرار على اللدد في الخصم، وافتلال المساطر والإجراءات العديدة والمتشعبية وركوب كل السبل التي تمكنتهم من هزم الخصم، وإثقال كاهله بالمصاريف القضائية والنزاعات الكيدية.
- 4) اللجوء إلى ممارسة طرق الطعن بكيفية تعسفية، وإثارة صعوبات واقعية وقانونية في التنفيذ، لغاية ربح الوقت.
- 5) انخفاض مبالغ الرسوم القضائية، أو الإعفاء منها في بعض الحالات كالمساعدة القضائية في القضايا الاجتماعية لبعض الفئات من المستخدمين الذين يتلقون أجوراً خيالية.

6) استغلال ضعف إمكانيات المحاكم، سواً، على مستوى الموارد البشرية أو التجهيزات وأدوات العمل، والركوب على بعض الشفرات القانونية سواً، في قوانين الشكل أو قوانين الموضوع، في الميدانين المدني والجنائي على السواء، وما تنتج عن ذلك من إغراق المحاكم بأعداد هائلة من القضايا البسيطة والمفتولة أحياناً والتي تستنزف إمكانيات القضاء، وتشغله عن القضايا المهمة.

7) عدم تفعيل مسطرة الصلح من طرف المحاكم حتى في الحالات التي ينص عليها القانون، والوقوف عندها ودفع الطرفين ومساعدتهما على إبرامه، وذلك بسبب ضغط عدد القضايا.

ويبدو من استعراض هذه الأسباب بأنه يمكن معالجة وتجاوز كثيرون منها خاصة وأن هناك عدة عوامل إيجابية مساعدة على نشر فكرة الحلول البديلة كما أشير إلى ذلك سابقاً، فها هي أهم هذه العوامل.

العوامل الإيجابية لاعتماد الطرق البديلة بالمغرب

إن إمكانية نجاح بعض أنواع الطرق البديلة بالمغرب متوفرة كالصلح والوساطة والتحكيم خاصة وأن المجتمع المغربي وإلى وقت قريب كان بالفعل يعتمد أشكالاً وطرقأً لحل نزاعات أفراده قريبة من المساطر البديلة المشار إليها أعلاه وشبيهة لها.

وهكذا كان أعيان القبيلة وشيوخها يتولون البت في الخلافات الناشبة بين أفراد قبائلهم، كما يتم اللجوء إلى شيخ قبيلة ثالثة عند نشوب النزاع بين قبيلتين أخرىتين. ومن جهة أخرى كان الناس خاصة في البوادي يطلبون الفتاوى الشرعية من علماء الدين وأئمة المساجد ومدارس علوم الدين، لا في أمور دينهم فحسب، ولكن حتى في ما يتعلق بمعاملاتهم الدنيوية وما ينشب من نزاعات حولها، وكانوا يسلمون بما تتضمنه الفتوى ويرضون به كحكم نهائي فاصل في الموضوع، خاصة وأن مرجعية هؤلاء المفتين كانت هي الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنّة النبوية وبباقي مصادر الشريعة الإسلامية، ومن ثم كان للجانب الروحي، والوازع الديني أكبر الأثر في القبول بالفتاوى الصادرة منهم.

وعلى نفس المنوال صارت المحاكم الشرعية بعد تنصيبها من طرف الدولة، لأن منصب القضاة، كان محتكرًا من طرف علماء الدين ومختلف فروع الفقه الإسلامي والتي يخضعون فيها لاختبارات شاقة ومعقدة بحيث لا يسند منصب القضاة إلا للمتضلعين وذوي التكوين المتنين في هذه العلوم، كما يتم عزل كل قاض ثبت عجزه أو جهله أو حتى مجرد ضعف في تحصيله فيها.

كل ذلك كان لكون القضاة يصدرون الأحكام باسم السلطان لأن القضاة من اختصاصه، ولكن يتغدر عليه ممارسته بسبب اشغاله بمهامه الأخرى.

وكان المسطرة الشرعية هي المطبقة في هذه المحاكم والتي تنص على إجراء الصلح بين الناس فيما يمكن لهم التصرف فيه أي في ما يقع في دائرة «حقوق العبد» ولا يدخل ضمن دائرة «حقوق الله».

ومنذ اطلاق عملية تنظيم الإدارة والقضاة في بداية عهد الحماية (1912) والتي استمرت إلى الآن صدرت عدة قوانين في التنظيم القضائي، وفي المسطرة المدنية، وقوانين الموضوع والتي نصت أغلبها على مقتضيات تتعلق بالصلح والتحكيم، ولا يتسع المجال لاستعراضها كلها، ولذلك يمكن الاقتصر على أمثلة منها فقط وهي:

1) في القضايا التجارية: فيما يتعلق بضعويات المقاولة يمكن لرئيس المحكمة (الفصل 553 من مدونة التجارة) أن يعين مصالحاً تكون مهمته تسهيل سير الشركة وإبرام الاتفاق بين الدائنين والذي تتم المصادقة عليه من طرف الرئيس.

2) القضايا الاجتماعية: ينص الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية على إجراء الصلح في القضايا الاجتماعية، ويعتبر بعد إبرامه نهائياً لا يقبل أي طعن.

- (3) قضايا التطبيق: ينص الفصل 212 من نفس القانون على إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، ولا يتم الفصل في النزاع قضائياً إلا بعد فشل الصلح.
- (4) قضايا الكراء التجاري: الفصل 27 من ظهير 55/5/24 نص على وجوب سلوك مسطرة الصلح في النزاع حول تجديد أو إنهاء عقد كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري والصناعي.
- (5) قضايا حوادث السير: ينص ظهير 4 أكتوبر 1984 على ضرورة محاولة الصلح بين شركة التأمين وضحايا حوادث السير، قبل إقامة الدعوى المدنية ما لم تكن الدعوى العمومية قائمة ويتقدم الضحية بالمطالب المدنية فيها.
- (6) القضايا المدنية بصفة عامة: نظم القانون المدني «قانون العقود والالتزامات» في القسم التاسع منه الصلح «الفصول 1098 إلى 1116» وبين كيفية إبرامه وأثره، وحالة الطعن فيه.
- (7) التحكيم: نظم قانون المسطرة المدنية التحكيم في الفصول 306 إلى 327 منه.
- (8) القضايا الجنائية: أجاز القانون المغربي إجراء الصلح في بعض القضايا الجنائية، بحيث يؤدي تنازل المتضرر إلى سقوط الدعوى

العاصمية في أية مرحلة كانت عليها، كما هو شأن بالنسبة للخيانة الزوجية، والسرقة بين الأقارب وقضايا التبغ والتهريب.

وانطلاقاً مما سبق يمكن التأكيد على أن هناك تراثاً ثقافياً وفكرياً ثرياً، ورصيداً تاريخياً هائلاً وترسانة قانونية كبيرة بال المغرب، ويمكن الاعتماد على ذلك في نشر فكرة الحلول البديلة، والعمل على تشجيع الأفراد لاعتمادها وسيلة لحل نزاعاتهم، وذلك بالقيام بما يأتي:

- 1) القيام بحملات مختلفة ترمي إلى بث هذا التراث الفكري والتاريخي وتحقيقه ونشره وإغنائه بالدراسات المختصة، حتى يتعرف المواطنون على أهميته وفوائده، ويقتنعوا بأن اعتماده يشكل رجوعاً إلى ثقافتهم وإحدى مكونات هويتهم، وأنه يحقق لهم فائدة كبيرة تتجلّى في ربع الوقت والمالي.
- 2) التنصيص في قانون المسطورة المدنية على إلزامية اللجوء إلى إحدى المساطر البديلة كالصلح والتحكيم والوساطة، قبل البت قضائياً في النزاع.
- 3) الرفع من مبلغ الرسوم القضائية واعتبار أتعاب المحامي جزءاً منها على أن يتم وضع ضوابط معقولة لتحديدتها.

- 4) فرض غرامات جزائية على خاسر الدعوى، وكل من يثبت أنه مارس طرق الطعن بكيفية تعسفية ولغاية تطويل النزاع.
- 5) قيام المحامين بنصح موكلיהם وعدم الانقياد لرغباتهم إذا لم تكن مشروعة، والامتناع عن النيابة عنهم في حالة الإصرار على متابعة إجراءات ومساطر عديمة الجدوى.
- 6) إقرار تشجيعات جبائية لفائدة أطراف النزاعات التي يتم حلها عن طريق الحلول البديلة.
- 7) العناية بالقضاة، وتجهيزه بالموارد البشرية المؤهلة وبالإعداد الكافية، وكذا بالبنيات والتجهيزات الحديثة، حتى يتتسنى له الفصل في النزاعات التي ترفع إليه في آجال قربة حتى لا يبقى هناك أي مبرر لدى من كان يتعمد جر خصميه للمحاكم لمجرد ربح الوقت، وتحميله مصاريف التقاضي وأتعاب المحامي.
- 8) مراجعة القوانين التي ثبت أن بعض مقتضياتها تساهم في تأخير الفصل في القضايا وإلغاء كثير من الشكليات المسطرية المعقدة.
- 9) إصلاح القوانين المنظمة لعمل مساعدى القضاة، كالمحامين والخبراء والأعوان القضائيين، وضباط وأعوان الشرطة القضائية،

وتطهير هذه الفئات من العناصر التي تعرقل إجراءات البت السريع للقضايا أمام المحاكم، وتماطل في إنجاز المهام المسندة إليها، وفي نفس الوقت تشجيع العناصر التي يتضح بأنها تسهر على القيام بمهامها على الوجه المطلوب في أقرب الآجال.

١٠) تمديد الاستفادة من المساعدة القضائية إلى إجراءات الحلول البديلة لتشجيع ذوي الدخل المحدود على اعتماد هذه الوسيلة كحل بديل لجسم نزاعاتهم وبدون تحويلهم لتكاليفها.

الحيازة وحمايتها

في الميدانين المدني والجزري

الأستاذ: يحيى بحسن

مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

لقد أصبح عدد القضايا المتعلقة بموضوع الحيازة والاعتداء عليها، وخاصة تلك التي تهم العقار، يشكل نسبة هامة من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم المغربية بل هو في تزايد مستمر وبشكل ملفت للنظر.

ولا يخفى على أحد أن للموضوع، الذي تدور حوله إشكاليات كثيرة، أهمية بالغة، إذ اتخذت المحاكم المغربية اتجاهات وموافق قانونية مختلفة بل متعارضة أحياناً فيما بينها، وأحياناً أخرى مع النصوص القانونية نفسها، وكمثال على ذلك ما ذهب إليه بعض القضاة الجزري من إضافة شروط نص عليها الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لم يرد ذكرها في الفصل 570 من القانون الجنائي لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، دون سند يبرر ذلك.

وهكذا فقد ذهبت المحاكم إلى اشتراط تحقق حيازة المشتكي المعتمد على حيازته لعقار ما مدة سنة حيازة هادئة، علنية، متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الواجب القانوني وخالية من الالتباس... لقيام عناصر جنحة إنزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 570 من القانون الجنائي، إضافة إلى اشتراط وجوب إشارة الشكاية خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة، رغم عدم تنصيص القانون الجنائي على هذه القيود.

وهناك خلط في تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بموضوع الاعتداء على الحيازة وحمايتها بين قانون المسطرة المدنية والقانون الجنائي، تضييع بمحاجة حقوق ومصالح ويفسّر جناة من المسؤولية ومن العقاب كما سترد الإشارة إليه.

ونتناول هنا موضوع الحيازة في العقار بمفهومها الضيق مدنياً وجنائياً وخاصة حينما تشير إشكاليات عند الإعتداء عليها وعلى العقار بطبيعته أي الشيء المستقر بحيزه والذي لا يمكن نقله من مكانه دون تلف أو تغيير في شكله أو صورته كالارض والبنيات... دون العقار بالتخصيص وغيرها.

والحيازة لغة (أو الحوز) هي الحصول أو وضع اليد أو الامتلاك، ويقال إن شيئاً في حيازة شخص ما أي أنه تحصل عليه أو وضع يده عليه فهو في قبضته أو تسلمه.

ولا يختلف المعنى الذي يعطيه فقهاء الشريعة الإسلامية (والمالكية منهم) وكذا القانون والقضاء للحيازة عن معناه اللغوي كثيراً؛ فالحيازة هي وضع اليد على الشيء سواء كان وضع اليد حقيقياً وفعلياً أو قانونياً فقط.

وللموضوع ارتباط كبير بالواقع وفهم جوانب اقتصادية واجتماعية كثيرة؛ فالعقار لا يخلو من أن يكون أرضاً فلاجية أو منزلاً (محلأ للسكنى) أو مصنعاً أو معملاً (Atelier) أو محلأً تمارس فيه حرفة أو مهنة حرة... وإن المس به يؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية تأثيراً سلبياً تكون له خطورة على الفرد وعلى المجتمع؛ فالاعتداء على حيازة منزل يهدد كيان الأسرة ككل وحياتها، والمس بحيازة المعمل أو المصنع أو المحل التجاري أو الحرفي أو المعد للاستعمال المهني يهدد مصير صاحبه المعيشي وأسرته ومن يشتغل به ويكسب منه قوته، فضلاً عن تأثير ذلك على الوضع الاقتصادي بعدم استقراره في حالة عدم حماية الإطار المادي الذي تمارس فيه الأنشطة الإنتاجية أو الخدماتية والمهنية المختلفة.

وتكون أهمية الحيازة في خطورتها فقد تكون سبباً من أسباب اكتساب الملكية.

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية والمالكية الحيازة فأجمعوا على أنها كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه.

وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الحيازة: فال الأولى هي حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو، والثانية هي حيازة مع علم أصل الملك لمن هو. وأكد فقهاء المالكية (ومنهم صاحب التحفة والشيخ خليل...) على أنه يكفي في الأولى عشرة أشهر فأكثر لاعتبارها سبباً لكسب الملكية حتى ولو كان المحوzed عقاراً، واشترط لذلك تحقق مرور عشر سنين فأكثر (وعامين في الدواب والثياب...) وحماية للاستقرار والمشروعية فإنه لابد من حصول وضع اليد وتصرف العائز تصرف المالك في ملكه ونسبته إليه وعدم المنازع وطول المدة المذكورة حسب الحالتين السابقتين ذكرهما، مع عدم خروج العقار من يد العائز بسبب من الأسباب.

فلا تكفي إذن حيازة العقار حيازة مادية لمدة معينة مهما طالت لاكتساب ملكيته، وقد ذهب المجلس الأعلى في هذا الاتجاه في قراره الشرعي عدد (189) الصادر بتاريخ 19/01/1959 في الملف 256 المنصور بمجلة القضاة والقانون عدد 18، أبريل 92 إذ ورد

فيه: أن علم مدخل الحائز بما حازه فإن الحيازة لا تخول له وحدها حق الملك ولو طالت مدتتها، وفي قراره أيضاً الصادر تحت عدد 174 المؤرخ في 18/03/1980 في الملف الشرعي 68340 المنشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 28، السنة السادسة، دجنبر 1981 ص 102، والذي جاء فيه أنه إذا ثبت وجه مدخل الحائز للعقار بما لا ينقل الملكية، فإن حيازته لا تكسبه الملك وإن طالت.

وقد أكد المجلس الأعلى على وجوب التمييز بين علم وجه مدخل الحائز للعقار أو جهله، في قراره عدد 594 بتاريخ 18/07/1960 والمنشور بمجلة القضاة والقانون عدد 34 السنة الرابعة، دجنبر 60 ص 166 بقوله: «إن الحيازة القاطعة لحجة القائم هي المستوفية عشر سنين فأكثر وكون الشيء المحجوز بين يدي غير القائم معلوماً أصله، وجهل أصل مدخله، أو علم بما ينقل الملك من شراء أو هبة أو نحوهما».

وقد أكدت مختلف المحاكم عند بتها في القضايا العقارية على أن الحيازة وحدها غير كافية لتملك العقار وعلى ضرورة التحقق من وجه مدخل الحائز، ومنها محكمة الاستئناف بالقنيطرة في قرارها عدد 90/1339 المؤرخ في 27/01/1992 المنشور بمجلة الإشعاع التي تصدرها هيئة المحامين بالقنيطرة عدد 7، 14 يونيو 1990،

والذي ورد به على أنه لا يكفي دفعاً لرسم شراء المستند على ملكية البائع الجواب بالحوز والملك، وعلى أن رسوم الأشربة التي لا توجب الملك هي الغير المستندة على رسم ملكية البائع.

وعليه فالفقه الإسلامي والقضاء المغربي (المدنى والشرعى بالخصوص) حفاظاً على الاستقرار الاجتماعى ودعمًا للمشروعية، ودفعاً لفرض وضعية الأمر الواقع التي قد يستفيد منها أي غاصب، لم يجعل من الحيازة وضعاً وسبباً يسمحان باكتساب الملكية بصفة مطلقة، وهي الواجب حمايتها شرعاً وقانوناً، وأكدا على وجوب البحث عن وجه مدخل الحائز، فمكتري العقار مثلاً والمنتفع منه والغاصب له لا يستفيدون من حيازتهم له وكذلك الأمر بالنسبة لمن كانت هذه الحيازة محل منازعة من طرف غيره، بل يتشرط أن ينسبة إلى نفسه وأن ينسبة الناس إليه وعلى أن لا يعترض غيره عليه طول المدة الشرعية والقانونية التي تختلف حسب الحالات التي روعيت فيها علاقة القرابة التي قد تكون قائمة بين طرفي النزاع، والتي قد تجعل من الرابطة الأسرية سبباً من أسباب الاجح قد يتحول دون المطالبة بالعقار المحجوز أو التقاضي بشأنه لوقت أطول. ولهذا السبب فقد ميز الفقه الإسلامي بين القريب والأجنبي بخصوص طول مدة الحيازة المكسبة للملكية وحددها في أربعين سنة بالنسبة للأول إن لم يكن بين الأقارب تشاجر أو عداوة، وفي عشر سنين بالنسبة

للحال الثاني شريكاً كان أم غيره (مع مراعاة ما سبق ذكره أعلاه)؛ وهو ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى عدد 317 المؤرخ في 27/04/1966 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (أ) عدد 21 يناير 1971 ص 4، حيث ورد به: «تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاماً مادام لم يكن بينهم تşاجر ولا عداوة، ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ أربعين سنة بين أقربين لعنة أن حقوق الفريقين غير مشاعة».

وعليه، ونظراً لأهمية الحيازة فقد تطلب الأمر حمايتها إذ تكون محل اعتداء من الغير، والاعتداء يعني لغة الهجوم الفجائي دون مبرر.

ودعاوى الحيازة أمام القضاء المدني هي دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة. وقد نص عليها المشرع المغربي في الفصول 166 إلى 170 من ق.م.م، وهي الدعاوى التي لا تتعلق بموضوع الحق بل بوضع اليد على العقار بصفة قانونية وبحمايته، وترفع أمام قضاة الموضوع، إلا أنه إذا ما توافر شرط اختصاص القضاء الاستعجالي فإن للمعتدى على حيازته لعقار ما أن يلتتجئ إلى هذه الجهة لحماية وضع يده طبقاً لمقتضيات الفصل 149 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

ويشترط القانون شرطاً مشتركة لرفع دعوى الحيازة أمام قضاء الموضوع تتمثل في استمرار حيازة الطالب سنة على الأقل قبل رفعها سواء كانت الحيازة عن عقار أو حق عيني عقاري. ويقدم الطلب من كانت له شخصياً أو بواسطة غيره حيازة على العقار أو الحق العيني وخلال السنة التالية للفعل الذي يدخل بالحيازة، وهو العمل الذي يعد تعرضاً جسيماً للحيازة بحيث يعد تهديداً مباشر لها تحت طائلة سقوط الحق في إشارة الدعوى؛ وقد ذهب الفقه إلى أنه لابد من تمسك الخصم بهذه المدة لقول القضاة، بعدم قبول دعوى الحيازة لمرور مدة السنة، وإلى أنه ترد عليها أسباب التوقف والانقطاع، رغم أن القضاة المغربي لم يساير في عمومه هذا الإتجاه، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى 546 الصادر بتاريخ 19/04/1983 في الملف العقاري 81436 المنشور بمجلة ق.م.أ. عدد 32 أكتوبر 1983 ص 57 ما يلي: «أجل دعوى الحيازة أجل سقوط لا أمد تقادم، فلا تعترى به أسباب الانقطاع. ترفع دعوى الحيازة خلال السنة من تاريخ وقوع الفعل الذي أخل بها الفصل 167 من ق.م.م».

وقد أوجب المشرع شرطاً لقبول دعوى الحيازة وهي أن تكون الحيازة هادئة وعلنية ومتصلة غير منقطعة وغير مجردة من الواجب القانوني وخالية من الالتباس.

والحيازة الهدأة هي الغير المتنازع عليها أي أن تكون قد تمت بدون عنف أو إكراه، والحيازة العلنية هي الظاهرة والغير خفية المستعملة على النحو الذي يستعمله صاحب الحق؛ وإن بدأت ظاهرة وتحولت إلى خفية فإنها تصبح حيازة غير معتمدة بها من الوقت الذي تصبح فيه خفية، والعكس صحيح، مع الإشارة إلى أن عيب الخفاء نسبي ولا يتمسك به إلا من كان خفاء الحيازة حاصلاً بالنسبة له، والحيازة المتصلة غير المنقطعة هي المستمرة والتي لا تتخللها فترة يكون الحائز قد ترك حيازته مؤقتاً خلالها... بل أن يكون انتفاعه بالعقار متواالياً ومنتظماً حسب ما تسمح به طبيعته.

والحيازة الغير مجرد من الواجب القانوني هي تلك المستندة إلى السبب القانوني لها، والحيازة الخالية من الالتباس هي تلك التي لا ريب فيها أو غموض؛ وعيب العيوب هو نسبي أيضاً ومؤقت.

ويظهر مما سبق أن المشرع قد تشدد كثيراً لقبول دعوى الحيازة أمام قضاة الموضوع الذي له أن يتحقق من صفة الحائز ومن عناصر الحيازة وشروطها ومدتها والقيام بإجراءات البحث والتحقيق لمعرفة مستحق الحيازة لكن دون التطرق إلى ما يخص الملكية، وترك المجال للقضاء الاستعجالي والزجري للنظر في الحالات الأخرى التي لا تنطبق عليها الشروط المذكورة أعلاه، وقد نص أيضاً على أنه إذا ما لم يتبيّن

للمحكمة صاحب الحق في الحيازة فلها أن تقرر بقاءها لها معاً أو أن تأمر بإجراه حراسته قضائية على المتنازع عليه.

ودعوى منع التعرض هي الدعوى التي ترفع لمنع التشوش والانزعاج في حالة حصول تعرض فعلي، أي عمل مباشر أو غير مباشر ينكر صفو الحيازة أو يعرقلها ويكون مستندأ إلى إدعاء، حق يعارضه (وهذا شرط لازم). وتقبل بمجرد وقوع التعرض ولو لم ينتفع عنه أي ضرر للحائز، في حين لا تعتبر تعرضاً مهما بلغ أثره من الضرر المادي إذا كان خالياً من ادعاء، حق معارض للحيازة.

وقد يكون التعرض مادياً كالمرور في أرض الحائز أو قانونياً إذا اتخد أحد الأطراف عملاً قانونياً يؤدي في الغالب إلى قيام الخصومة أو يمهد لها بالإذارات والتصرف في العقار بما ينم عن إنكار للحيازة؛ ولا يكفي أن يكون شفويأ؛ ويعتبر تنفيذ حكم تعرضاً إذا تناول عقاراً في حيازة شخص لم يكن طرفاً فيه ولو كان شفويأ؛ ولو كان للمعنى بالأمر الحق في الطعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة. وإذا كانت أفعال التعرض لا تستند إلى ادعاء، حق ولا إلى المنازعه في الحيازة (ولو كانت ضارة بالحائز) فلا تعتبر تعرضاً وإنما تسمح للمسألة الجنائية والتعويض.

ودعوى وقف الأعمال الجديدة هي تلك التي تقام لحماية الحيازة من تعرض من نوع خاص ناتج عن عمل جديد كالبناء والهدم... فهي دعوى وقائية ترمي وتهدف إلى حماية الحيازة من خطر متوقع وليس واقعاً فعلاً، فإذا وقع باتمام أعمال التعرض فلا بد من اللجوء إلى دعوى منع التعرض، إذ أن للمحكمة في دعوى وقف الأعمال الجديدة فقط الأمر بوقفها دون الحكم بإذالتها، وللهيئة التي تبت في دعوى عدم التعرض الأمر بذلك.

ولا تقبل دعوى وقف الأعمال الجديدة إذا رفعت بعد مضي سنة من وقت البدء في الأعمال؛ فإذا مرت المدة تعين على المتضرر رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من يوم إتمام الأعمال الجديدة.

ودعوى استرداد الحيازة لا تمارس إلا إذا فقد الحائز حيازته بالعنف والإكراه، غير أنه من الجائز رفعها حتى ولم لم تكن حيازة المدعى مستمرة - خلافاً للدعويين السابق الإشارة إليهما - فلا تشترط لإقليمتها مدة السنة (الفقرة 2 من الفصل 166 م.ق.م)، ويكتفى أن تكون الحيازة في يد الحائز وقت استعمال العنف أو الإفراط سواء تم على الشخص الحائز أو على أي شخص كان في العقار، واتسام الفعل بظاهر العنف ولو لم يؤد إليه كاف لقبول هذه الدعوى. لكن يجب التأكيد هنا على وجوب رفع هذه الدعوى خلال السنة التالية

لل فعل المخل بالحيازة، فهو شرط يهم جميع دعاوى الحيازة أمام قضاة الموضوع.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجوز للحائز أن يطالب باسترداد الحيازة ومنع التعرض شريطة أن يؤسس كل طلب على ما يسوغه ولو في مقال واحد وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري (قضاء محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1955/06/01 المنشور بمجلة المحاماة المصرية، العدد 36 ص. 338)، كما يجوز للحائز تغيير وصف دعواه أثناء التقاضي، فيعدل عن طلب منع التعرض إلى طلب استرداد الحيازة والعكس صحيح. ولابد من ملاحظة أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالملكية أو الحق طبقاً لمقتضيات الفصل 169 من ق.م.م، إذ تهدف الأولى إلى حماية الحيازة والثانية إلى حماية حق الملكية، وهي قاعدة ملزمة للمحكمة وللخصوم على حد سواء، إلا في حالة استناد دعوى الحيازة إلى أعمال حصلت بعد رفع دعوى الملكية وبخلاف ذلك فإن رفع دعوى الموضوع لا يمنع من رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي الذي له أن يبت في جميع الطلبات والحالات التي يتتوفر فيها شرطاً الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق طبقاً لمقتضيات الفصل 149 من ق.م.م، وهما شرطان يتعلقان بالنظام العام. فالقضاء الاستعجالي مختص قانوناً بالنظر باتخاذ جميع التدابير الوقتية لحماية الحيازة.

إن للأوامر الاستعجالية حجية وقتية فقط، وفي حدود ما يستجد من الواقع والأسباب التي كانت معروضة على القضاء الاستعجالي الذي له أن يعدل عن أمر إذا تبين له أن تلك الواقع والأسباب قد تغيرت، وهذا ما أكدته قرار المجلس الأعلى عدد 787 المؤرخ في 14/06/1976، المنشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 25 سنة 5 الصفحة 60، مאי 1980، وهذا ما سمح أيضاً بإمكانية رفع الدعوى الاستعجالية رغم إقامة دعوى جنائية وعدم الاعتداد بقاعدة «الجنائي يعقل المدني» إذ أن للأوامر الصادرة في إطار الفصل 149 من ق.م طابعاً وقتياً لا يمس بأصل الحق ولن تست لها قوة الشيء المقتضي به، وتحدد مراكز الخصوم تحديداً وقتياً فقط إلى أن يحسم قضاة الموضوع في الجوهر. وقد تعززت حماية الحيازة بتوجيه القضاء الاستعجالي إلى الاختصاص بالنظر في طلبات إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه باعتبار أن ما يصدر بشأنها إجراء تحفظي أي من المسائل الاستعجالية (القرار عدد 198 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 15/06/79 في الملف المدني 57801 المنشور بمجلة ق.م.أ عدد 26 أكتوبر 1980 ص. 88) بالإضافة حماية أكثر لحيازة العقارات المحفظة وملكيتها أيضاً وأمره بطرد كل محتل أو واسع يد (بدون سند) إن لم يكن مسجلاً بالرسم العقاري دون اللجوء إلى رفع دعوى

الحيازة باعتبار أن النصوص القانونية المنظمة للأملاك المحفوظة تمنع اعتبار كل وضع يخالف بيانات الرسم العقاري (قرار مدنى 95 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1968/01/10، منشور بمجلة ق.ق. 114 السنة 12 ص. 195).

وللقارئ الاستعجالي سلطة في تقدير وجه الاستعجال في الطلب، واعتبر المجلس الأعلى هذا الأمر من المسائل الموضوعية البحتة، وله أن يستشف وجه الخطر من ظروف كل حالة بصفة مستقلة (قرار 248 صادر عن نفس الجهة في 1970/05/27 منشور في مجلة ق.م.أ. 18 أكتوبر 1970 ص. 22)، كما أن شرط عدم المساس بجوهر الحق لا يمنع القضاء الاستعجالي من فحص الموضوع والاطلاع على المستندات لا للبت بخصوص ما ذكر بل سعياً فقط إلى التوصل إلى إصدار الإجراء الوقتي المطلوب منه.

لقد عرضنا أعلاه لدعوى استرداد الحيازة المنتزعه بعنف أو إكراه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 166 من ق.م.م.

وقد نص الفصل 570 من القانون الجنائي في الفقرة الثانية هو الآخر على حالة انتزاع الحيازة باستعمال العنف أو التهديد أو ليلاً أو بالتلسك أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو حينما يكون الجاني أو الجناة حاملين سلاحاً ظاهراً أو مخباً في فقرته الثانية.

كما نص هذا الفصل (في فقرته الأولى) على معاقبة من انتزاع عقاراً من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين إلى خمسمائه درهم. وقد جاء هذا الفصل الفريد في فرع: «في الاعتداء على الأموال العقارية» بالباب التاسع المتعلق بالجنایات والجناح المتعلقة بالأموال.

وجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ككل الجرائم لها ثلاثة أركان: الركن المادي وهو النشاط الخارجي أو الفعل المادي الذي يقوم به الجاني أو الذي يشتبه في قيام الشخص به، والركن المعنوي وهو المتمثل في نسبة هذا العمل إلى الجاني (الشخص) والمعبر عنه بالإسناد المعنوي، وهو غير الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجرم، والركن القانوني وهو المتمثل في وجود نص شريعي يجرم وبه اتّب ارتكاب ذلك النشاط، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص؛ إضافة إلى العناصر الخاصة المتنوعة والمختلفة من جريمة إلى أخرى والمبيّنة بالنص القانوني المحدد لها (للجريمة).

فعلينا إذن دراسة هذه الجريمة - التي أصبحت القضايا المتعلقة بها تأخذ حيزاً هاماً من عدد القضايا المعروضة على المحاكم المغربية - بإبراز عناصرها التكوينية وتحديد مجال تطبيقها

الذي يجب أن يكون ضيقاً إذ أن الأصل هو الاتجاء إلى القضاء المدني لحماية الحقوق والstrukz القانونية والحفاظ عليها واسترجاعها؛ والاتجاء إلى القضاء الجنائي هو استثناء لا يتحقق إلا بوجود نص صريح يسمع بذلك، بينما وأن القانون الجنائي الفرنسي لم ينص على تجريم انتزاع عقار من حيازة الغير حسب ما يتبيّن من الإطلاع عليه (نشرة سنة 1998).

ولكى تتم الجنة المنصوص عليها في الفصل 570 من ق.ج المغربي يجب أن يكون موضوعها عقاراً أيًّا كان نوعه وأن يكون في حيازة شخص أو جهة ما وأن يعتدى على هذه الحيازة أيًّا أن تنتزع من يد من كانت لديه خلسة أو بواسطة التدليس...

والحيازة تفيد وضع اليد ولا يتطلب الفصل 570 المذكور أن تتوفر فيها شرط الحيازة المكسبة للملكية بل يكفي أن يكون العقار بيد المتضرر، وقد ذهب المجلس الأعلى في قراره 272 المؤرخ في 1981/05/05 الصادر في الملف الجنائي رقم 57839-57832 المنشور بمجلة ق.م.أ في 30 أكتوبر 1982 ص. 149 في هذا الاتجاه بالقول بأنه يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد، ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي ثبت به الملكية.

وانتزاع الشيء أو نزعه لغة هو الانقطاع عنه، ويقال نزع الشيء أي اقتلعه وكف عنه وامتنع؛ وانتزاع العقار من حيازة الغير هو إزالة هذه الحيازة من يد شخص وحرمانه من وضع يده على العقار.

وانتزاع الحيازة تتحقق غالباً بوضع يد المعتدي على العقار موضوع النزاع، وضمه إليه واحتلاله جزئياً أو كلياً، لكنها تتحقق أيضاً، حسب ما ذهب إليه بعض العمل القضائي، ولو لم يشغل الجاني ما نزعه من غيره وذلك بحرمانه منه، كمنعه من استغلاله (كمن يمنع الحاجز من حرث أرض زراعية كانت بحوزته...) خلافاً للاتجاه الذي يشترط تحقق احتلال المدعى بشأنه من طرف المعتدي لقيام الجناحة الوارد ذكرها في الفصل 570 من القانون الجنائي، والذي لا ينصف الضحية و يجعل الجاني في حالة لا عقاب رغم ما ارتكبه من جرم، والذي لا يساير معنى الانتزاع اللغوي المذكور أعلاه ولا معناه القانوني المفيد لفقد صاحب الحيازة لما كان بيده، ولفظ انتزاع *Dépossession* بالنص الفرنسي يؤكّد هذا المعنى.

والحيازة يجب إثباتها لتصبح الإدانة بمقتضيات الفصل 570 المشار إليه أعلاه، كما يجب إثبات انتزاعها بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور، وقد أكد المجلس الأعلى ذلك في قراره عدد 20526/1944 المؤرخ في 28/12/1944 الصادر في

الملف الجنحي عدد 18875/89 الوارد ذكره بمألف الأستاذ الحسن هوداية «أهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال»، لكن جاء في هذا القرار ملاحظته بأن المطالب بالحق المدني لم يسبق له أن حاز المحل موضوع النزاع بعد التنفيذ... ويؤخذ على هذا القرار عدم اعتباره أن عملية تنفيذ حكم قاض بتسليم عقار للمحكوم له من طرف عون التنفيذ (أو العون القضائي)، ويتخلص المحكوم عليه عنه أو طرده منه يعني أن المنفذ له قد تحوز قانوناً بالمدعى فيه.

وقد ذهبت المحاكم الإبتدائية والاستئنافية إلى تبني هذا الاتجاه -المخالف لقرار المجلس الأعلى- الذي يعزز حماية الحيازة والحقوق ويقوي سلطة القضاء، الذي تبقى قراراته حبراً على ورق إذا لم تدعم بتنفيذها. وعدم اعتبار تنفيذ الحكم الصادر لفائدة المطالب بالحق المدني تحويزاً له للعقار المحكوم له به يعيد صاحب الحق إلى نقطة الصفر ويدفعه إلى مباشرة التقاضي من جديد ابتدائياً و مباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ بعد صدوره المقرر القضائي الجديد الصادر لفائدته نهائياً وقابلأً للتنفيذ من جديد وضياع جهود كبيرة ووقت أكبر ومصاريف كثيرة من المعتمدي على حيازته ويزيد في إثقال كاهل القضاء بقضايا جديدة سبق له أن حسم فيها.

وقد شرع الفصل 570 من ق.ج لحماية من يكون بيده التصرف في عقار من أن تنتزع منهحيازة قهراً (أو خلسة أو بواسطة التدليس) تلافياً لما عساه أن يحدثه ذلك من إضطراب اجتماعي وليس من غاية النص تمكين صاحب الحق في عقار من ممارسة حقه الذي خول له القانون التوصل إليه بوسائل أخرى أمام قضاء الموضوع، كما جاء في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 17/04/1964 المنشور بمجلة ق.ق عدد 70 ص. 453، وقد جاء أيضاً بهذا القرار أنه إذا ما صدر حكم على شخص بالتخلي عن عقار في حيازته لفائدة شخص آخر ومع ذلك تمادي على التصرف في ذلك العقار، فلا يمكن أن يعتبر فعله هذا مكوناً لجنحة انتزاع عقار، لأن ذلك الفعل عنصر أساسي لتكوين الجنحة المذكورة وهو نزع حيازة عقار من يد من كانت له فعلاً تلك الحيازة.

ويتأكد من هنا أن صدور حكم بالتخلي عن عقار غير كاف للقول بقيام الجنحة المذكورة بل لابد من تنفيذه وعودة المعتدي على العقار إليه ونزعه من المنفذ له مجدداً ولو لم يباشر المحكوم له أي تصرف على المدعى فيه بعد عملية تسليمه موضوع النزاع عند التنفيذ، إذ أن هذا الإجراء كاف للقول بتحقق حيازته للعقار.

والحديث عن استمرار المحكوم عليه بالتخلي عن العقار يجرنا إلى التساؤل حول طبيعة جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير؟ إذ اعتبرها البعض جريمة مستمرة والبعض الآخر جريمة فورية. وتقسم الجريمة باعتماد الركن المعنوي إلى جرائم فورية ومستمرة وغير عمدية.

والجريمة الفورية أو الواقتية هي التي يتم تنفيذها في وقت محدد غير قابل للامتداد والتجدد بإرادة الجاني كالسرقة، أما الجريمة المستمرة أو جريمة السلوك الممتد فهي التي يكون ركناها المادي قابلاً بحسب طبيعته لتجدد بإرادة الجاني كحمل السلاح بدون رخصة... وفي الجريمة المستمرة يسمح تجدد الركن المعنوي فيها بتنوع المتتابعة إذا استمرت الحالة الإجرامية إلى ما بعد صدور الحكم النهائي، بخلاف الجريمة الفورية التي لا تصح المتتابعة فيها من جديد إذ يتغدر تجديد الإرادة الجنائية بعد تنفيذها، وتترتب آثار قانونية هامة عن التمييز بين الجريمة الفورية والمستمرة، خاصة فيما يخص التقادم وبدايته (إضافة إلى تطبيق القانون الصادر قبل إنتهاء الحالة الإجرامية ولو كان أسوء من القانون السابق).

وقد اتجه البعض ومنه بعض العمل القضائي إلى اعتبار جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة على أساس أن الجاني يستمر فعله غالباً لفترة كأن يستولي على أرض فلاحية ويستمر في

استغلالها أو أن يحتل منزلاً ويمكث فيه لمدة... لكن الاجتهاد القضائي السائد لم يساير هذا الإتجاه خاصة وأنه لا يقصد بالفورية الجريمة المنفذة في وقت قصير، والمستمرة المنفذة في وقت أطول لأن الزمن الذي يستغرقه تنفيذ الجريمة لا أثر له على الإطلاق، وإنما التمييز بينهما يرجع إلى الركن المعنوي وإلى تجدد الإرادة الجنائية لدى الجاني أو عدم تجدها؛ وهنا يجدر القول أن الجنحة المنصوص عليها في الفصل 570 من ق.ج هي جريمة فورية وإن استمر أثرها باستمرار احتلال الجاني للعقار. ونرى أنه في حالة تجدد النشاط المادي أو استمرار الركن المادي وحده في الواقع الخارجي لا يمكن تجديد المتابعة وإن ذهب البعض إلى متابعة الشخص من جديد بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لإعادة حرثه أرضاً سبقت متابعته بانتزاعها أو إدانته بذلك، إذ لا يسوغ ذلك إلا إذا استرجع المشتكي حيازة المدعى بشأنه وخرج من يد الجاني بطريقة أو لسبب ما.

ولم يحدد المشرع كيفية انتزاع العقار من حيازة الغير أو شكل التصرف فيه، وإن اقتصر البعض على اعتبار أن انتزاع العقار وكذا حيازة المشتكي للأرض الزراعية لا يتحققان إلا إذا تم ذلك بحرثها وعدم اعتبار ماعدا ذلك حيازة أو انتزاعاً لها كالرعى بها أو القيام بصيانتها أو تقادها...

وأساس الدعوى العمومية المقامة في إطار الفصل 570 من ق.ج. كما هو الحال في دعوى استرداد الحيازة أمام القضاء المدني هو حماية الاستقرار والأمن العام إذ أن الشخص الذي استولى على العقار بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور أو بالعنف في دعوى استرداد الحيازة، يجب عليه أولاً رد ما استولى عليه ولو كان هو الجدير بحيازة العقار، إذ لا يجوز للأفراد اقتضاه، حقوقهم بأيديهم بل عليهم الالتجاء إلى القضاء لاسترجاعها وحمايتها.

ولا يكفي أن تنتزع حيازة عقار من الغير لقيام هذه الجناحة بل اشترط المشرع في (الفقرة الأولى من الفصل 570 من ق.ج) أن يتم ذلك خلسة أو بواسطة التدليس. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 89/26622 الصادر بتاريخ 12/03/1991 في الملف الجنائي 2477 والذى ورد ذكره بمولف أذ. هوداية المشار إليه سلفاً أنه لا يكفي ذكر توافر العناصر التكوينية للجريمة دون بيان الفعل الذي قام به المتهم والذي يشكل الخلسة أو التدليس كقيامه بالإعتداء على العقار في غيبة المشتكى الحائز له، وذلك بالنسبة لعنصر الخلسة، أو باستعماله وسائل احتيالية اتجاه المشتكى للاستيلاء على عقاره وذلك بالنسبة لعنصر التدليس، ويأن المحكمة التي لم تبرز العناصر التكوينية كما وردت في الفصل 570 من ق. تعرض قضاها للنقض.

رغم تأكيد الشهود حيازة المشتكى للعقار وتصرفه فيه وترامي المتهم عليه. وقد أبرز هذا القرار معنى الخلسة والتسليس الحقيقي، في حين فسر عنصر الخلسة بالاحتياط في قراره عدد 934، المزورخ في 1987/11/26 المنصور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 41 ص.

249 السنة السابعة.

وقد أبرزت الفقرة الثانية من الفصل 570 من القانون الجنائي عناصر أخرى لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وهي استعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو تعدد الجناة أو حمل أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، وشددت العقوبة إذا ما توافرت إحداها - وقد كان القضاة المغاربي موفقاً حينما قرر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في أحكامه الجزائية، وإن اختلف السند المعتمد عليه للقول بذلك. وهكذا فقد ورد بقرار المجلس الأعلى عدد 407 الصادر بتاريخ 1968/02/29 في الملف عدد 25160 المنصور بمجلة المحاماة التي تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب عدد 1 نوفمبر 1968 ص 40: «حيث إذا كان من النظام العام أن يبقى كل حائز لمتاع عقاري على حيازته وأن ترد الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الجريمة إلى أن يصدر قرار مخالف من المحكمة المختصة في الملك، فقد كان يسوغ للمحكمة أن تأمر برد الأمور إلى نصابها السابق للجريمة، وهي بعملها

هذا لم تتجاوز اختصاصها بالفصل في الأصل والاستحقاق، وإنما اتخذت تدبيراً يحمي الحيازة ويضع حدأً للحالة المترتبة عن الجريمة»، كما ورد بقرار صادر عن نفس الجهة تحت عدد 1715 بتاريخ 1974/12/5 في الملف 32285 المذكور بمؤلف ذ. ادريس بلمحجوب «الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي» ما يلي: «لما أثاره الطاعن كون المستكية لم تنتصب طرفاً مدنياً ولم تطلب الإفراج، ومع ذلك أيد حكم المسدد بالإفراج استثنائياً، فإن للمحكمة الصلاحية بالحكم برد ما يلزم رده من غير أن يطلب منها ذلك». ثم جاء المجلس الأعلى بقرار أكد فيه نقىض هذا المبدأ إذ أوجب تقديم المطالبة بالحق المدني لطلب الإفراج، قرار 4971 مؤرخ 1983/07/26 المنصور بمجلة ق.م.أ. العدد 35-36 ص 252.

وهنا لابد من التمييز بين حالة الحكم باسترداد الحيازة أو الإفراج أو الطرد عند البت في الدعوى العمومية وبين الحالة التي تفصل فيها المحكمة في إطار الدعوى المدنية التابعة:

ففي الحالة الأولى لا نجد أي نص يسمح باتخاذ هذا القرار رغم استناد الهيئات التي قضت بما ذكر على مقتضيات الفصل 106 م.ق.ج؛ لكننا عندما نطلع على هذا الفصل يتبيّن لنا أنه يهم الرد أي رد الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقوله الموضوعة تحت يد العدالة إلى

أصحاب الحق فيها وبالتالي فإنه لا يعني العقارات (بل المنقولات فقط الم موضوعة تحت يد العدالة).

أما في الحالة الثانية فإنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي في الدعوى المدنية إلا بناء على طلب إعمالاً للقواعد المطبقة في القضايا المدنية الشكلية منها والجوهرية، أي أن تكون للطالب الصفة والأهلية والمصلحة، وأن يكون الطلب محدداً وأن يكون بالخصوص في العقار المراد استرداد حيازته محدداً موقعاً وحدوداً ومساحة... تطبيقاً للقواعد القانونية المتعلقة بالجانب المدني من جهة كما ذكر، وتفادياً لوقوع صعوبة في تنفيذ الحكم الذي سيصدر في حالة الإخلال بما سبقت الإشارة إليه.

و قبل اختتام مناقشة ما يهم جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لابد من الرجوع إلى مسألة هامة أثيرت في البداية وهي التي تمثل في اشتراط تحقق عناصر نص عليها الفصل 166 من ق.م.لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من ق.ج دون أن يرد ذكرها في هذه المادة. وقد ورد مثلاً بقرار المجلس الأعلى 13601 المؤرخ في 28/01/1993 المنشور بمجلة الإشاع� الصادرة عن هيئة المحامين بالقنيطرة تحت عدد 7، ص 4 يونيو 1992 ما يلي: «تعليق محكمة الاستئناف بكون الحيازة أصبحت للمطلوب في النقض استناداً إلى عقد الملكية مع ما جاء من عبارة الحوز غير كاف إذا لم يثبت بصفة قطعية

انتقال الحيازة إلى المطلوب في النقض وتصرفة فيها تصرفاً هادئاً إلى أن وقع الاعتداء عليها، مما يجعله ناقص التعليل».

وقد وقع الخلط بين دعاوى الحيازة المنصوص عليها في ق.م.م وبين الدعوى العمومية المقادمة طبقاً للفصل 570 من ق.ج رغم وجوب عدم التوسع في النص وأخذه بمفهومه الضيق.

وقد استغربت لما ذهب إليه بعض العمل القضائي من اشتراط تقديم الشكایة داخل السنة الموالية لحصول واقعة الاعتداء على الحيازة، واشتراطه أحياناً أخرى أن تكون للضحية حيازة علنية هادئة مستمرة قبل المساس بها للقول بقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير (مع ثبوت انتزاعها وحصول ذلك خلسة...)، بل وقد شاع هذا الاتجاه لدى القضاء والدفاع وكاد أن يصبح أمراً واقعاً وهو ما دفعني بالخصوص إلى تناول هذا الموضوع في محاولة متواضعة لإثارة مناقشة حوله لاتخاذ موقف قانوني سليم بشأنه وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وتفادي إفلات الجاني من العقاب وحرمان الحائز الأصلي من حقوقه بدعوى عدم رفع شكايته داخل السنة الموالية لتاريخ انتزاع العقار منه، رغم أن التقاضي الجنحي واضح وحدد قانوناً في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الجريمة أو الاشتباه في وقوعها مع مراعاة إمكانية انقطاع أو توقف مدة التقاضي، وأن القانون الجنائي هو الذي يحدد الأفعال التي يعتبرها جريمة ويحدد شروط قيامها وعنصرها التكوينية.

ولا يشترط الفصل 570 من ق.ج أن تكون حيازة المشتكي حيازة هادئة ومستمرة.. بل أتى لحماية الحيازة ولو لم تكن هادئة ومستمرة بل عرضية حفاظاً على الأمن العام والاستقرار حتى ولو كان المستولي على الحيازة هو الجدير بها كما سبق توضيحة منعاً له من الالتجاء إلى تحقيق العدالة الخاصة وحثاً له على الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بها قانونياً.

وفي الأخير لابد من التذكير بأهمية وخطورة موضوع الحيازة والاعتداء عليها وحمايتها وبالعدد الهائل من القضايا المتعلقة بالمس بها والمشكل لنسبة هامة جداً من ملفات المحاكم ويتزايد المستمر خاصة أمام مجانية وساطة مسطرة الالتجاء إلى النيابة العامة لرفع الشكایة وبساطة الإجراءات أمام القضاء الجزي وسهولة الحصول على وسائل الإثبات وتقديمها، والمقتصرة على شهادة شهود؛ وبوجوب مد القضاء بامكانيات أكبر للفصل فيها بطريقة منصفة وأكثر سرعة لارتباط الموضوع بالجانب الاقتصادي والاجتماعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويتأتى ذلك للقضاء المغربي المتوفّر على كفاءات وقدرات جديرة بالتنمية والتشجيع رغم ضغط عدد القضايا المثقل لكافلها (والذي يحول أحياناً كثيرة دون تفرغها للبحث النظري الكافي والكتابة... حتى لا يكون ذلك على حساب تصفيتها لأنشغالها المتزايدة باستمرار).

ولابأس من الإشارة إلى ضرورة توفر القضاء على الإمكانيات والوسائل الكافية، وعلى الوقت الكافي أيضاً للفصل في هذا النوع من القضايا (وغيره)، خاصة أمام حالات انعدام الضمير المتزايد عددها لدى الشهدود المععتبرين من أهم وسائل الإثبات في قضايا الحيازة والذين قد يؤسس على أقوالهم الحكم القاضي بإدانة أو براءة المتهم أو بالقول باسترداد حيازة... دون أن يسمح الوقت المتاح للمحكمة ولا الإمكانيات المتوفرة لديها من التتحقق من مصداقيتهم... واستدلال الأطراف بعد ذلك بالحكم الصادر في القضية كسند للملك والتصرف لا كمقرر مؤقت بات فقط في مسألة الحيازة في انتظار فصل محكمة الموضوع في جوهر الحق.

وعلى القضاء المتوفّر على الإمكانيات البشرية والمادية المناسبة أن يجعل بالبّت في القضايا بصفة عامة وفي قضايا الحيازة خاصة كمساهمة منه في إيجاد الحلول الملائمة لموضوع الفعل، إذ يلاحظ أن أغلب الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا انتزاع عقار تقرر عقوبات حبسية موقوفة التنفيذ ويعاد إقرارها رغم تجدد الفعل بعد إدانات سابقة دون جعلها نافذة لعدم تحقق شرط تطبيق مقتضيات الفصل 55 من ق.ج لسبق الحكم على الجاني بالحبس (وإن كان الحبس موقوف التنفيذ)؛ ولا يقضى بالعقوبات الحبسية النافذة في حالات ارتكاب

الجريمة بعد تنفيذ حكم سابق باسترجاع الحائز الأصلي للعقار موضوع النزاع، مع ملاحظة أن العقوبة الحبسية الموقوفة تعني للعديد ما يشبه البراءة أو الإعفاء من العقاب، وهنا يبرز دور النيابة العامة في إثبات سبق مؤاخذة المتهم ومعاقبته على نفس الجنحة أو على غيرها والمطالبة بعدم تمتيع الظنين بمقتضيات الفصل 55 من ق.ج، بل وعليها تنفيذ العقوبة الحبسية السابقة الموجلة التنفيذ عند توفر الشروط القانونية المبررة له، وقبل ذلك العمل على الإشراف على البحث التمهيدي بطريقة من شأنها أن تنتج بحثاً جدياً ودقيقاً يجعل الملف جاهزاً، ولا تحال على المحكمة إلا الملفات المتوفرة فيها عناصر الفصل 570 من ق.ج، وعدم فتح متابعات في قضايا ذات الطابع المدني الصرف أو المنعدمة فيها عناصر الجريمة أو وسائل الإثبات، تخفيفاً عن المحاكم من قضايا يقضى فيها بصفة تكاد تكون حتمية بالبراءة (تحت ذريعة وتبرير عدم مسؤولية النيابة العامة وسلطة ملائمة المتابعة).

ولشن كان القضاء المغربي يبذل مجهودات محمودة تعطي أكلها لتحقيق الاستقرار والأمن العام بالحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فإنه يتبعين عند الاقتضاء أن تنذر المحكمة المطالب بالحق المدني (المشتكي) بإصلاح طلباته وتحديدها كما سبق الذكر بتحديد مرجع العقار ومساحته وحدوده... وأن تستدعيه قبل ذلك لتقديم طلباته،

والقضاء يتطلع إلى أن يعمل المشرع على دعم عمله بالتنصيص قانوناً على جواز بل وجوب التصریح باسترداد العیازة مؤقتاً من انتزاعها من غيره وتمكین المتضرر منها كتدبیر وقائی عینی مثلاً، إذ أن الفصل 106 من ق.ج المعتمد عليه من طرف المحاكم للقول بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سعياً منها إلى تحقيق الأمن العام... وإن اعتمدت على قرار المجلس الأعلى للقول باتجاهها هذا، فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغرض المطلوب بصفة قانونية، فلا عقوبة ولا تدبیر وقائی إلا بنص، وهو المفتقد في القانون الجنائي المغربي.

ونقترح أيضاً كمساهمة لمعالجة الإشكاليات التي يشيرها موضوع العیازة والاعتداء، عليها تعميم نظام التحفيظ العقاري بل التنصيص على إجباريته كما هو الحال بالقطر السوري الشقيق، تحدد فيه العقارات وتوسّس سنداتها (الرسوم العقارية)، وتجعل من الاعتداء، عليها واستغلال الجار أو الغير لعدم وجود ما يميز عقاره عن عقار غيره أمراً صعباً وسهل الاكتشاف، فتتيسّر بذلك حماية العقارات بمختلف أنواعها ومنها الأراضي الجماعية الخاضعة لظهير 27/09/1919 المعدل بظهير 06/02/1963 المتعلق بتنظيم الوصاية على تلك العقارات التي تحتاج إلى إعادة تنظيم استغلالها وتسويتها وتحديد المستفعين منها ومجال وإطار حقوقهم بصفة متميزة ومفرزة عن غيرهم.

المراجع المستعian بها لإنجاز هذه الدراسة

- قانون المسطرة المدنية المغربي.
- التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول والثاني لعبد السلام بناني وسعيد الفكهانى ومن معهما.
- قضاة الأمور المستعجلة الجزء الأول لمحمد علي راتب ومن معه.
- مجموعة القانون الجنائي المغربي: النص العربي والفرنسي.
- الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي للأستاذ إدريس بلمحجوب.
- المرجع في اجتهادات المجلس الأعلى للأستاذ إبراهيم زعيم.
- أهم قرارات المجلس الأعلى في جرائم الأموال للأستاذ الحسن هوداية.
- شرح القانون الجنائي العام - القسم العام للأستاذنا الدكتور أحمد الخميسي.
- التحفيظ العقاري والحقوق العينية للأستاذنا الدكتور مأمون الكزيرى.

- مجلة البهجة في شرح التحفة لخاتمة المحققين أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
- مجلة المحاماة عدد 1 نونبر 1968 الصادرة عن جمعية هيآت المحامين بال المغرب.
- مجلة الإشاعع عدد 7 يونيو 1992 الصادرة عن هيئة المحامين بالقنيطرة.
- ظهير 27/09/1919 المعدل بظهير 06/02/1963 المتعلق بتنظيم الوصاية على الأراضي الجماعية.
- Le nouveau code pénal Français (1er Mars) 1994 - Nouvelle édition (1998).
- Manuel de droit pénal général - Dr Mohamed Driss Alami Mchichi.
- Le droit pénal appliqué: G- Levasseur et J.P Doucet.

الدور الاجتماعي للنيابة العامة

في ظل قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد

الأستاذ: محمد عبد النباوي

وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية

أنفا - الدار البيضاء -

ينظر المتهم إلى ممثل النيابة العامة كما ينظر إلى خصم لذود ، ويعتبره بمثابة ذلك التيار المعاكس التي يجرفه إلى قعر محيط مظلم. ولذلك فإن الرجل العادي يسمى ممثل الحق العام بالمفرق أو الغرّاق. وهي تسمية لا تدل على استلطاف لهذا الشخص، ولا تطلق على فرد ينظر إليه بعين المحبة والرضى. فمن يمتهن مهنة إغراق فئة من الناس - ولو كانوا مجرمين عتاة - يعتبر شخصاً مهاب الجانب ينبغي اتقاء شره لأنه يجر إلى غياه السجون ويطالب بقطع الرؤوس ويتسرب في دفن الناس أحيا ، وراء جدران معتمة. فـأي شخص هذا ، وأي مهنة هذه .. وكيف يمكن أن يكون هذا الشخص موضع حب ، وكيف يتأتى أن تكون هذه المهنة محل استحسان؟!

ومع ذلك فهذه المهنة، وهذا الرجل أو هذه المرأة المضطهدين بها،
هم شر لا بد منه، فهم يسدون للمجتمع خدمات لا تعوض.

أليست النيابة العامة هي التي تدافع عن المظلوم؟!
أليست هي التي تواجه بضراوة عتاة المجرمين مستهدفة شل
حركتهم ليسترد المجتمع سكينته واطمئنانه وعافيته؟!

أليست هي التي تمسح قطرة دمع عن خد ضحية اعتداء، إجرامي
وتأخذ له بشارة وتناصره في معركة شرسة تطالب فيها بالاقتصاص له من
المعتدي الجاني؟!

ومع ذلك فإن النيابة العامة تظل في نظر المجتمع خصماً يطالب
بقطع الرؤوس ويلتمس من المحاكم «اغتصاب» حریات أشخاص
ينتمون لذلك المجتمع بالرغم من خروجهم على نظامه وتهديداتهم
لأمنه واستقراره.

فهل يمكن أن تتغير النظرة إلى النيابة العامة؟

وهل بالإمكان أن يصبح القائم بمهامها محل استحسان من قبل
عامة الناس، فيرون فيه المنقذ والمخلص بدلاً من الغرّاق والمغرّق؟!

لاشك أن نظرة عدم الود هذه تجد منبعها وأصلها في طبيعة
المهام المنطة بجهاز النيابة العامة. وأن دورها الكلاسيكي التقليدي

في ترصد الجريمة وتعقب المجرمين وضبطهم واعتقالهم أحياناً، ثم اتهامهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام عليهم، هو الذي جر على النيابة العامة تلك النظرة غير الودية، وأكاد أقول تلك الكراهية.. فهي تخاصم المتهمين بالجرائم وتلتج في خصومتهم وتطالب بالاقتصاص منهم والحكم عليهم.. ولذلك فهم يعادونها لأنها تعاديهم.

ومن ليس متهمًا بجريمة قد يناسب النيابة العامة العداء لأن له قريباً أو عزيزاً متهماً تمارس عليه النيابة سلطات تملكتها فتحرمه من حريته أو تقاضيه أمام المحاكم، فكيف يستريح ويركن إليها؟!
ولاشك أن تغيير النيابة العامة لدورها قد يؤدي إلى تغيير المجتمع لنظرته إليها.

فهل يمكن أن تضطلع النيابة العامة بدور آخر غير دورها التقليدي في تعقب الجريمة والمجرمين وممارسة الدعوى العمومية بما يحيط بهذه المهمة من دور الشرطة القضائية وأسلوب الأبحاث البوليسي وسلطات الحراسة النظرية والاحتجاز والتفتيش ولو داخل الأماكن الحميمية للأفراد؟

في الواقع إن هذا الدور ما يزال حتى اليوم مع بداية القرن الحادي والعشرين، يبدو أهم أدوار النيابة العامة، وإن لم يعد هو الدور

الوحيد لها. فالتشريعات اليوم في بحثها عن تدبير موضوع الأمن العمومي واستقرار المعاملات وسكينة المجتمع تحاول أن تجد آليات جديدة لإنفاذ هذه الغاية، أو استئناف آليات قديمة كان ضياعها والتغريط فيها سبباً في تدهور الأمن وسوء الأخلاق.

وبعض التشريعات أنماطت بالنيابة العامة أدواراً أخرى تسعى بها لتحقيق تلك الغايات دون اللجوء إلى شدة الإجراءات وقسوة المسطرة.

وقد حاول قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22-01 أن يعطي لمؤسسة النيابة العامة جناحاً آخر تحلق به، ريشه أكثر نعومة وليونة وأخف وطناً، أو لنقل إنه دور آخر للنيابة العامة أكثر إنسانية، له بعد اجتماعي يرمي إلى الحفاظ على استقرار النسيج الاجتماعي ويحميه من التمزق، ويحقق تلك الرغبة الأمنية الملحة بأسلوب يراعي خصوصيات المجتمع المغربي وتقاليده وأعرافه المستقرة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومن ثرات بلدنا التقليد.

فأي دور اجتماعي أعطى القانون الجديد للنيابة العامة؟

نقصد بالدور الاجتماعي ليس فقط تخلي النيابة العامة عن دور الخصم والاضطلاع بدور الموفق والمسدد والداعية إلى التصافي والتآخي والتواطؤ، ولكن أيضاً قيامها بمعالجة الحالات الاجتماعية والإصلاح

الفوري للأضرار الاجتماعية التي تلحقها الجريمة بالأفراد كحرمان ضحية السرقة من الانتفاع بالأشياء المسروقة منه فور العثور عليها، أو حرمان ضحية اعتداء على الحيازة من استرداد حيازته وإبقائه مشرداً في العراء.

فالنيابة العامة تخرج في هذه الأحوال عن دورها المألف في متابعة الجناة وتقوم بدور ذي خلفية اجتماعية وبعد إنساني يرمي إلى إصلاح ذات البين أو جبر خاطر الضحية أو تخفيف وطأة الفعل الإجرامي عليه.

ويمكن أن نستعرض من بين المهام الجديدة المسندة إلى النيابة العامة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد أربع ممارسات جديدة تصب في هذا الاتجاه هي:

- الصلح^(١)؛
- إيقاف سير الدعوى؛
- إرجاع الحالة لما كانت عليه؛
- ورد الأشياء المحجوزة.

(١) مصطلح الصلح كان من بين التغييرات التي أدخلها البرلمان (مجلس النواب) على المشرع الذي تقدمت به الحكومة والذي استعمل لنظم السد.

أولاً: مسطرة الصلح

- أصبح التشريع الجنائي الدولي والوطني الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم، وهذه هي النظرية الحديثة في نظام المحاكمة العادلة.
- الواقع أن المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو ما يصطلاح على تسميتها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية أو للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لم تهتم بضحايا الأفعال الإجرامية في تدبيرها لمقتضيات المحاكمة العادلة، وركزت كل اهتمامها على صيانة حقوق المتهم، وذلك في وقت كان المجتمع ينظر فيه إلى المتهمين نظرة دونية ويدينهم قبل محاكمتهم، وكان الداخل إلى مخافر السلطة - في عدة دول من العالم - يعتبر مفقوداً.

آنذاك لم يكن ينظر إلى المتهم بجريمة كإنسان، فجاءت الشرعية الدولية لترسخ لدى دول الأمم المتحدة هذا الشعور بالكرامة الإنسانية وتضع حدوداً دنيا لمعاملة المتهمين ينبغي الحفاظ عليها باعتبارها حقوقاً طبيعية أو حقوقاً أساسية للبشر ينبغي أن يتمتع بها الإنسان في كل الأحوال حتى ولو كان متهماً أو سجينًا وخارجاً عن طاعة القانون.

بيد أن التنامي الكبير لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، والتركيز على وضعية المتهم جعل الكفة تميز في غير صالح ضحية الجريمة، فانتبه العالم من غفلته ليدعوا من جديد إلى الاهتمام بضحايا الجرائم، فهم كذلك كائنات بشرية لا يميزهم عن المتهمين وال مجرمين سوى أنهم لم يخرجوا عن طاعة القانون ولم يخرقوا نظام المجتمع وسكونته، ولذلك فهم الأحق والأولى برعاية القانون، وهم كذلك يستحقون أن تشملهم رعاية مواثيق حقوق الإنسان.

وهكذا نادى إعلانينا للمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالعاصمة النمساوية خلال شهر أبريل 2000 (17/10) بإنشاء خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ويأن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لترابع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن...

وعلى غرار التشريعات الحديثة فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد أحدث آلية للعدالة التصالحية تتمثل في مسطرة الصلح.

وتتم هذه المسطرة المحددة في المادة 4 من القانون رقم 22-01 على الشكل ووفق الشروط الآتية:

- أن يتصل الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسًا أو أقل، أو بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم؛
- أن تكون الدعوى العمومية لم تقم بعد.

* فيمكن للمتضرر أو المشتكى به في هذه الحالة أن يتصالحاً بينهما ويطلبان من وكيل الملك تضمين الصلح.

فإذا وافق وكيل الملك، تتم الإجراءات كالتالي:

- يجري الصلح بحضور الطرفين ودفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك؛
 - يحرر وكيل الملك محضرًا يتضمن ما اتفق عليه الطرفان؛
 - يشعر وكيل الملك الطرفين أو دفاعهما بتاريخ انعقاد جلسة المشورة؛
 - يوقع وكيل الملك والطرفين المحضر؛
 - يحال المحضر على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه؛
 - يصادق رئيس المحكمة بغرفة المشورة على محضر الصلح بحضور الأطراف بأمر قضائي يشعر به وكيل الملك.
- يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء، ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة
قانوناً:

- تحديد أجل للصلح.

لا يقبل الأمر القضائي المتخذ من قبل رئيس المحكمة أي طعن.

* يمكن لوكيل الملك كذلك أن يقترح على المشتكى به سلوك مسطورة الصلح في حالة عدم حضور المتضرر إذا وجد بالملف تنازله، أو في حالة عدم وجود مشتك. ويتم الصلح مقابل أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله. وفي حالة موافقة المشتكى به تتم المسطورة على الشكل السابق.

* توقف مسطورة الصلح وأمر رئيس المحكمة إقامة الدعوى العمومية.

* يمكن تحريك الدعوى العمومية في الأحوال الآتية ما لم تكن قد تقادمت:

- إذا لم يصادق رئيس المحكمة على الصلح الحالى بين الطرفين:
- إذا لم يتم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس داخل الأجل المحدد:

- إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية.
ويتأكد وكيل الملك من تنفيذ الإلتزامات التي صادق عليها الرئيس.
ويلاحظ أن مختلف الأطراف لها مكاسب في تطبيق هذه المسطورة:

* المشتكى به يكسب:

- إعفاءه من المتابعة؛
- إعفاءه من متابعة المحاكمة؛
- إعفاءه من احتمال صدور حكم يدينه وقد يسجل بسجله العدلي.

* والضحية يكسب:

- إرضاءه وإعادة الاعتبار إليه لأنه لو لا رضاه ما تمت المسطورة،
وهو ما سيحمل المشتكى به إلى حفظ الجميل؛
- وضع حد لآثار الجريمة أو تخفيف تلك الآثار بسرعة؛ وذلك
بمقتضى ما قد يحصل عليه من تعويض أو باسترجاج حيازته.

* والمجتمع يكسب:

- سواد الود والونام بين أفراده، وقد يكونون من الجيران أو من
الأقارب، فيقوم الصلح سلوكهما المستقبلي ويساعد على استرداد السلم
والود اللازم لتعايشهما؛

- نقص خصومة من الخصومات الجنائية من قائمة القضايا المعروضة على العدالة الجنائية، وهو ما يوفر لها الوقت للبت في الملفات الأكثر تعقيداً.

ومسيطرة الصلح المنصوص عليها في مشروع مدونة المسطرة الجنائية ليست وحيدة في العالم، فهناك عدة تشريعات تسلك مساطر مشابهة:

- ففي مصر مثلاً تقوم الشرطة القضائية بإجراه الصلح في المخالفات، وتم مسيطرة الصلح بمسعى من النيابة العامة في الجناح المعاقب عليها بغرامات مالية فقط (المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المصري)؛

- وفي إيطاليا أخذ القانون بنظام المصالحة منذ سنة 1989، وكانت تتم بواسطة النيابة العامة إلى غاية سنة 2000 حيث عهد بها للقاضي.

- ويعرف القانون الفرنسي نظام الوساطة إذ يقترح وكيل الجمهورية على الأطراف اللجوء إليها بواسطة شخص مؤهل لذلك (الفصول 41-42 من قانون المسطرة الجنائية).

- وفي بلجيكا يقوم وكيل الملك بالوساطة بين المتهم والضحية.

وتعرف عدة أنظمة قضائية أخرى مساطر مشابهة من بينها القانون الأمريكي.

كما تنص المادة السابعة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفر العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 على استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل، أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضا الضحايا وإنصافهم.

ثانياً: إيقاف سivo الدعوى

أحدث القانون رقم 22-01 آلية جديدة بمقتضى المادة 372، تحمل دلالة اجتماعية كبيرة، وتعتبر التفاتة بالغة الدلالـة من المجتمع نحو أفراده تتبع توقيف المتابـعات الجنـائية الجـارية في حق الأشخاص بسبب جنحة من الجـنح التي لا تتجاوز عقوبتـها سنتـين حـسـاً أو غـرامـة تقل عن خـمسـة آلـاف درـهمـ، وذلك بـسبـبـ تصـالـحـ المتـهمـ معـ المتـضرـرـ منـ الفـعلـ الجـرمـيـ.

ولذلك فإنـ الاستـمرارـ فيـ ممارـسةـ الدـعـوىـ العمـومـيـةـ بعدـ حـصـولـ الـصلـحـ بيـنـ أـطـرافـ الـخـصـومـةـ الـجـنـائـيـةـ الـمـباـشـرـيـنـ (ـالمـتـهمـ)

والضحية) قد يكون له أثر سلبي، ولا سيما إذا كان هؤلاً، الأطراف ينتمون لعائلة واحدة أو يعملون في مكان واحد أو يعيشون في مبني واحد مما يجعلهم محكومين بالتعايش المستمر، وهي عملية لا تكون سهلة في ظل خصومة مستحكمة. ولذلك فإن الصلح يعتبر بلسماً شافياً في هذه الظروف، إلا أن مواصلة النظر في الدعوى العمومية تهدده، وأن صدور حكم بالإدانة قد ينسفه ويعيد للجرح زيفه ويمنعه من الاندماج، لأنه يذكر الطرف المحكوم عليه بأن المشتكى هو المتسبب في إدانته، وهذا ما قد يدفعه إلى محاولة الإيقاع به في المستقبل.

ورغبة في الحفاظ على الروابط الاجتماعية وبالتالي انسجاماً مع المصلحة العامة، فإن الإجراء الذي نصت عليه المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية الجديد يمكن المحكمة من إيقاف سير الدعوى العمومية ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي، بناءً على ملتمس من النيابة العامة في حالة تنازل المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسًا أو أقل أو بجريمة يعاقب عليها بغرامة مالية لا يتجاوز حدتها الأقصى خمسة آلاف درهم.

ويمكن استثناف النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.⁽²⁾

ثالثاً: إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة

لا يوجد في قانون المسطرة الجنائية السابق نص صريح يجيز للنيابة العامة أن تعيد الأطراف للأوضاع التي كانوا عليها قبل التزاع، في حالة الاعتداء على الحيازة. فإذا حصل أن تم الهجوم على مسكن شخص أو تم تجريده -بمقتضى فعل جرمي- من حيازة عقار أو منقول فإن النيابة العامة تكتفي بإثارة المتابعة وعرض الأشخاص على القضاء للبت في موضوع الدعوى العمومية، ويمكن للضحية أن يطالب باسترداد حيازته في إطار دعوى مدنية تابعة، ويبقى -في انتظار قرار المحكمة- مشرداً وتظل الحيازة بيد الفاصل المعتمدي إلى حين نهاية المسطرة القضائية التي قد يطول أمدها. وكثيراً ما مكثت أسر بالشارع أيامأً وليلياً أو أسابيع وشهوراً نتيجة اعتداءات من هذا النوع. وهذا ما يؤدي إلى عدم تفهم المتضرر لدور العدالة و يجعله يميل إلى

(2) المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية الجديدة: «إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناءً على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بثت فيها بحكم نهائي». يمكن استثناف النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر».

الاعتقاد بعدم وجودها أو عدم فعاليتها لأنها لم تحل مشكلته في الإبان المناسب.

ولذلك فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد بمنحه النيابة العامة حق الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، إذا كانت الحيازة المعتدى عليها قد سبق أن استرجعت بمقتضى حكم قضائي، يكون قد أوجد حلاً إشكالية اجتماعية وأعطى للعدالة الجنائية دوراً فعالاً يرمي إلى وضع الحد سريعاً للأثر السلبي للجريمة. علماً أن الأمر محاط بضمانة قضائية لأن أمر النيابة العامة يعرض على المحكمة أو هيئة التحقيق المعروضة عليها القضية أو التي ستعرض عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

وينبغي أن يحرص المشروع على بسط مراقبة القضاء على هذا الإجراء حماية للمشروعية والقانون.

وهكذا فقد نصت المادتان 40 و49 على ما يلي:

يجوز للنيابة العامة⁽³¹⁾ إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم -في جرائم الاعتداءات على الحيازة- أن تأمر باتخاذ أي إجراء

(31) وردت فقرة بهذا المعنى في المادة 40 تخص وكيل الملك، وفقرة مماثلة بالمادة 49 تخص الوكيل العام للملك.

تحفظي تراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن تعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو سترفع إليها داخل ثلاثة أيام على الأكثر، لتأييد الإجراء، أو تعديله أو إلغائه.

وقد عرف هذا النص تعديلاً جوهرياً من طرف البرلمان، ذلك أن المشروع كان يخول النيابة العامة التدخل لفائدة الضحية كلما انتزعت منه الحيازة دون اشتراط أن تكون تلك الحيازة مستندة لحكم وقع تنفيذه من قبل. إلا أن المشرع ارتى أن موضوع استرداد الحيازة يبقى شأناً قضائياً صرفاً لا ينبعي التوسيع فيه. وانتهى الأمر إلى صياغة النص على الشكل السابق الذي لا يخول النيابة العامة التدخل لفائدة الحائز إلا إذا كان قد سبق انتزاع الحيازة منه واستردادها بمقتضى حكم قضائي وقع تنفيذه.

رابعاً، رد الأشياء الممحوّزة لمن له الحق فيها

كثيراً ما تضرر ضحايا الجرائم من تحفظ السلطات على محضلات الجريمة في انتظار البث النهائي في القضايا، الذي يستغرق في العادة وقتاً طويلاً. ورغم أن تلك الأشياء ليست محل أي نزاع بشأن الملكية، ولا يحتاج إليها لإثبات أو نفي التهمة موضوع الدعوى العمومية، وأنها مجرد منقولات سلبية من أصحابها الشرعيين بمقتضى أفعال جرمية

(سرقات أو اختلاس أو نصب أو خيانةأمانة أو غيرها من الجرائم)، وهي بالإضافة إلى ذلك تملأ ردهات المحاكم التي لا تستوعبها أصلًا بسبب ضيق المجال وانعدام مستودعات مخصصة لهذه الغاية، بالإضافة لما تشير من صعوبة في حراستها والمحافظة عليها من التلف أو الضياع، فإنه يتعمّن على أصحابها أن ينتظروا صدور حكم باستردادها وأن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ.

ولذلك فإنّ قانون المسطورة الجنائية الجديد نحا نحو تحسين مردودية العدالة الجنائية وتخفيض وطأة الجرم على الضحايا حين أباح للنيابة العامة أن تقوم بتسليم الأشياء، التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة، ولا توجد منازعة بشأنها (المادتان 40 و49).⁽⁴¹⁾

وهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي خدمة سريعة لضحية الجريمة الذي يسترجع منقولاته فور ضبطها، كما ينطوي على فائدة لإدارة العدل حيث يقع تلafi الاحتفاظ بالأشياء بمستودعات المحاكم التي لا تكفي لاستيعابها في الغالب، بالإضافة لتجنب ما يتهدّد بها من تلف وضياع من جراء ظروف التخزين. علماً أن الرد يهم فقط الأشياء التي ليست

(4) المادة 40 تتعلق بوكيل الملك والمادة 49 من قانون المسطورة الجنائية الجديد تتعلق بالوكيل العام للملك.

موضوع منازعة في ملكيتها ولا تكون معرضة للمصادرة ولا تعتبر لازمة لسير الدعوى. وجدير بالذكر أن النيابة العامة هي المعنية أساساً بالدعوى العمومية، ولذلك فإنها هي التي تقدر القيمة الإثباتية للأشياء المحجوزة، وكلما رأت عدم الحاجة لاستعمالها لذلك الغرض فإنها تتخلّى عن حقها في تقديمها للمحكمة. ولذلك فإن رد الأشياء لأصحابها من طرف النيابة العامة لا يعتبر في الحقيقة تعدّياً على اختصاص هيئة قضائية أخرى، وفي نظرنا فإن الاتجاه الذي سلكه القانون الجديد يخدم العدالة وينصف الضحايا.

وهكذا يبدو من هذه الصلاحيات الجديدة التي أسندها قانون المسطرة الجنائية رقم 22-01 للنيابة العامة أن مؤسسة الحق العام مقبلة على الاضطلاع بدور جديد يرمي إلى رأب الصدع والإبقاء على وشائج المودة والتأخي بين أفراد المجتمع، ولعب دور اجتماعي في حماية ضحايا الأفعال الجرمية، ذلك أن العدالة التي لم تتنل رضى الضحية المباشرة للفعل الجرمي لا يمكنها أن تنال رضى الجمهور العريض.

قراءة في بعض الإشكالات

المتعلقة بالمنازعة الجبائية

الأستاذ عبد العزيز يعقوبي

مستشار بالمجلس الأعلى

مقدمة:

تحتل المنازعة الضريبية حيزاً مهماً ضمن الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، فالملزم، تبعاً لنفوره الطبيعي من أداه الضريبة، يحاول دائماً تطويق النص الجبائي على نحو يجعله في منأى عن أي مخاطبة ضريبية. في حين تعمل إدارة الضرائب -انسجاماً مع وظيفتها الطبيعية في منع أي إهدار للمال العمومي - على إعطاء النص مدلولاً أكثر شمولية ضماناً لعدم إفلات أي نشاط من الخضوع الضريبي. وبين هذين الموقفين المتباينين يتولد الخلاف، ويجد القاضي نفسه، أحياناً، على طرف نقيض، ومن تم يعامل جاهداً، في تعامله مع النصوص موضوع الخلاف، على قراءتها بالشكل الذي يضمن: عدم إهدار المال العمومي من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأفراد من أي اقتطاع ضريبي.

لا يسمح به النص التشريعي بشكل صريح. غير أن المهمة ليست بالسهولة المتصورة، فالقاضي في حالة وضوح النصوص وعدم قابليتها للتأويل لا يجد عناً كبيراً في الجسم في النزاع، أما بخصوص الحالات التي تستدعي نوعاً من التأويل، فإن الأمر يتطلب منه مجهوداً ذهنياً اجتهادياً للتوفيق بين وجهات النظر المتقابلة المعروضة أمامه، وقد ينتهي به اجتهاده إلى تغليب طرح الملزم أو طرح الإدارة الضريبية، بحسب ما يظهر له أكثر انسجاماً مع المناطق والعلة المستخلصة من القاعدة التشريعية المنصوص عليها، ومن غاية المشرع التي يستهدف تحقيقها.

ولاشك أن تفعيل محاكمة العمل الإداري بشكل عام، يستوجب خلق قنوات للتواصل الثقافي بين المحكمة ومختلف الإدارات المعنية، في شكل ندوات أو أيام دراسية، وذلك لتبادل وجهات النظر بخصوص الإشكالات العملية القابلة للمناقشة، والتي من شأنها أن ت shri العمل الإداري والاجتهد القضائي على حد سواء. وبالتالي تسهم في خلق نوع من التواصل المؤسسي من شأنه تفعيل العمل الإداري من جهة، وتحقيق حماية أكبر لحقوق الأفراد وحرماتهم من جهة أخرى. ولملامسة جوانب من الإشكالات المتعلقة بالمنازعة الجبائية سأحاول في هذه المداخلة مناقشة الإشكالات المتعلقة بالجانب المسطري (المحور

الأول) وذلك قبل معالجة الإشكالات المرتبطة بالجانب الموضوعي (المحور الثاني). وهذه الإشكالات تندرج كلها في إطار الإشكالية المفصلية التي تعتبر المحور العام للرقابة القضائية في مجال المنازعة الجبائية، وهي كيفية تحقيق نقطة التوازن بين حماية الملزم في إطار عملية الفرض الضريبي، وفي نفس الوقت ضمان عدم إهدار المال العمومي، وسيتم رصد معالم هذه الإشكالات، من خلال استعراض نماذج من الأحكام القضائية.

المحور الأول: نماذج من الآشكال المتعلقة بالجانب المسطري في المنازعات الجنائية

إن المشرع المغربي، في إطار الإصلاح الجنائي، كرس ضمانات مهمة لفائدة الملزمين فيما يخص مسطورة الفرض الضريبي تمثلت بالأساس في تكرис النظام الإقراري عوض النظام التلقائي الذي كان معهولاً به في السابق، كما تمثلت أيضاً في تمكين الملزم من عرض نزاعه، بشأن التصحيحات التي قد تعتمد其ا إدراة الضرائب، على لجان مستقلة روعي في تشكيلها التخصص والحياد، وذلك قبل مواجهته بالاستخلاص. وهكذا يلاحظ أن المشرع انتقل من نظام الإكراه (système de l'écriture) إلى نظام المشاركة (système de la participation). وإدخال فكرة المشاركة في النظام الضريبي الحالي يجد تبريره في كون المجتمعات المعاصرة يجب أن تقوم على إرادة أفرادها واستعدادهم للمشاركة في النفع العام.⁽¹⁾

(1) "L'introduction de l'idée de participation dans le système fiscal actuel a été justifiée par l'idée que la société moderne doit reposer sur la volonté de ses membres, sur leur aptitude à coopérer pour le bien commun et dans l'intérêt général".

- De plus en plus de façon informelle ou institutionnelle, le contribuable est appelé à participer à sa propre imposition, au point que l'on a pu parler d'un passage d'un "système de la contrainte" au "système de l'assentiment".

غير أن تطبيق مسطرة الفرض الضريبي من الناحية العملية قد يفرز إشكالات على مستوى قراءة النصوص القانونية الواجبة التطبيق، تنتهي بعرض النزاع أمام القضاء للحسم في الأمر. وقد حاولت رصد بعض جوانب هذه الإشكالات من خلال النماذج التالية:

النموذج الأول: مدعى لزوم تقييد إدارة الضرائب بمسطرة المادة 107 من قانون الضريبة العامة على الدخل في حالة خصم الربح الأدنى لكل من النشاطين الممارسين من طرف الملزم وفقاً لنظام الربح الجزاكي؟

تنص المادة 107 من قانون الضريبة العامة على الدخل على أن مفتش الضرائب إذا لاحظ ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الضريبة سواء كان هذا الأساس ناتجاً عن الإقرار الذي أدلّى به الملزم أم مفروضاً بصورة تلقائية، وجب عليه أن يبلغ الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم، أسباب التصحيح المزعوم القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه، وأن يدعوه إلى الإدلاء بملحوظاته خلال أجل الثلاثين يوماً التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينزع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون، أما في حالة الجواب فإن المفتش يكون ملزماً باحترام باقي

مقتضيات مسطرة الربط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل (أي الفصل 107) والتي قد تنتهي بعرض النزاع على أنظار لجان الطعن الضريبي.

والمقتضيات الواردة في مسطرة التصحيح، كما درجت على ذلك أحكام القضاء، تكتسي طابع الإلزام ويترتب على عدم احترامها من قبل الإدارة بطلان عملية الربط الضريبي. غير أن الإشكال يبقى قائماً بخصوص مدى وجوب التقييد بمقتضيات مسطرة المادة 107 المذكورة في حالة ضم الربح الأدنى في إطار النظام الجزافي، فالإدارة الجبائية تتمسك بكونها غير ملزمة بالتقيد بالمسطرة المذكورة طالما أن الأمر يتعلق بنظام الربح الجزافي، والتقييد بمسطرة المادة 107 يستوجب تقديم المحاسبة وهو ما لا يتوافر في هذا النظام. في حين يتمسك الملزم بوجوب احترام المادة 107 حتى بالنسبة لهذه الحالة تحقيقاً للضمانات الممنوعة له عن طريق العموم التشريعي. وجواباً على هذا الإشكال أوضحت المحكمة الإدارية بمكناس بخصوص هذه النقطة أن:

«الأمر وإن كان يتعلق في نازلة الحال بضم الربح الأدنى لكل من النشاطين الممارسين من طرف الطاعن وفقاً لنظام الربح الجزافي، فإن هذا لا يشفع لمفتش الضرائب الاستغنا، عن مباشرة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 107 المشار إليها أعلاه، لأن احتمال

الوقوع في الخطأ غير مستبعد أثناه، القيام بعملية الضم ومن تم يكون من مصلحة الملزم إخطاره في إطار مسطرة التصحيح بهذه العملية حتى يتمكن من سلوك مسطرة الطعن أمام اللجان قبل مجابهته بالأداة، في إطار عملية الاستخلاص. فمقاومة حالة الفرض التلقائي للضريبة تعتبر من الضمانات الأساسية التي كرسها المشرع في إطار القانون المتعلق بالإصلاح الضريبي وذلك تفادياً لعنصر المفاجأة الذي كان يطبع المسطرة القديمة في فرض الضريبة، ومن تم فإنه لهذه العلة واعتباراً لصيغة العموم التي وردت بها المادة 107 المذكورة فإنه لا مناص من احترام مسطرة التصحيح في نازلة الحال قبل اللجوء إلى عملية الفرض الضريبي».⁽²⁾

النموذج الثاني: هل اختصاص لجان الطعن الضريبي (اللجنة المحلية - اللجنة الوطنية) يقتصر على المسائل الواقعية دون الوسائل القانونية؟ وهل يحق لها أن تبت فيما لم يشوه الأطراف؟

إن وزارة المالية في طعونها المقدمة ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن الضريبي، تعتمد من بين الوسائل التي تشيرها في المقال، عدم اختصاص اللجنة للبت في المسائل القانونية، وبالتالي تلتمس إلغاء

(2) في قضية ماثلة صدر عن المحكمة -إدارية مكناس- حكم عدد 33/5/98 في الملف 6/98 بتاريخ 17/12/98.

القرارات الصادرة عنها كلما تجاوزت حدود البت في المسائل الواقعية. وقد ساير جانب من الفقه هذا الطرح معتبراً أن اختصاص اللجنـة المحلية واللجنـة الوطنية ينحصر في المسائل الواقعية فقط (انظر مؤلف د. محمد مرزاق وذ. عبد الرحمن أبليلا: «النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب» صفحة 66). غير أن المحكمة الإدارية بمكناـس في جوابها على الوسيلة المثارة اعتبرت أن تقيد اختصاص اللجنـة إنما ينـسحب على المسائل التي لها ارتباط بـتفسير نصوص تشريعية أو تنـظيمية، ولا يعني حرمان اللجنـة من الـبت في الوسائل القانونية التي لا تستوجب أي تفسير، مؤكدة على أن المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الضريبة على الشركات التي جاء فيها: «ويمكن أن تـنـازع الإـدـارـة... في مـقـرـراتـ اللـجـنـةـ الـوطـنـيـةـ إـذـ تـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ بـتـتـ بـغـيرـ حـقـ فيـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ». هو أحـقـيـةـ الإـدـارـةـ فيـ الـمـنـازـعـةـ فيـ قـرـارـ اللـجـنـةـ الـذـيـ أـخـطـأـتـ فـيـهـ فـيـ تـطـبـيقـ القـانـونـ،ـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ حـرـمـانـ اللـجـنـةـ مـنـ الـبـتـ فيـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ،ـ إـذـ لـوـ أـرـادـ المـشـرـعـ خـلـافـ ذـلـكـ لـمـ اـخـضـرـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ عـبـارـةـ «ـبـتـتـ بـغـيرـ حـقـ فيـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ»ـ وـلـإـكـتـسـفـ بـالـقـوـلـ:ـ «ـإـذـ بـتـتـ فـيـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ»ـ ذـلـكـ أـنـهـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ،ـ إـذـ بـتـتـ اللـجـنـةـ عـنـ حـقـ فـيـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ فـلـاـ ضـيـرـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ.

وحاصل ما ذكر، أن لجان الطعن الضريبي تختص بالبت في المسائل القانونية والواقعية، غير أنه يمتنع عليها فقط القيام بتأويل هذه النصوص، وقد أوضحت المحكمة الإدارية بمكناس، أن تطبيق اللجنة لمقتضيات المادة 42 من قانون 85-30، على أساس أن أجل 15 يوماً، المنصوص عليه في هذه المادة يحتسب من تاريخ التوصل لا من تاريخ الإرسال، ليس فيه أي تفسير أو تأويل للنص القانوني، وإنما هو فقط إعمال لمضمون هذا النص».⁽³⁾

أما فيما يخص الشق الثاني من التساؤل أعلاه، فإن المحكمة الإدارية بمكناس اعتبرت أن اللجنة الوطنية يتبعين إليها أن تتقييد بالبت في حدود الوسائل المثارة أمامها، عدا ما يتعلق بالشروط الشكلية المرتبطة بالطعن المرفوع أمامها والتي يكون لها اتصال بالنظام العام.

(3) حكم إدارية مكناس الصادر تحت عدد 6/2000/5ش في الملف 99/5ش بتاريخ 3/2/2000.

النموذج الثالث: طبيعة مسطرة المادة 114 من قانون الضريبة العامة على الدخل و مدى الзамنة التقيدة باحترام أجل الطعن المنصوص عليه في هذه الفصل؟ وكذا مدى إلزامية احترام مسطرة المادة 114 المذكورة من قبل الملزم، في حالة عدم احترام الإدارة لشروط الفرض التلقائي؟

في حالة توافر شروط الفرض التلقائي للضريبة، فإنه لا يمكن رفع المنازعة أمام القضاء إلا بعد احترام مسطرة المطالبة أمام المدير العام للضرائب، حسب ما تنص عليه المادة 114 من قانون الضريبة العامة على الدخل، وفي حالة عدم احترامها فإن الإجماع منعقد على عدم قبول الطعن المرفوع مباشرة أمام القضاء. وقد أوضحت المحكمة الإدارية بمكناس في إحدى أحکامها بأن «استعمال المشرع لكلمة "جاز" في نص المادة 114 المذكورة التي جاء في فقرتها الأخيرة: وإذا لم تجب الإدارة خلال ستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي انتقاماً أجل الجواب»، لا يعني تخفيض الملزم بين رفع الدعوى إلى المحكمة أو انتظار جواب الإدارة لرفعها، بل هي واردة على سبيل الإلزام والتقييد تحت طائلة عدم القبول؛ بدليل أن المشرع صرخ في نفس الفقرة على أن الطعن يكون داخل الشهر الموالي لستة أشهر التالية لسكتوت

الإدارة وليس خارجه، ولو أراد التخيير لقال: «ابدا، من الشهر الموالي...» عوض: «داخل» ولما اضطر إلى النص صراحة على تمديد الأجل بالنسبة لغير المقيمين في المغرب إلى شهرين». وخلصت إلى عدم قبول الدعوى غير المرفوعة داخل الشهر الموالي للستة أشهر التالية لتقديم الشكایة في حالة عدم جواب الإدارة.⁽⁴⁾

غير أن ترتيب نتيجة عدم قبول الدعوى في حالة عدم احترام مسطرة المادة 114 لا يتحقق إلا إذا احترمت الإدارة شروط الفرض التلقائي، أما في حالة عدم احترامها لتلك الشروط، فإن اتجاه المحاكم دأب على قبول المنازعة المرفوعة مباشرة أمام القضاء وأعفى الملزم من سلوك المسطرة الواردة في المادة 114، وهكذا قضت المحكمة الإدارية بناس بخصوص نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الضريبة على القيمة المضافة:

«وحيث إنه وبالترتيب على ما ذكر فإنه بالإطلاع على مختلف وثائق الملف يتضح بجلاء أن عملية الإخضاع التلقائي للضريبة السابقة لمرحلة المنازعة الإدارية لم تتحقق وفق الشروط المقررة في المادة 28 من القانون المومأ إليه أعلاه لعدم توصل المدعية بالإرساليتين المشار إليهما في جواب المدعي علىهما (الأولى نموذج 735 وتاريخ

(4) حكم إدارية مكناس عدد 10/95/5 بتاريخ 30/3/95 في الملف 15/94/5.

91/6/12 والثانية نموذج 736 وتاريخ 11/9/91) والتي أرجعت للمدعي عليهما بعبارة غير مطالب به.

وحيث إنه لما كانت المادة 2 من قانون 30/85 المتضمنة لشروط فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة تفاسخ الملزم عن تقديم الإقرار برقم معاملاته عن فترة معينة تلزم الإدارة الجبائية بإشعار هذا الأخير بضرورة تقديم الإقرار تحت طائلة تحديد الضريبة بصورة تلقائية، بعد تذكيره برسالة موصى بها مع الإشعار بالتسليم، الذي يقتضي حصول التبليغ الفعلي للملزم، ولما كانت هذه المادة تحيل على المادة 47 من نفس القانون المحددة لشروط المنازعة الإدارية والقضائية، كانت هذه المادة الأخيرة بدورها تعتمد على الضوابط المقررة في المادة 28 الآنفة، الذكر في تحديد أجل وشروط المنازعة، فإن تخلف أحد هذه الشروط، يستوجب حتمية استبعاد مقتضيات المادة المحال عليها، سواء تعلق الأمر بالملزم الخاضع للضريبة أو بغيره، وباعتبار رجوع المراسلين المشار إليهما آنفاً بلاحظة غير مطالب به والذي كما سبقت الإشارة إلى ذلك لا يعتبر توصلًا قانونياً حسب اجتهاد المجلس الأعلى المتواتر، فإن الأثر القانوني المترتب على الإخلال بمقتضيات المادة 28 الموجبة لهما يستتبع بالضرورة عدم إلزامية تقيد الملزم بضوابط المادة 47».⁽⁵⁾

(5) حكم إدارية قاس عدد 95/56 في العلف الإداري عدد 94/7 غ بتاريخ 1995/5/3.

وهذا التعليل الذي اعتمدته المحكمة، زيادة على كونه ينسجم ومضمون النصوص الواجبة التطبيق، فهو يندرج ضمن التوجه القضائي الذي يستهدف التلطيف من حدة العوائق الشكلية.

النموذج الرابع: مدى جواز قبول الطعن الموفوع من قبل الملزم أمام المحكمة قبل التوصل بجواب الإدارة أو انصرام أجل ستة أشهر على تقديم الشكاية؟ وهل حدود جواب الإدارة بعد انصرام أجل الطعن يفتح للملزم أجلًا جديداً للطعن؟

إذا كان الطعن خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 114 يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وهذا ليس محل خلاف، فإن التساؤل يطرح بالنسبة لمال الطعن المقدم إلى المحكمة قبل انتهاء، أجل الستة أشهر المحدد للإدارة قصد البث في شكاية الملزم؛ ذلك أن المحاكم اتخذت مواقف متباعدة في هذه الصدد.

فالمحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 96/4/2 اعتبرت الطعن المقدم قبل انصرام أجل الستة أشهر سابقاً لأوانه ويؤدي إلى عدم قبول الدعوى⁽⁶⁾ في حين ذهبت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها الصادر بتاريخ 95/12/21 إلى أن اللجوء إلى الطعن

(6) حكم إدارية الرباط عدد 64 الصادر بتاريخ 96/4/2 في الملف رقم 94/61 غ.

القضائي قبل جواب الإدارة وانقضائه الأجل المحدد لجوابها أثنا، سريان الدعوى ليس له تأثير على قبول الدعوى.⁽⁷⁾ ونفس الاتجاه سلكته المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها الصادر بتاريخ 1996/2/14 الذي جاء في بعض حيثياته:

«وحيث إن الإدارة بجوابها خلال المسطورة القضائية تكون قد حددت موقفها من شكاية الطاعن حين رفضت الاستجابة لطلبه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإن تقديم الدعوى قبل انصرام أجل جواب الإدارة لم تتضرر منه هذه الأخيرة، ولم يرتب المشرع بنص صريح أي جزاء عليه».

وجواباً على التساؤل المطروح نرى أن مآل الطعن القضائي المقدم قبل انصرام الأجل المحدد للإدارة قصد الجواب يقتضي التمييز بين حالتين: الحالة الأولى، وهي التي تصبح فيها الدعوى جاهزة للبت، ويكون أجل الستة أشهر لم ينصرف بعد، ففي هذه الحالة، يتبعين التصریح بعدم قبول الدعوى، لأنه من غير المعقول حرمان الإدارة من الأجل المحدد لها قانوناً قصد البت في الشكاية.

(7) حكم إدارية أكادير بتاريخ 21/12/95 في الملف رقم 95/83 وفی العلف عدد 95/104.

والحالة الثانية وهي التي تصبح فيها الدعوى جاهزة للبت، ويكون أجل الستة أشهر قد انصرم، ففي هذه الحالة لا معنى للقول بعدم قبول الدعوى لتقديمها قبل الأوان، مادام لم يقع أي اعتداء على الأجل المخصص للإدارة قصد الجواب ومادام أن الأجل قد صبح تلقائياً أثناً سريان الدعوى. وإذا حكم في هذه الحالة، بعدم قبول الدعوى لتقديمها قبل الأوان، فإن المدعى لا يستطيع تدارك الموقف لأن أجل الطعن يكون قد انصرم، وبالتالي يكون مآل دعواه عدم قبول الدعوى من جديد، وعلى خلاف الحالة الأولى، فإن التصريح بعدم القبول لا يحول أمام الملزم دون رفع الدعوى من جديد مادام أن صدور الحكم يكون في وقت يكون فيه أجل الطعن لا زال مفتوحاً.

وهذا الاتجاه كرسته المحكمة الإدارية بالبيضا، في حكمها الذي أوضحت فيه: «حيث إن المقال قدم بتاريخ 94/7/6 وأن إدارة الضرائب توصلت برسالة المطالبة بتاريخ 94/1/10، وأن المشرع في المادة 52 من قانون الضريبة على الشركات منح لهذه الأخيرة أجل ستة أشهر قصد الجواب، ويبقى بعد ذلك للملزم بالضريبة، حق رفع الدعوى داخل أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب، وأنه بالإطلاع على التواريخ أعلاه يتبين أن الشركة العارضة قدمت مقالها قبل فوات أجل الستة أشهر الممنوعة للإدارة.

لكن حيث إن العبرة بالوقت الذي أصبحت فيه القضية جاهزة للحكم فيها وهو الوقت الذي مضى عليه أكثر من ستة أشهر دون جواب الإدارة فإن المحكمة لا ترى مانعاً من اعتبار المقال مقبولاً شكلاً».⁽⁸⁾

ويخصوص الشق الثاني من التساؤل المطروح، فإن المحكمة الإدارية بمكناس اعتبرت في إحدى الأحكام الصادرة عنها، أن صدور جواب الإدارة بعد انصرام أجل الطعن المحدد للملزم، يفتح لهذا الأخير أجلاً جديداً للطعن ويجد هذا الاتجاه أساسه في كون سكوت الإدارة طيلة ستة أشهر على تاريخ تقديم الشكاية، يعتبر قرينة بسيطة على صدور الجواب بالرفض، وذلك تمكيناً للملزم من المنازعة أمام القضاء وتفادي طول الانتظار، غير أنه إذا صدر عن الإدارة جواب صريح بهذا الخصوص، فإن ذلك يفتح للملزم أجلاً جديداً للطعن يبدأ من تاريخ التوصل بالجواب.

ولاشك، أن هذا التوجه الذي سلكته المحكمة، بهذا الخصوص، فيه نوع من التخفيف من حدة العوائق الشكلية، التي تحول دون تمكين الملزم من اقتضاء حقوقه في الموضوع، علماً بأن المنازعة قد تنصب

(8) حكم إدارية البيضاء عدد 5 بتاريخ 18/1/95 في الملف رقم 63/94 غ.

على مبالغ ضريبية مهمة، وقد يترتب على عدم إلغائها، في حالة عدم مشروعيتها، التأثير بشكل سلبي على وضعية الملزم، مع ما يستتبع ذلك من آثار. لذلك، فإنه أمام ارتفاع الضغط الجبائي، ووجوب تمكين الملزمين من استبعاد كل فرض ضريبي غير مستحق، يتعمّن التعامل مع الشكل بعقلية برغماتية تلطيفية، كلما أمكن ذلك، بهدف تجاوز مساوى التطبيق الحرفي للقواعد الشكلية، والتي تنعكس سلباً على تحقيق العدالة والإنصاف.

النموذج الخامس: هل العبء في تحديد بداية احتساب أجل 15 يوماً المنصوص عليه في المادة 42 من قانون 30/85 يكون من تاريخ التوجيه أم من تاريخ التوصل؟

تنص المادة 42 من قانون الضريبة على القيمة المضافة في فقرتها الثانية على أنه «إذا تقرر القيام بالتحقيق من محاسبة ما، وجب أن يوجه إلى الخاضعين للضريبة إعلام بذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم قبل التاريخ المحدد لإجراء المراقبة بما لا يقل عن 15 يوماً».

تتمسّك إدارة الضرائب بهذا الخصوص بكون المشرع يتحدث عن توجيه الإشعار بالفحص لا عن تبليغه، وبالتالي فإن احتساب أجل 15 يوماً المذكورة ينبغي أن يكون من تاريخ التوجيه لا من تاريخ التوصل،

غير أن المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها الصادر بتاريخ 2000/2/3 اعتبرت أن «الإشعار بالمراقبة والتحقيق توصل به الملزم في 1995/10/20 في حين أن بداية التحقيق كانت في 1995/10/24 أي داخل أجل أقل من أربعة أيام بدلاً من خمسة عشر يوماً الذي ينص القانون على أنه أقل ما يمكن أن يمنح للملزم. وهذا الإجراء الذي يشكل أكبر ضمانة وأهم تدبير مقرر لفائدة الملزم لا يمكن تحققه بمجرد توجيه الإشعار بل العبرة بالتوصل، لأن هدف المشرع واضح وهو أن يستفيد الملزم على الأقل بخمسة عشر يوماً كاملة قبل البدء في عملية المراقبة حتى يتمكن من تهيئة دفاعه الشيء الذي لم تتحترمه الجهة المدعية».⁽⁹⁾

(9) حكم إدارية مكناس عدد 2000/6/5 في الملف رقم 13/99/5 ش بتاريخ 2000/2/3.

النموذج السادس: مال الفرض الضريبي، الذي بوشرت مسطرة ربطه في اسم خاطئ للملزم وتصديق ذلك في مرحلة الامر بالاداء، دون إعادة تصديق مسطرة الربط؟ وكذا مال الفرض الضريبي الصادر في الاسم مجرد لأخذ الشركاء دون التنصيص على اسم الشركة؟

بخصوص الشق الأول من السؤال أوضحت المحكمة الإدارية بفاس أن توجيهه إدارة الضرائب الرسائلين المنصوص عليهما في المادة 28 من قانون الضريبة على القيمة المضافة في إطار مسطرة الربط الضريبي، في اسم خاطئ، غير الاسم الصحيح للملزم، يجعل مسطرة الربط الضريبي معيبة، وإن تدارك هذا الخطأ عند إصدار الإنذار بالأداء لا يصح من الوضع شيئاً، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم:⁽¹⁰⁾

«حيث إنه بالرجوع إلى الإنذار المؤرخ في 3 يوليز 1994، والرسالتين المضمونتين الوصول، اللتين بعثت بهما مصلحة الوعاء الضريبي إلى الطاعن، يتبين أنهما يحملان اسم لعميري عبد الوهاب، ولا دليل على توجيههما في اسم المدعي لعميري عبد الواحد بذاته وصفته إلا بعد أن نازع في ذلك أمام الجهة الضريبية بواسطة كتابه

(10) حكم إدارية فاس عدد 96/85 بتاريخ 17 أبريل 96 في العلف 92/95 غ.

المؤرخ في 6 يوليو 1994 بعد أن توصل بإذن بالاداء في اسم العميري عبد الوهاب، إثر ذلك تغير اسم عبد الوهاب بعد الواحد حسب الإنذار بالاداء الحامل لتاريخ 95/04/13 دون اتباع أي إجراء مسطري لتأسيس الضريبة من جديد، الشيء الذي يتضح منه أن الضريبة المؤسسة تمت بصورة معيبة إذ كان على مصلحة الوعاء الضريبي تأسيس الضريبة بطريقة سليمة ومنضبطة، وفق الفصل 32 من قانون 30/85 ثم بعثها إلى القاپض المالي من أجل استيفائها». وخلصت إلى أن الإجراء القانوني الخاطئ لا يترتب عنه أثر قانوني.

وهذه النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، فيها تكريس لوجوب احترام الضمانات التي نص عليها المشرع لفائدة الملزم في إطار عملية الفرض الضريبي. ذلك أن توجيه مسطرة الربط في غير الإسم الصحيح للملزم، وتدارك هذا الخطأ أثناء إصدار الأمر بالاداء دون إعادة تصحيح المسطرة الخاطئة، يجعل مسطرة الربط معيبة لعدم استفادة الملزم من الضمانات المنصوص عليها لفائدة من طرف المشرع، والقاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل.

أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية بمكناس، أن صدور الأمر بالاداء في الإسم المجرد للشريك دون التنصيص على صفتة والإشارة إلى اسم الشركة يجعل هذا الأمر معيباً

شكلاً لما في ذلك من تغيبب لمسؤولية الشركة في التحمل الضريبي الملقى عليها بالأساس وبالتبعة على أعضائها.⁽¹¹⁾

النموذج السابع: متى تكون الادارة الضريبية ملزمة باجراء مسطرة الربط في مواجهة الورثة في حالة وفاة الملزم الأصلي؟

تنص المادة 102 من قانون الضريبة على الدخل في فقرتها الشامنة على أنه «إذا توفي الخاضع للضريبة العامة على الدخل، وجب على ورثته أن يوجهوا في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم، أو يسلموها مقابل إيصال إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامة الراحل الاعتيادية أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي، إقراراً بمجموع دخله عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 104 من هذا القانون، وذلك داخل الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الوفاة». ونفس الإجراء نصت عليه المادة 35 من قانون الضريبة على القيمة المضافة والمادة 14 من قانون ضريبة القيمة المضافة.

واعتباراً لهذه المقتضيات فإن الورثة لا يحق لهم الدفع بعدم احترام مسطرة الربط الضريبي في حقهم إلا عند إدانتهم بالإقرار

(11) - حكم إدارية مكناس عدد 5/99/33 بتاريخ 96/10/24 في الملف 5/95/60 .
- حكم إدارية مكناس عدد 3/97/36 بتاريخ 97/7/2 في الملف 3/97/10 .

المنصوص عليه أعلاه، وقد جاء في حishiّات إحدى الأحكام الصادرة عن إدارية مكناس بهذه الخصوص:

«وحيث إنه بخصوص توجيه الإشعارات في إسم وارثة واحدة دون باقي الورثة فإنه لا مجال للإحتجاج بهذه الوسيلة إلا في حالة احترام المدعين لمقتضيات المادة 35 من قانون الضريبة على القيمة المضافة التي تستوجب في حالة طروء تغيير على الشخص الخاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب، إدلاء الخلف أو المتخلّى له بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه، داخل الأجل نفسه، لذلك وأمام عدم احترام هذا الإجراء لا تكون إدارة الضرائب ملزمة بمباسرة مسطرة التبليغ في مواجهتهم طالما لم يعرفوا بأنفسهم حتى يتحقق الإلزام».

ولاشك أن عدم إلزام الإدارة الضريبية باحترام مسطرة الربط في مواجهة الورثة الذين لم يقوموا بالتعريف بأنفسهم، عن طريق تقديم الإقرار المشار إليه في المواد أعلاه، تنسجم وطبيعة الوضع، إذ كيف للإدارة أن تباشر هذه المسطرة في مواجهتهم في غياب التعريف بأنفسهم ومن أين لها أن تعلم بعدهم، حتى تخاطبهم جميعاً. لذلك فإن تقصيرهم في التعريف بأنفسهم، يستتبع بصورة حتمية حرمانهم من الضمانات المنصوص عليها في إطار مسطرة الربط.

النموذج الثامن: عجز إدارة الضرائب عن احترام مسطرة الربط الضريبي بسبب إدلة الملزم بعنوان خاطئ ومحى تأثير ذلك على سلامة المسطرة؟

إن وجوب احترام مسطرة الربط الضريبي من قبل إدارة الضرائب أثناء عملية الفرض أو المراجعة الضريبية تعتبر من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع لفائدة الملزم بهدف تجنب مساوى المسطرة التقائية في فرض الضريبة. وعليه فإن القضاء لا يتوانى في اعتبار عملية الفرض الضريبي لاغية في حالة عدم توجيه الإشعارات المنصوص عليها قانوناً. غير أن هذا الجزء ليس مطلقاً، فإذا أثبتت الإدارة عن حسن نيتها في احترام هذه المسطرة وشرعت في تطبيقها، لكنها عجزت عن تبليغ مراسلاتها للملزم بسبب عدم تمكينها من طرف هذا الأخير بعنوانه الصحيح فإن القضاء لا يرتب جزاء الإلغا، في هذه الحالة. وهكذا جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس:

«وحيث إنه بخصوص الوسيلة الأولى، فإن الفقرة الأخيرة من البند السابع من المادة الخامسة من قانون المالية لسنة 1978، إذا كانت تنص على وجوب مكاسبة الملزم، بمقتضى رسالة موصى بها مع إشعار بالتوصل ودعوته إلى تقديم إقراره في حالة عدم التقديم التقائي، فإن تقييد مفتش الضرائب بالتزامية احترامه لهذا الإجرا، رهين بتقديم الملزم

لعنوانه الصحيح حتى تتمكن الإدارة من مخاطبته واحترام الضمانات المخولة له تشريعياً، أما في حالة تعذر المخابرة مع الملزم لسبب يرجع لهذا الأخير نفسه، بعد أن تكون إدارة الضرائب قد استنفذت الإمكانيات المتاحة لها واقعياً، قصد احترام مسطورة الفرض الضريبي، فإن هذا التعذر لا يجعل مسطورة الربط الضريبي معيبة. وبالرجوع لوثائق الملف، وخاصة مذكرة الجواب المدللي بها من طرف وزارة المالية، يتبيّن أن إدارة الضرائب كاتبت الملزم حسب العنوان الوارد بالعقد ودعته إلى تقديم إقراره، غير أن الرسالة رجعت ب一刻 لحظة أن الملزم لا يسكن بهذا العنوان. لذلك تكون إدارة الضرائب قد استنفذت الوسيلة المتاحة لها واقعياً قصد تمييع الملزم بالضمانات التي نص عليها المشرع لفائدة، وإن عجز إدارة الضرائب عن تمييع الملزم بهذه الضمانات يرجع لهذا الأخير الذي لم يشر بشكل واضح إلى عنوانه. فالاستفادة من هذه الضمانات تقتضي من الملزم تمكين الإدارة من الوسائل والسبيل التي تساعدها على تمكينه من هذه الضمانات، والقول بخلاف ذلك يضع إدارة الضرائب في وضع الملزم بتنفيذ المستحيل، ويسمّهم بالتالي في تشجيع عملية التهرب الضريبي واستفادة الملزمين من مناورات قد تكون مقصودة أو غير مقصودة من طرفهم مما يؤدي إلى إهدار مالية الدولة. ولهذا فإن قواعد العدالة والإنصاف وعقلنة العمل الإداري بما يخدم الصالح العام، تقتضي

معالجة الأمور بما تستحقه من حلول ناجعة على مستوى مواجهة كل الأشكال الرامية إلى الاستفادة من القانون بشكل منحرف، وكذا على مستوى العمل الإداري بتعضيده كلما أبانت الإدارة عن حسن نيتها في تطبيق القانون، واستخدامها لكل الوسائل المتاحة لها قصد احترامه، في الوقت الذي يتبيّن فيه أن السبب في تعطيل القانون يرجع للملزم نفسه. وهنا لابد من التمييز بين الحالة التي ترجع فيها الرسالة بـ «اللاحظة غير مطلوب»، وبين الحالة موضوع النزاع الحالي، ففي الحالة الأولى فإن اجتهاد الغرفة الإدارية والذي تم تكريسه شرعاً، مستقر على أن رجوع الرسالة بعبارة غير مطلوب، فإن ذلك لا يقوم مقام التبليغ، ولا بد من إعادة استدعاه، الملزم عن طريق وسائل التبليغ الأخرى وهذا الاتجاه يجد أساسه في كون الملزم قد يكون غائباً، وإن كان العنوان صحيحاً، ومعناه أن الإدارة تكون ملزمة بإعادة استدعائه قصد تمكينه من الضمانات المنصوص عليها لفائدة وأن الوسائل التي تمكنها من احترام القانون لم تستنفذها بعد...».

هذه باختصار، جملة من الإشكالات المسطرية المرتبطة بالمنازعة الجبائية، ولاستكمال البحث في هذا الموضوع يتبعين رصد الإشكالات المتعلقة بالجانب الموضوعي وذلك حتى ترسم الصورة كاملة بخصوص منهجية القاضي في التعامل مع هذه الإشكالات (المحور الثاني).

المحور الثاني: جوانب من الإشكالات الجبائية المتعلقة بالجانب الموضوعي

إن الجوانب الموضوعية في المنازعات الجبائية تكتسي من الناحية التقريرية أهمية أكبر مقارنة مع الجوانب المرتبطة بالناحية المسطرية، ذلك أن المنازعة في موضوع الضريبة تستوجب قراءة النصوص الجبائية، موضوع الخلاف، قراءة موضوعية، للقول بمدى توافر الإعفاء الضريبي سواء انسحبت المطالبة على الإعفاء الكلي أو الجزئي. والقاضي لا يجد عناً كبيراً في ترتيب الجزاء اللازم في حالة وضوح النصوص وعدم قابليتها للقراءات المختلفة، أما في حالة قابليتها للتأنيل، فإنه يصبح في وضعية أكثر حرجاً، إذ كيف له أن يجمع في قراءته للنصوص موضوع الخلاف، بين هاجس المحافظة على المال العام، وهاجس حماية الأفراد في حقوقهم وحرياتهم، وكلا الهاجسين يعتبران من صميم عمله الوظيفي. لذلك فإن القاضي في مثل هذا الوضع، يعمل في سبيل إيجاد الحل الملائم للنزاع المعروض أمامه، على استنباط الحكم اللازم عن طريق تقصي إرادة المشرع من خلال قراءة شمولية ووظيفية للنصوص القانونية الواجبة التطبيق، مستنيراً في ذلك بما تمليه قواعد العدالة والإنصاف وما يقتضيه واجب الحفاظ على العود الضريبي وعدم إهداره.

وللوقوف على جوانب من الإشكالات المرتبطة بهذا الخصوص، اخترت بعض النماذج من الأحكام القضائية التي تبيّنت فيها المواقف بين الملزم والإدارة الضريبية والتي خلص فيها القضاء إلى تأييد هذا الموقف أو ذلك بحسب ما انتهى إليه اجتهاده.

النموذج الأول: هل يعتبر استمرار الورثة في استغلال منشأة موروثهم، بداية نشاط جديد، يجعلهم يستفيدون من الإعفاء من أداء واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضريبة العامة على الدخل؟

جاء في المادة 104 من قانون الضريبة العامة على الدخل على أنه يجب على الخاضعين لنظام الضريبة الصافية الحقيقة أو لنظام النتيجة الصافية البسطة، أن يدفعوا تلقائياً إلى الخزينة قبل فاتح فبراير من كل سنة، فيما يرجع لدخلهم المهني المتعلق بالسنة السابقة، اشتراكاً محسوباً للضريبة العامة على الدخل طوال الثلاث سنوات المحاسبية الأولى لتاريخ الشروع في عملهم المهني وبخصم الاشتراك من مبلغ الضريبة العامة على الدخل.

وبخصوص تطبيق مقتضيات هذه المادة، ثار نزاع أمام المحكمة الإدارية بفاس، تمسك فيه الطاعنون باستفادتهم من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 104 المذكورة، على أساس أن تاريخ شروعهم في

استغلال المنشأة المختلفة من موروثهم (محطة وقود)، هو تاريخ انتقالها إليهم بعد وفاة موروثهم، ومن ثم يكونون غير ملزمين بدفع واجب الاشتراك طيلة الثلاث سنوات المحاسبية الأولى لتاريخ الشروع في عملهم المهني. في حين تتمسك إدارة الضرائب بعدم وجود موجبات الإعفاء، على اعتبار أن الورثة لم يخلقوا نشاطاً جديداً، وإنما استمروا في استغلال منشأة كانت مستغلة سابقاً من طرف موروثهم.

والنقطة النزاعية مثار الخلاف، في قراءة مقتضيات المادة 104 المشار إليها، تكمن في تحديد مناطق الإعفاء المقرر بمقتضى هذه المادة، بمعنى هل الإعفاء مقرر بالنظر إلى النشاط المهني أم بالنظر إلى شخص ممارسه؟ وجواباً على هذا التساؤل، أوضحت المحكمة الإدارية بفاس:

«حيث يؤخذ من مقال الدعوى أن موروث المدعين كان يزاول نشاطه التجاري بمحله التجاري المفروضة عليه الضريبة، محطة طوطال إلى حين وفاته بتاريخ 1989/01/31 وحل ورثته، المدعون، محله في النشاط.

وحيث إنه في حالة وفاة الممول، فإن استمرار الورثة في استغلال منشأة موروثهم لا يعدو أن يكون شركة واقعة بينهم فتفرض الضريبة عليهم باعتبارهم خلفاً عاماً له.

وحيث إن المدعين، وحسب ما جاء في مقالتهم لم يستحدثوا نشاطاً يختلف في نوعه عن نشاط ومهنة موروثهم، أو يصلح أساساً لربط مستقل، ليتأتى اعتبارهم ضمن فئة الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المعفاة من الحد الأدنى للاشتراك المعين بالفقرة الثانية من المادة 104 مكررة المشار إليها».

والحقيقة أن استقراء مقتضيات المادة 104، المشار إليها توحى بأن مناطق الإعفاء الضريبي بمقتضى هذه المادة، يتمثل في إعفاء النشاطات الجديدة من واجب الاشتراك الأدنى، رغبة من المشرع في مساعدة المقاولات المستحدثة وتشجيعها على التطور والنمو، بهدف خلق حركية اقتصادية من شأنها التأثير إيجابياً في الحياة العامة بأبعادها المختلفة، وعليه فإن الإعفاء مقرر لهذه الغاية، ولا يمكن القول بتوافر موجباته، إلا في حالة استحداث نشاط جديد ومن ثم فإنه بالنسبة للحالة موضوع النزاع، فإنه لم يقع استحداث أي نشاط جديد طالما أن النشاط موضوع الفرض الضريبي كان ممارساً من طرف موروث المدعين، وأن شخصيتهم تذوب في شخصية موروثهم وتعتبر استمراً له، باعتبارهم خلفاً له، مما حاصله عدم توافر موجبات الإعفاء في النازلة.

النموذج الثاني: مفهوم الخطأ الجسيم المبرر لاستبعاد المحاسبة وحدوده

تنص المادة 35 من قانون الضريبة على الشركات على أنه: «إذا ثابتت حسابات سنة محاسبية إخلالات خطيرة من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر المتوفرة لديها، وبعد إخلالات خطيرة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقاً لأحكام المادة 31 أعلاه.
- انعدام الجرود المقررة في المادة الآنفة الذكر.
- إخفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك.
- الأخطاء، أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الخطيرة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات.
- انعدام الأوراق المثبتة الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية.
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الشركة لها.
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة المدللي بها لا يشوبها شيء من الإخلالات المبينة أعلاه، لا يجوز للإدارة أن تشكيك في المحاسبة المذكورة وتزيد

تقدير رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإدلاء بها...».

المبدأ، تبعاً لهذا الفصل، أن المرجع في احتساب الضريبة هو الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الملزم، فإذا كانت المحاسبة ممسوكة بشكل سليم، فإن إدارة الضرائب لا تملك إلا احتساب الضريبة على أساسها، أما إذا اعتبرتها إخلالات خطيرة، تشكيك في مصداقيتها، فإنها تكون غير ملزمة للإدارة، وتستطيع استبعادها واحتساب الضريبة بناء على ما ثبت لديها من وقائع، وتطبيقاً لهذه المقتضيات أوضحت المحكمة الإدارية بفاس في إحدى أحكامها:

«وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعى عليه لا يتوفران على وثائق محاسبية تتعلق بمداخيل المقلع وكذا بالمبالغ المسورة بحسابهما المفتوح لدى البنك التجاري.

وحيث إن ما عاشه الطاعن على اللجنة الوطنية من عدم مراعاة ما توصلت إليه اللجنة المحلية، ظل عارياً عن أي حجة تعضده، لاسيما وأن المدعي عجز فيسائر مراحل التقاضي عن الاستدلال بالمؤيدات المحاسبية التي تمكن من ضبط ومراقبة حساباته بشكل سليم، وفقاً للضوابط المقررة قانوناً، علمًا بأنه إذا ثابتت حسابات الملزم لسنة محاسبية أو لفترة من فترات فرض الضريبة إخلالات خطيرة من شأنها أن تشكيك في

قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة تحديد أساس فرض الضريبة أو مراجعتها باعتبار العناصر المتوفرة لديها...».⁽¹²⁾

وهكذا إذا كان الإخلال الذي اعتبرى المحاسبة إخلالاً خطيراً، فإن المحاسبة تكون غير ملزمة للإدارة الضريبية، لكن التساؤل يطرح بشأن الإخلالات غير الجسيمة التي قد تشوب المحاسبة، وحدود الإدارة في استبعادها؟

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 35 المشار إليها، فإنها قيدت الإخلال المبرر لاستبعاد المحاسبة بأن يكون خطيراً أي جسماً، ومثلت بعض حالات هذه الخطورة أو الجسامنة، ومعنى ذلك، وبمفهوم المخالفة، أن الإخلال إذا لم يكتس هذا الوصف، أي وصف الخطورة، فإنه لا يسوغ للإدارة الاستبعاد الكلي للمحاسبة، وعليه فإن الإخلالات المرتبطة بالإغفالات البسيطة المرتكبة على سبيل السهو، والتي لا توحى بوجود مناورة تدليسية، لا تخول للإدارة الضريبية حق الاستبعاد الكلي للمحاسبة، وقد صدر عن القضاء المصري حكم، بهذا الخصوص، أوضح فيه أن «الدفاتر المنتظمة، إنما هي الدفاتر الحسابية التي تنہض بمفرداتها للتدليل على صحة نتيجة أعمال المنشأة دونما حاجة إلى إثبات

(12) المحكمة الإدارية بقاس حكم عدد 95/238 صادر في الملف 94/86 بتاريخ 1/1/1995.

آخر، أو دليل خارجي، وتمثل بذلك المركز المالي الحقيقي لها. والدفاتر غير المنتظمة، هي تلك التي تعجز بمفردها عن إقناع رجل الضرائب بصحة ما ورد بها من نتائج. وقد استقر الفقه الضريبي والقضاء، كلاهما، على أنه لا يجوز رفض الدفاتر بطريقة تعسفية وأخطأ، عرضية وقعت على سبيل السهو، وأمكن تداركها بالتصحيح. وإذا زعمت مأمورية الضرائب أن ثمة عمليات لم تقييد، دون أن تقدم الدليل على ذلك، وجب الالتفات عن هذا الزعم. إذ يتبعن عليها أن تقدم الدليل على صحة دعواها، التي يترتب عليها إهدار كل حق للممول في التمسك بدفاتره. فإذا لم تقدم الدليل على ذلك، تعين البحث فيما إذا كان عدم القيد ناتجاً عن سهو أو خطأ أو عمد أو غش، فإذا كان الأول صبح الخطأ، وإذا كان الثاني بحث في مدى تأثيره على قيمة الدفاتر وحجيتها في الإثبات وإذا كان ذلك، وكان يتبع من مذكرة المأمور الفاحض، المرفقة بالملف، أن الطاعن (طبيب) قد قام بتنفيذ ما قضت به المادة 74 من القانون رقم 14 لسنة 1939 المعديل بالقانون 146 لسنة 1951، بإمساكه دفتر اليومية، المسجل بـمأمورية الضرائب، ودفاتر الإيصالات المسلسلة، وكانت لجنة الطعن قد أهدرت هذه الدفاتر والحسابات، ورفضت الأخذ بإقرار الطاعن المستخرج من واقعها، استناداً إلى إغفاله قيد ثمانية عشر جنيهاً مدفوعة من شركة السكر، وحالات ثلاثة،

لمرضى حقنوا بالمورفين ولم تقييد عنهم أتعاب. وعلل الطاعن عدم القيد بأنه لم يتقادض عنها أجوراً لأسباب سائفة، على الوجه المتقدم إيراده عند عرض الواقع، والمحكمة تأخذ بتعليقه لاتفاقه والعرف السائد في مهنة الطب، ولضآلته هذه الحالات على مدار عام بأكمله. لما كان ذلك، وكان تعلييل الطاعن من عدم إدراجه مبلغ الثمانية عشرة جنيهًا في دفاتره، بأن هذا الصلغ دفع في منزله وقت مرضه، الذي تأيد بشهادة لمستشفى المنيا العام، وكانت المحكمة تسترسل بثقتها إلى هذا التعلييل، فإنه يتبعين الأخذ بنتائج حسابات الطاعن، التي تضمنها إقراره مع مراعاة تصحيح رقم الإيرادات في سنة النزاع، بالإضافة مبلغ ثمانية عشرة جنيهًا، سالف البيان، والمدفوع من شركة السكر».⁽¹³⁾

النموذج الثالث: طبيعة نشاط مؤسسات التعليم الخاص، هل يكتسي صبغة العمل التجاري أم لا؟

إن أهمية تحديد طبيعة نشاط مؤسسات التعليم الخاص، تكمن في معرفة السعر الواجب التطبيق عليها، طبقاً لمقتضيات المادة 104 مكررة من قانون الضريبة العامة على الدخل، التي توجب على

(13) حكم المنيا الابتدائية الصادر بتاريخ 28/4/1964 المشار إليه في مزلف: محمد وجدي عبد الصمد، ومدحود عبد الحفيظ «قضاة، الضرائب» ص. 213 و 214.

الخاضعين للضريبة العامة على الدخل، الذين يحصلون على دخول مهنية، محددة وفقاً لنظام النتيجة الصافية الحقيقة، أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة، أن يدفعوا تلقائياً إلى الخزينة قبل فاتح فبراير من كل سنة، فيما يرجع لدخلهم المهني المتعلق بالسنة السابقة، اشتراكاً محسوباً باعتبار الحاصلات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 6 من 14، من هذا القانون، وذلك مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في البند III بعده، وفقاً للأسعار التالية:

- أ) - 6٪ فيما يخص المهن المشار إليها في (2) من الفقرة 1 بالمادة 10 أعلاه.
- ب) - 0,50٪ فيما يخص المهن أو الأعمال غير المشار إليها في (أ) و(ج) من هذا البند.
- ج) 0,25٪ فيما يخص العمليات التي يقوم بها التجار والمتعلقة ببيع المواد التالية: المنتجات النفطية، الفاز، الزبدة، الزيت، السكر، الدقيق.

ويستقراء، مضمون هذه المادة والمواد المحال عليها، فإن المهن التجارية أو الصناعية أو الحرافية وكذا مهنة المستثمرين العقاريين، ومهنة مجازي الأراضي، ومهنة تاجر الأموال يطبق عليها سعر 0,50٪

أما المهن الحرة، والمهن الأخرى، غير التي سبق ذكرها، وكذا غير المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 104 مكررة، فيطبق عليها سعر 6٪.

وتأسيساً على ما ذكر، فإن معرفة طبيعة نشاط مؤسسات التعليم الخاص ضروري لتحديد السعر الواجب التطبيق، وتحديد طبيعة هذا النشاط، تنازعه نظريتان: الأولى تعتبر مؤسسة التعليم الحر مؤسسة تجارية وهي النظرية التي يتمسك بها المدعي، والثانية تعتبرها عملاً مدنياً، وهو الموقف الذي تتبناه الإدارة الضريبية.

وجواباً على التساؤل المطروح خلصت المحكمة الإدارية بفاس إلى اعتبار نشاط مؤسسات التعليم الحر عملاً تجارياً قائماً على استثمار أموال بقصد جني الربح، وتسخير مجموعة من المواد لهذا الغرض، كسيارات نقل الأطفال والآلة الحسابية لضبط الميزانية، والمكاتب وما تشمله من أدوات الكتابة، والأقسام بتجهيزاتها الأساسية، ووسائل الترفيه الأخرى المتميزة بالتقنية الحديثة. وقد ناقشت المحكمة طبيعة مؤسسات التعليم الحر بالنظر إلى القانون رقم 15-86 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص، والقانون رقم 16-86 المتعلق بإتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص، وكذا على مستوى القانون التجاري المؤرخ في 12 غشت 1912، وانتهت على

ضوء هذه المناقشة إلى اعتبار نشاط هذه المؤسسات مندرجأ ضمن العمل التجاري.⁽¹⁴⁾

والحقيقة أن تحديد طبيعة نشاط مؤسسات التعليم الخاص، وإن كانت تتقاسمه وجهات نظر متباعدة، بحسب التعليمات المختلفة، مما يجعل المسألة قابلة للنقاش، فإن تغلب وجهة نظر على أخرى، رهين بترجح النظرة الأكثر انسجاماً مع المضمون الاجتماعي للنص بأبعاده المختلفة. وأعتقد أن ما انتهت إليه المحكمة الإدارية بفاس جدير بالاتباع، لأنه يندرج ضمن التوجه الذي يستهدف التشجيع على الاستثمار في التعليم الخاص، نظراً للضغط الذي يعرفه التعليم العمومي.⁽¹⁵⁾ ومن جملة مظاهر هذا التشجيع اعتماد سياسة جبائية ذات عبء ضريبي معقول.

(14) المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 94/15 في الملف رقم 94/4 بتاريخ 3 نونبر 94.

(15) انظر بهذا الصدد رسالة السيد الوزير الأول الموجهة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تحت عدد 01956 بتاريخ 25 ربىع الثاني 1422 موافق 17 يوليوز 2001، بشأن الوضعية الجبائية لمؤسسات التعليم الخاص، والتي يلتمس فيها إيقاف المتابعات إلى حين البت في الرضوعية الجبائية لهذا القطاع، بوضع مقتضيات تشريعية خاصة به، وذلك بناهياً على التعليمات الملكية السامية الواردة بالمراسلة رقم 591 بتاريخ 25 نونبر 1997.

خاتمة

هذه، باختصار، جوانب من الإشكالات المرتبطة بالجانب المسطري والموضوعي في عملية الفرض الضريبي، و موقف القضاة، بخصوص الحلول المعتمدة بشأنها. و يتجلّى من خلال قراءة الخطاب القضائي بهذا الخصوص، أن منهجية التعامل مع هذه الإشكالات يطبعها الحرص على التوفيق بين هاجسرين متلازمين، يكمن أولهما في ضرورة تكرис الضمانات الممنوحة للملزمين، وإعمال مضمون النص الضريبي في إطار رؤية اجتماعية واقتصادية تستحضر آثار الحل المعتمد، بخصوص الإشكال المطروح، على سير المقاولة أو النشاط الشخصي، ويكمن ثانيهما، في وجوب ضمان عدم إهدار المال العمومي، عن طريق مقاومة الأشكال الramمية إلى الاستفادة من القانون بشكل منحرف، فالقاضي يحاول في قراءته للنصوص الضريبية اعتماد مقترب وظيفي، وذلك حتى يكون تطبيق القاعدة القانونية على الحالات الواقعية ذات نتائج إيجابية بخصوص الآثار المترتبة على هذا التطبيق، على مستوى الأبعاد المختلفة.

الوقاية الخارجية من صعوبات المقاولة بين إشكاليات التطبيق واقتضاب التنظيم

الأستاذ: عبد الرحيم التريشى
قاضى بالمحكمة الابتدائية ببورصان

نظراً لأهمية المقاولة بالنسبة للاقتصاد الوطنى ولمالية الدولة والأشخاص، فقد كانت غاية المشرع من تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة هي حمايتها من الصعوبات التي من شأنها أن تهدى سيرها العادى وتؤدى إلى اختلال وضعيتها الاقتصادية.

فبمجرد ما تظهر بالمقاولة التجارية بوادر إرهاصات، تنبئ ب تعرضها لصعوبات من شأن استفحالها أن يقودها إلى التوقف عن أداء ديونها في أجل استحقاقها، تبدأ أجهزتها في إطار مسطرة الوقاية الداخلية باتخاذ إجراءات إدارية واقتصادية محددة للحيلولة دون تحول تلك البوادر إلى صعوبات حقيقية ذات تأثير على وضعية المقاولة.

بيد أن الأجهزة الداخلية للمقاولة قد تفشل في مواجهة بوادر الصعوبات ووقايتها منها، أو أنها قد لا تقوم بأية وقاية أصلاً، الأمر الذي

يتطلب انطلاق مسطرة الوقاية الخارجية،⁽¹⁾ سواء بمبادرة تلقائية من رئيس المحكمة التجارية أو بناء على طلب رئيس المقاولة أو مراقب الحسابات.

وإذا كانت النصوص المنظمة لهذه المسطرة في القانون الفرنسي مكثفة ومفصلة،⁽²⁾ فإن مثيلتها في مدونة التجارة المغربية قليلة ومقتضبة،⁽³⁾ تحدد الخطوط العريضة لإجراءاتها فقط. وهو ما ترك

(1) تتناول هنا مسطرة الوقاية الخارجية كمسطرة مستقلة عن مسطرة التسوية الودية، لكوننا نعتمد تقسيماً ثلاثياً لساطر الوقاية أي: الوقاية الداخلية، فالوقاية الخارجية، ثم التسوية الودية. ولا نعتمد التقسيم الثنائي الذي سار عليه الفقه المغربي، والذي يقسمها إلى مسطرة الوقاية الداخلية ومحضها المسطرة الوقاية الخارجية لتشتمل هذه الأخيرة الوقاية الخارجية والتسوية الودية، لكون التقسيم الثنائي غير موفق في نظرنا للأسباب التالية:

- إن كان الاختصار مطلوباً في كل تقسيم منهجي، فليس إلى درجة الإخلال بالمواد وخلق نوع من الخلط بين مسطرة الوقاية الخارجية ومحضها المسطرة التسوية الودية مع أن الفرق شامخ بينهما (التحريك، الإجراءات، الآثار)، ثم إنه ليس هناك اختصار مادامت الوقاية الخارجية تقسم بدورها إلى مسطرتين.
- إن معبار الأطراف الصيرورة للمسطرة هل هي داخلية أو خارجية يصلح للتقسيم الثلاثي أكثر منه للتقسيم الثنائي، ذلك أنه إذا كانت الأطراف كلها داخلية في الوقاية الداخلية (مراقب الحسابات، الشرك، رئيس المقاولة وأجهزتها) وجميعها خارجية في الوقاية الخارجية (رئيس المحكمة، الوكيل الخاص) فإنها مختلطة في مسطرة التسوية الودية (رئيس المقاولة، الدائنين، المصالح، رئيس المحكمة).
- إن التقسيم الثنائي ملتبس ويقع في تكرار التسمية، فبعدما يقسم المساطر إلى وقاية داخلية وواقية خارجية يعود ويقسم هذه الأخيرة إلى وقاية خارجية أيضاً وتسوية ودية. فيوضع بذلك عતوانين متباينين في نفس التقسيم منهجي. بينما يعطي التقسيم الثلاثي للوقاية الخارجية تسمية وحافظ على تميزها.

(2) بريشو بيرجي بيران: وقاية ومعالجة صعوبات المقاولة: دراسة مقارنة للقوانين المغربية والفرنسية. مجلة المحاكم المغربية، عدد 2000/82، ص. 56.

(3) الفصلين 546 و549 من مدونة التجارة المغربية.

فراغات وخلق إشكالات، بشكل يدعو إلى التساؤل ليس فقط حول فعاليتها في وقاية المقاولة، وإنما أيضاً حول كيفية تطبيقها.

ولما كانت إجراءات هذه المسطرة تتلخص في الاستماع لرئيس المقاولة أولاً، ودراسة وضعيتها ثانياً، ثم تعيين وكيل خاص ثالثاً. فإننا سنحاول معالجة كيفية ممارسة هذه الإجراءات، ومقاربة الإشكاليات القانونية والعملية التي تعرّض تطبيقها، لنقف على مدى فعالية الوقاية الخارجية في تأمين الحياة الاقتصادية للمقاولة.

أولاً : الاستماع لرئيس المقاولة

يدخل تحريك مسطرة الوقاية الخارجية في إطار السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، الذي يمكن أن يلجأ إليها تلقائياً، أو بناء على طلب مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة، بعد فشل مسطرة الوقاية الداخلية أو ظهور اختلالات في وضعية المقاولة.

ولم يعط المشرع إمكانية طلب فتح المسطرة للشريك. مع أنه صاحب المصلحة الأول في المقاولة، وتأثر وضعيته سلباً وإيجابياً بوضعيتها. كما أنه يمكن أن يسد الشغرة التي يتركها عدم وجود مراقب الحسابات بالشركة، خاصة وأن الأصل في تعيين المراقب أن يكون اختيارياً، ولا يكون إجبارياً إلا في شركات المساهمة،

والشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها عند اختتام السنة المحاسبية خمسون مليون درهم.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يقف على وضعية المقاولة أيضاً من خلال العمل اليومي الذي يمارسه، كأن يستشف ذلك من الوثائق التي يقدمها دائنون للمقاولة، أو الحجوزات التي يطلبون إيقاعها على موجوداتها، أو من خلال الدعاوى التي ترفع ضدها، أو من خلال الشيكات التي لم تؤد قيمتها لعدم وجود رصيد، أو الكمبيالات الراجعة بدون أداء، والتي تكون محل مساطر احتجاج وأمر بالأداء.⁽⁴⁾ فإذا اقتضى رئيس المحكمة التجارية بفتح المسطرة، فإنه يستدعي رئيس المقاولة للاستماع إليه وتقديم شروحته واقتراحاته بخصوص الاختلالات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الاجتماعية التي بدأت تظهر بالمقاولة.

ويطرح التساؤل حول ما إذا كان الاستماع لرئيس المقاولة يعد عملاً إدارياً أو قضائياً؟

وهو تساؤل ينبع من كون المشرع لم يحدد مسطرة الاستماع لرئيس المقاولة، فإذا كان إدارياً فإنه يتم انفرادياً من طرف رئيس المحكمة،

(4) الأستاذ إبراهيم بمحامي، الرقابة الخارجية وسلطة رئيس المحكمة. مجلة: المحامون، العدد 6 لسنة 1998، ص. 228.

ودون حضور كاتب الضبط، ويدون رئيس المحكمة بشأنه معلومات فقط دون أن يتخذ ذلك قالباً قانونياً، وقد لا يدون بشأنه شيئاً، أما إذا كان قضائياً فإنه يتم في جلسة قانونية يحضرها كاتب الضبط وتحترم فيها كافة الشروط والشكليات المطلوبة قانوناً.

يبدو أنه وإن كان المشرع أعطى للأجهزة القضائية اختصاصات وصلاحيات مالية واقتصادية وإدارية غير معهودة، فإنها تقوم بها بواسطة وسائلها المسطرية المعهودة، فالاستماع لرئيس المقاولة يتم بطريقة قضائية وفي إطار جلسة يحضرها إلى جانب رئيس المحكمة كاتب الضبط، ويؤيد ذلك أن رئيس المحكمة يحتاج إلى التأكد من شروط فتح المسطرة وخاصة عدم التوقف عن الدفع، وأن المسطرة قد تكون محل حفظ أو إحالة على هيئة الحكم أو النيابة العامة، مما يقتضي التعليل الذي قد يبني على تصريحات رئيس المقاولة، التي لن تكون لها حجية إلا إذا كانت مسجلة في محضر قانوني. كما أنه في جميع مساطر نظام صعوبات المقاولة الأخرى يكون الاستماع إلى رئيس المقاولة قضائياً، وتنعدد بشأنه جلسة سوا، تعلق الأمر بمسطرة التسوية الودية أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 9/15/99 أنه: «... حيث تبين للمحكمة بشأن فتح المسطرة

بعد استماعها لرئيس المقاولة، والذي صرخ بغرفة المشورة على أن وضعية المقاولة سليمة إزاء العمال وأن الديون البنكية لها ضمانات شخصية من الشركاء المتوفرين على الأغلبية...».⁽⁵⁾

وجاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة أنه: «...وحيث إن المحكمة استمعت لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، والذي أوضح بأن المقاولة المطلوب تصفيتها قد توقفت منذ سنة 1993...».⁽⁶⁾

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط أنه: «...وحيث أفاد رئيس المقاولة عند الاستماع إليه بغرفة المشورة أن الوضعية المالية لمقاولته حسنة...».⁽⁷⁾

وتعتمد النيابة العامة بدورها على معاشر الجلسات التي دونت بها تصريحات رئيس المقاولة في ملتمساتها المقدمة بخصوص المسطورة، فقد جاء في مستنتاجات وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط المؤرخة في 2001/2/8 أنه: «...وحيث إنه بعد إدراج

(5) المحكمة التجارية بالدار البيضاء، حكم رقم 99/103 بتاريخ 5 يناير 1999 في الملف عدد 98/3894.

(6) المحكمة التجارية بطنجة، حكم رقم 580 بتاريخ 2000/7/13 في الملف رقم 3-600-3.

(7) المحكمة التجارية بالرباط، حكم رقم 31 بتاريخ 1999/10/27 في الملف عدد 5-26-5-99.

القضية بغرفة المشورة حضر خلالها السيد عبد القادر الفاسي الفهري رئيس المقاولة الذي صرخ بأن الشركة تعاني من صعوبات مالية مما أدى إلى تدهور نشاطها...».⁽⁸⁾

وجاء في مستنتاجات أخرى مؤرخة في 14/12/1999 أنه: «...وحيث أدرجت القضية بغرفة المشورة وبجلسة 1999/11/10 تخلف خلالها رئيس مقاولة لكريش رغم توصله بكيفية قانونية...».⁽⁹⁾

فالاستماع لرئيس المقاولة يتم في جلسة تنعقد بحضور كاتب الضبط، الذي يدون التصريحات، في محضر قانوني يوقعه رئيس المحكمة، ويوضع بالملف الذي فتح بخصوص الوقاية الخارجية للمقاولة.

بيد أنه قد يستدعي رئيس المقاولة بصفة قانونية للحضور بمكتب رئيس المحكمة، إلا أنه يتخلف عن الحضور، خاصة مع غياب أية وسيلة لإجباره على ذلك⁽¹⁰⁾ أو أن ترجع شهادة التسليم بصلاحية

(8) مستنتاجات النيابة العامة المزروحة في 8/2/2001، والمدللي بها في جلسة 14/2/2001، بخصوص الملف عدد: 2000-36-5.

(9) مستنتاجات وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط المزروحة في 14/12/1999 والمدللي بها في جلسة 15/12/1999، بخصوص الملف رقم 99-30-5.

(10) yves chaput, droit de la prévention et du règlement amiiable des difficultés des entreprises. Ed. PUF, 1986, p. 120.

كون المحل مغلق. فما هو الإجراء الذي سيتخذه رئيس المحكمة في هذه الحالة؟

بعد الامتناع عن الحضور وإغلاق المحل، قرينة على اختلال وضعية المقاولة، وعلى توقفها عن دفع ديونها، يمكن تدعيمها بقرائن أخرى لإتخاذ القرار الصالح، وهو ما سار عليه القضاء التجاري المغربي سواء أكان قضاة الحكم أو النيابة العامة.

فقد ذهبت المحكمة التجارية بالرباط إلى أنه: ... وحيث تم استدعاء رئيس المقاولة المدعي عليها للاستماع إليه طبقاً للقانون وذلك على العنوان الوارد بشهادة السجل التجاري الخاصة بالمدعي عليها، فرجعت شهادة التسليم بصلاحية أنه انتقل من العنوان حسب تصريح جيرانه مما يفيد وضع المدعي عليها حدأً لنشاطها خاصة أن سجلها التجاري لم يرد فيه أي عنوان جديد...».⁽¹¹⁾

وجاء في مستنتاجات النيابة العامة لدى نفس المحكمة المؤرخة في 20/4/2000 أنه: «... حيث سبق للمحكمة أن استدعت رئيس المقاولة قصد الاستماع إليه بغرفة المشورة إلا أن شهادة التسليم رجعت بصلاحية أن الشركة مغلقة: ... وحيث يتضح من خلال الإطلاع على

(11) المحكمة التجارية بالرباط، حكم عدد 33 بتاريخ 8/11/2000، في العلف رقم 5-33-99.

وثائق الملف أن الوضعية الحالية للمقاولة تعطي انطباعاً حقيقياً وملماً على أنها تعاني من صعوبات مالية وأن وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه، علماً بأن رئيس المقاولة لم يحضر أمام المحكمة ولم يتقدم ببيانات أو توضيحات في الموضوع...».⁽¹²⁾

وجاء في مستنتاجات أخرى أنه: «...وحيث يتبيّن من وثائق الملف ومن الاستدعايات الموجهة لشركة اليوسفية أنها انتقلت من العنوان.

وحيث إنه عملاً بمقتضيات الفصل 564 من مدونة التجارة فإنه يمكن فتح المسطرة ضد كل تاجر أو حرفي وضع حدأً لنشاطه...».⁽¹³⁾

وهكذا يبحث السيد رئيس المحكمة على قرائن منضaf إلى قرينة إغلاق المقاولة أو الامتناع عن الحضور، ليتخذ قراره حسب سلطته التقديرية، إما بحفظ الملف أو بإحالته على هيئة الحكم لفتح مسطرة من مساطر المعالجة.

(12) مستنتاجات النيابة العامة المزروحة في 20/4/2000 والمدلل بها في جلسة 10/5/2000 بخصوص الملف عدد 99/22/5.

(13) مستنتاجات النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بالرباط المزروحة في 07/2/2001 والمدلل بها في جلسة 14/2/2001 بخصوص الملف عدد 2000/40/5.

وفي حالة استجابة رئيس المقاولة للاستدعا، وشرحه لوضعية المقاولة، وتقديمه لاقتراحات تصحيحها والإجراءات التي يعتزم اتخاذها، فإن السيد رئيس المحكمة إما أن يقتنع فيقوم بحفظ الملف مؤقتاً⁽¹⁴⁾ وإما ألا يقتنع باقتراحات وتدابير رئيس المقاولة أو أن هذا الأخير لم يقدم أية اقتراحات أصلاً، فإنه يستمر في جمع المعلومات والمعطيات عن وضعية المقاولة.

ثانياً : دراسة وضعية المقاولة

إذا تبين لرئيس المحكمة أن المعطيات التي أدلى بها رئيس المقاولة، والاقتراحات التي تقدم بها عند استماعه إليه. لم تكن كافية لإعطائه نظرة واضحة على وضعية المقاولة وبوادر الصعوبات التي ظهرت بها. فإنه يبدأ في الاستشارات وجمع المعلومات للوقوف على الوضعية الحقيقية للمقاولة.

وفي سبيل دراسة وضعية المقاولة يمكن لرئيس المحكمة حسب المادة 548 من مدونة التجارة «...على الرغم من أي مقتضيات تشريعية مخالفة أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاء» صورة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين وذلك عن طريق مراقب

(14) الأستاذ إبراهيم بمحانى: مرجع سابق، ص. 229.

الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمال أو أي شخص آخر».

وعليه فقد يستمع رئيس المحكمة لمراقب الحسابات لمعرفة الوضعية المحاسباتية والمالية للمقاولة، أو لممثل العمال للوقوف على وضعية العمال تجاه المقاولة.

وقد يتعرف رئيس المحكمة على دائن المقاولة من خلال الملفات الرائجة أمامه المتعلقة بالأوامر بالأداء، أو بطلبات الحجز أو الإجراءات التحفظية أو الإنذارات أو ملفات التنفيذ، فيقوم بالاستماع إليهم ليدللي كل واحد منهم بتعامله مع المقاولة وماله عليها وما إليها وما يعرفه عن وضعيتها.⁽¹⁵⁾

وقد يلجأ إلى طلب المعلومات من الأبناك المتعاملة مع المقاولة لمعرفة حساباتها وما عليها من ديون والضمانات التي قدمتها لهذه الأبناك والتسهيلات التي تتمتع بها.⁽¹⁶⁾

كما يمكنه طلب المعلومات من إدارة الضرائب لمعرفة وضعيتها الضريبية، والمبالغ التي هي مدينة بها لها، وكذا من الصندوق الوطني

(15) الأستاذ إبراهيم بحساني: مرجع سابق، ص 230.

(16) نفس المرجع: ص 230.

للضمان الاجتماعي لمعرفة ما إذا كانت المقاولة تقوم بـأداء مستحقاته أم لا ومقدار المبالغ الغير المؤداة.

ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص والإدارات والمؤسسات الاحتياج تجاه رئيس المحكمة بالسر المهني أو بأي التزام قانوني أو اتفافي بالثقة، وذلك دون التخوف من قيام أية مسؤولية.⁽¹⁷⁾

ويمكن لرئيس المحكمة التجارية الاطلاع على وضعية المقاولة من خلال السجل التجاري سواء بالاطلاع عليه أوأخذ نسخة من التقييدات الواردة به، إذ يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمقاولة وبسيرها وإدارتها ورأسمالها، والتحمّلات التي عليها من رهون وأئتمانات وحجوز وغيرها، فمن خلال البيانات التي يتضمنها السجل التجاري يعطي نظرة شاملة على المقاولة وتحمّلاتها.

وقد جرى عمل النيابة العامة على الاعتماد على السجل التجاري في إثبات اختلال وضعية المقاولة، التي تطالب بفتح مسطرة من مساطر المعالجة في حقها. وهو ما نجده في العديد من ملتمساتها، منها الملتمس المؤرخ في 2001/2/7 الذي جاء في إحدى حishiّاته:

(17) Michel Jeantin et Paul fecanno: Droit commercial: Instrument de paiement et de crédit. entreprises en difficulté, 5ème édition dalloz. 1999. p. 304.

«...وحيث إنه يتبيّن من الشهادة المستخرجة من السجل التجاري بالرباط بتاريخ 13/11/2000 تحت عدد 27679 أن الشركة المذكورة مثقلة بمجموعة من الحجوزات منها ما هو لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومنها ما هو لفائدة شركة الفرازي وشركاؤه...».⁽¹⁸⁾

ويمكن جمع المعلومات والاستشارات الموسعة رئيس المحكمة التجارية من ضبط وضعية المقاولة وأسباب تعرّفها، ويستطيع بالتالي تقييم اقتراحات رئيس المقاولة، ويكون وجهة نظره حول سبل حمايتها.

وعلى كل فإن رئيس المحكمة قد يخلص إلى أن وضعية المقاولة متفاقمة، وأن بوارد الصعوبات تحولت إلى صعوبات حقيقة، خاصة إذا وصلت بالمقاولة إلى درجة التوقف عن دفع ديونها في أجل استحقاقها، فيقرر بناء على ذلك إما حفظ الملف وإما إحالته على هيئة الحكم لفتح مسطرة من مساطر المعالجة أو على النيابة العامة لطلب فتح المسطرة. وقد يخلص إلى أن الصعوبات قابلة للتذليل، فيقوم بتعيين وكيل خاص عنه للعمل على تذليلها حسب التصور الذي تكون لديه عن هذه الصعوبات.

(18) ملتمس السبّد وكيل العنك لدى المحكمة التجارية بالرباط المدلّى به في جلسة 14/2/2001 بخصوص الملف عدد 5/40/2000، والمزور في 7/2/2001.

ثالثاً : تعيين وكيل خاص

يجد تعيين الوكيل الخاص لرئيس المحكمة سند في المادة 549 من مدونة التجارة التي جاء فيها أنه «إذا تبين أن صعوبات المقاولة قابلة للتذليل بفضل تدخل أحد الأغبيار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة للمتعاملين المعتادين مع المقاولة، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة وحدد له أجلاً لإنجازها».

ويتبين من استقراء هذه المادة، أن المشرع أشار إلى مسألة تعيين الوكيل الخاص باقتضاب شديد، بقيت معه مجموعة من النقاط عالقة. فما هي طبيعة وكالة الوكيل الخاص؟ وكيف يتم تحديد أتعابه ومن يدفعها؟ وما مدى إمكانية تجريحه؟ وما هي ضوابط مهمته؟ وما مدى قيام مسؤوليته عن الأخطاء الصادرة عنه؟ الأمر الذي تصعب معه مهمة مسيري العصطرة، ويختلف ارتباكاً لدى الأطراف. ففي الوقت الذي يحتاج فيه رئيس المحكمة إلى تعليل أوامرها وقراراته، والوكيل الخاص إلى ضمانات للقيام بمهامه. يتطلع رئيس المقاولة والدائنون إلى معرفة حدود مهمة الوكيل وصلاحياته لضبط تعاملهم معه.

ويبدو أن وكالة الوكيل الخاص هي وكالة قضائية مادام أساسها أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة التجارية، وليس وكيلًا للمدن ولا للدائنين.⁽¹⁹⁾

وبخصوص أتعاب الوكيل الخاص، فإنه مادام رئيس المحكمة هو من يتولى تعيينه، فإنه يتكلف بتحديدها حسب سلطته التقديرية ليجعلها على عاتق رئيس المقاولة الذي تجري المسطورة لفائدة وتهم مقاولته.

وإذا كان المشرع لم يحدد مسؤولية الوكيل الخاص أثناء قيامه بمهامه فإن مسؤوليته تبقى قائمة وفق المبادئ العامة لمسؤولية التقصيرية، إذا صدر عنه خطأ نتج عنه ضرر للغير. أو وفق مقتضيات القانون الجنائي في حالة مخالفته لنصوصه.

وتخضع كفاءة الوكيل الخاص وصفته للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، يسترشد فيها بنوعية الصعوبات، ونوعية المهمة التي تلائم خطة مواجهة تلك الصعوبات. وليس هناك ما يمنع من تجريمه، بل إنه من شروط نجاح المسطورة مادامت تقوم على الرضائية والتفاوض.

(19) Michel Jeantin et Paul facannu: OP.CIT. p. 308.

وإن كانت مهمة الوكيل تبقى مبهمة، فإن معرفة وتحديد المتعاملين مع المقاولة، سيسمح بتحديد نوعية الصعوبات الممكنة الحدوث، والوقوف على المهمة التي يقتضيها تجاوزها، والمؤهل للقيام بها.

ولما كان المتعاملون مع المقاولة يتتنوعون بين الأبناك والموردين والعمال والإدارات والمؤسسات والزبناء، فإن مهمة الوكيل الخاص قد تتجسد في جدولة ديون المقاولة أو حصولها على ديون جديدة، وقد تتمثل في طمأنة الموردين وإقتناعهم بالاستمرار في تزويد المقاولة بالموارد الأولية، أو في إنها، نزاع اجتماعي أو فض إضراب، وقد يتمكن في تخفيض نسبة الضرائب أو إنها، خلاف مع إدارة أو مؤسسة معينة أو في الحصول على رخصة إدارية أو غير ذلك.

ويبدو أن سلطة رئيس المحكمة التقديرية في اختيار الوكيل الخاص وتحديد مهمته، تبقى واسعة ويشكل يتلاءم مع ميدان التجارة والاقتصاد وما يتطلبه من مرونة في التعامل، ومع طبيعة المسطورة التي يغلب عليها طابع الرضائية.

تقدير

يمكن القول إن مسيطرة الوقاية الخارجية تبقى ذات أهمية بالغة في إذكا، الحرث على وضعية المقاولة، وحمايتها من كل ما من شأنه أن يقود إلى تصفيتها، وبالتالي حماية دائنيها من ضياع حقوقهم وعمالها من فقدان عملهم.

وكذا في وضع مسیر المقاولة وأجهزتها أمام السلطة المعنوية للقضاء، بشكل يبحث على العمل الجدي وسيادة روح المسؤولية اللذين يتوقف عليهما تأمين استمرار نشاط المقاولة.

بيد أنه بالرغم من ذلك فإن فعالية هذه الوقاية تبقى غير مضمونة فعدم تنظيم كيفية القيام بالعديد من الإجراءات وطولها، وتوقف بعضها على أخرى، يتسبب في غياب السرعة والحزم اللازمين لكل وقاية.

إضافة إلى أنه وإن عهد بها إلى الجهاز القضائي ممثلاً في رئيس المحكمة التجارية، فإن دوره يبقى أخلاقياً ومعنوياً يبعد

كثيراً عن دوره القضائي. فهو لا يملك أية سلطة لتحميل الأطراف أي التزام، ولا يتتوفر على وسائل للإجبار على تنفيذ ما يقرره.⁽²⁰⁾ اللهم إذا كان من قبيل الخوف من الانتقال إلى فتح مسطرة من مساطر المعالجة.

لتبقى مسطرة الوقاية الخارجية رضائية وتطوعية، يصعب الحديث عن نجاحها بدون رضا واتفاق جميع الأطراف.⁽²¹⁾

(20) yves chaput, OP.CIT, p. 120.

(21) Michel Jeantin et Paul Iccannu: OP.CIT, p. 303.

أخبار وإحصائيات

المملكة المغربية

وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)

29 دجنبر 2002

مادة الإختبار رقم 1

«موضوع يتعلق بالجوانب الإجتماعية والقانونية
والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم»

المعامل: 5

المدة: 5 ساعات

الموضوع:

الإعلام وحوار الحضارات

L'information et le dialogue des civilisations

المملكة المغربية
وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
30 دجنبر 2002

مادة الإختبار رقم 2
«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية
انطلاقاً من وثائق تتعلق بالقانون المدني»

الحدة: 5 ساعات	المعامل: 4
<p>الموضوع: ينص الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: «إذا وجهت على المشتري دعوى بسبب الشيء المبيع، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الإستحقاق عند تقديم المدعي البينة على دعواه، وإذا ذاك تنبئه المحكمة بأنه إذا استمر في الدعوى بأسه الشخصي، يعرض نفسه لضياع حقه في الرجوع على البائع، فإذا فضل برغم هذا التنبئ، أن يدافع مباشرة في الدعوى، فقد كل حق في الرجوع على البائع».</p> <p>تقدم المدعي (زيد) بمقابل أمام المحكمة الإبتدائية يعرض فيه أنه يمقتضى عقد مؤرخ في 12 نونبر 1979 اشتري المدعي عليه (عمر) قطعة أرضية مقابل خمسة عشر ألف درهم سلمها منه البائع وأبرأه منها، وأنه شيد بها داراً من طابقين، وأنه</p>	

فوجىء باقامة دعوى ضده من طرف السيد (نوفل) يطالب فيها بإفراغه من القطعة المشار إليها باعتبار أنها في ملكه حسبما يثبته الرسم العقاري عدد 30456 لـ وصدر حكم بإفراغه تم تنفيذه، وهو بذلك يطلب الحكم له بفسخ عقد البيع الواقع بينه وبين المدعى عليه (عمرو)، لكون هذا الأخير باعها مرتين، والحكم عليه بإرجاعه إليه ثمن الشرا، الذي تسلمه منه وقدره خمسة عشر ألف درهم، ويأدانه له قيمة المواد المستعملة في بناء تلك القطعة وقدرها خمسون ألف درهم، بالإضافة إلى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك والذي يحدده في ثلاثة ألف درهم.

أجاب المدعى عليه، معترضاً بما ورد في المقال، ودفع بأن المدعى لم يعلمه بدعوى الإستحقاق التي أقيمت عليه بشأن القطعة المبوبة ليقول كلمته فيها ويدلي بحججه في شأنها، ولذلك فقد حقه في الرجوع عليه بالضمان أو مطالبته بأي حق في الشيء المببع، عملاً بالفصل 537 من قانون الإلتزامات والعقود الذي لم يحترمه.

اطلعت المحكمة على الحكم القاضي بالإفراغ الذي استند عليه المدعى في مقاله، وتبيّن لها أنه ليس فيه ما يفيد كونه أعلم البائع بالدعوى المقامة عليه باستحقاق القطعة المذكورة.

-
- ما هو في نظركم الموقف الواجب اعتماده بالنسبة لطلب المدعى على ضوء الواقع والفصل المشار إليهما أعلاه؟
 - تحدث عن مفهوم المسؤولية العقدية والعناصر الازمة لتحققها.

L'article 537 du D.O.C stipule que:

"L'acheteur, actionné à raison de la chose vendue, est tenu, au moment où le demandeur a produit ses preuves, de dénoncer la demande en éviction à son vendeur. Le tribunal l'avertit à ce moment qu'en suivant l'action en son nom personnel, il s'expose à perdre tout recours contre son auteur; si, malgré cet avertissement, il préfère défendre directement à l'action, il perd tout recours contre le vendeur".

Le demandeur (x) a présenté devant le tribunal de première instance une requête selon laquelle il a acheté une parcelle de terrain du défendeur (y) en vertu d'un contrat passé à cet effet le 12/11/1979, qui en a reçu 15.000 DHs comme prix de vente contre quitus. Il a construit sur la dite parcelle un logement de deux étages. Mais il a été surpris par l'action engagée contre lui par Monsieur (z) au motif que celui-ci est propriétaire de ladite parcelle de terrain en vertu du titre foncier n° 30456 L, action ayant abouti à un jugement en expulsion qui a été exécuté.

Il demande, en conséquence, de prononcer la résiliation du contrat de vente en raison du fait que le défendeur a vendu la parcelle objet du litige par deux fois, de lui restituer la somme de 15000 DHs correspondant au prix d'achat, qu'il lui paye

50.000 DHs correspondant à la valeur des matériaux engagés par lui pour la construction du logement sus-cité et de l'indemniser du dommage qu'il a subi pour un montant de 30.000 DHs.

Dans sa réponse, le défendeur reconnaît le contenu de la requête tout en soutenant que le demandeur ne l'a pas informé de l'action en revendication engagée contre lui à propos de la parcelle vendue afin qu'il puisse se prononcer à son sujet et qu'il produise les preuves s'y rapportant. Il considère que le demandeur a par conséquent perdu son droit de se retourner contre lui en tant que garant ou de lui réclamer tout autre droit sur la chose vendue et ce en application de l'article 537 D.O.C qu'il n'a pas respecté.

Le tribunal a pris connaissance du jugement d'expulsion invoqué par le demandeur et s'est rendu compte qu'il ne comporte aucun élément indiquant que ce dernier a avisé le vendeur de l'action en revendication engagée contre lui.

-
- Quelle vous semble être la position à adopter face à la requête du demandeur à la lumière des faits et de l'article sus-mentionnés?
 - Traiter de la responsabilité contractuelle et de ses éléments constitutifs.

المملكة المغربية
وزارة العدل

زيارة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
31 ديسمبر 2002

مادة الإختبار رقم 3
«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية
انطلاقاً من وثائق تتعلق بالقانون الجنائي»

المعامل: 3	المدة: 4 ساعات
<p>صرح (زید) أمام قاضي التحقيق وهبأة الحكم بأنه ضرب الضحية الهالك بمدية ضربتين متتاليتين في صدره، ولكنه لم يكن يقصد قتله.</p> <p>طالبت النيابة العامة بتطبيق مقتضيات الفصل 392 من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي: «كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً...».</p> <p>بينما دفع المتهم بواسطة محاميه بكون أحد الأركان الأساسية لجناية القتل العمد غير متوفرة، ملتمساً براءة موكله واحتياطياً إعادة التكيف، وتطبيق مقتضيات الفصل 410 من نفس القانون الذي ينص في فترته الأولى والثانية على ما يلي:</p> <p>«إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل 408 ... الموت دون أن يقصد الجنائي إحداثه فإن عقوبته السجن...».</p> <p>ناقش الواقعة وحللها في سياق ما يلي:</p>	

- 1- الجرائم المرجحة ضد الأشخاص: جرائم القتل العمد، وجرائم الإيذاء العمدى المفضي إلى الموت دون نية إحداثه مع استعراض أركان هذه الجرائم، والتركيز على القصد الجنائي في كل منها.
- 2- المحاولة في جنائية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، ناقش القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

L'inculpé (x) a déclaré devant le juge d'instruction et le tribunal qu'il a frappé la victime de deux coups dans la poitrine mais qu'il n'avait pas l'intention de la tuer.

Le parquet général a demandé l'application des dispositions de l'article 392 du code pénal qui dispose que: "quiconque donne intentionnellement la mort à autrui est coupable de meurtre...".

L'inculpé a, par contre, soutenu par l'intermédiaire de son avocat que l'un des éléments constitutifs de l'infraction n'est pas réuni et demande l'acquittement de son client et, secondairement, de procéder à la requalification. Il demande l'application des dispositions de l'article 410 du code sus-cité qui prévoit dans ses premiers et 2ème paragraphe ce qui suit: "lorsqu'il est résulté des coups, blessures, violences, voies de fait ou privations visés à l'article 408... si la mort en est résultée sans intention de la donner, la peine est celle de la réclusion...".

Discutez ce fait et analysez le à la lumière de ce qui suit:

- 1- Les infractions contre les personnes: les infractions d'assassinat volontaire, les voies de fait ayant entraîné la mort sans intention de la donner, en développant leurs éléments constitutifs et en insistant sur l'élément intentionnel chacune d'entre elles.
- 2- La tentative dans l'infraction de coups et blessures ayant entraîné la mort sans intention de la donner. Discutez l'élément intentionnel dans ce type d'infraction.

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
01 يناير 2003

مادة الإختبار رقم 4 المادة الإختيارية
«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية
انطلاقاً من وثائق تتعلق بالقانون التجاري»

المعامل: 4	المدة: 4 ساعات
تناول موضوع: التسخير الحر للأصل التجاري: طبيعته القانونية، وشروط صحة عقد التسخير الحر وكذا أهم التزامات طرفيه ----- La gérance libre du fonds de commerce: sa nature juridique, les conditions de validité de son contrat, ainsi que les principales obligations de ses parties	

المملكة المغربية
وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
01 يناير 2003

مادة الإختبار رقم 4

«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية
انطلاقاً من وثائق تتعلق بالأحوال الشخصية»

المعامل: 4	المدة: 4 ساعات
الموضوع: تحدث عن حالات البنوة الشرعية وأثارها، وكذا عن حقوق وواجبات الآباء والأبناء.	

المملكة المغربية

وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
01 يناير 2003

مادة الإختبار رقم 4: المادة الإختيارية
«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية
انطلاقاً من وثائق تتعلق بالعلوم الاقتصادية»

المعامل: 4

المدة: 4 ساعات

الموضوع:

لماذا يشكل خلق فضاء اقتصادي موحد ضرورة ملحة
بالنسبة لدول المغرب الكبير؟

Pourquoi la création d'un espace
économique unifié constitue-t-elle
une nécessité impérieuse pour les pays
du grand Maghreb?

السلطة المغربية
وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
01 يناير 2003

مادة الإختبار رقم 4: المادة الإختبارية
«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية
انطلاقاً من وثائق تتعلق بالقانون الإداري»

المعامل: 4	المدة: 4 ساعات
تناول خصائص الطعن بالإلغاء	

Traiter des caractéristiques de l'action en annulation

المملكة المغربية
وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 33)
01 يناير 2003

مادة الإختبار رقم 5: اختبار في اللغة
موضوع يتعلق باختبار في اللغة يشتمل على:
1- ترجمة نصين أحدهما بالعربية والأخر بلغة أجنبية.
2- أسئلة تتعلق بفهم النصين.

ملاحظة: [يتعين تحرير ترجمة كل نص مع الأجرة عن الأسئلة المتعلقة به في ورقة
اختبار مستقلة عن النص الآخر وأسئلته]

العامل: 3	المدة: 4 ساعات
	1- التمجيم: النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان العادة 1:
	... يتضمن - هذا النظام - القراءات التنظيمية لإجراءات انعقاده، وممارسة مهامه. (.....)
	العادة 9:
	1- يدعو الرئيس إلى اجتماع المجلس كلما دعت حاجة إلى ذلك بمبادرة منه أو تنفيذا لأمر صادر عن صاحب الجلالة.

- 2- يتولى الرئيس تسيير جلسات المجلس، وله حق الإشتراك في المناقشة والتصويت.
- 3- يعلن الرئيس افتتاح وختام الجلسات وإغلاق باب المناقشة، ويكفل تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة 10 :

- 1- يدير الرئيس المداولات في الموضوعات المعروضة على المجلس حسب ترتيبها في جدول الأعمال إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- 2- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطي الأسبقية في الكلام للأمين العام قصد توضيح مسألة غامضة أو تقديم معلومات لإثارة رأي المجلس (.....)

المادة 11 :

- 1- الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للمجلس.
- 2- تعمل الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام وفق أحكام الظهير الشريف وطبقاً لمقتضيات هذا النظام.
- 3- يساعد الأمين العام عدد من الموظفين والخبراء.
- 4- يضع الأمين العام الهيكل التنظيمي للأمانة العامة بما في ذلك الأقسام والمصالح التي تتكون منها ويحدد المهام التي تتضطلع بها.

المادة 12 :

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

- 1- تهيئة أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو التي يطلبها المجلس بالإستعانت بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.
- 2- الإشراف على الأمور التنظيمية والإجرائية المتعلقة بضمان حسن سير العمل في اجتماعات المجلس ومجموعات عمله ولجانه.

3- التحضير الفني والإداري لانعقاد اجتماعات المجلس ومجموعات العمل واللجان التي يشكلها وإعداد جدول أعمال تلك الجلسات وتهيئة ما تقتضيه من مستلزمات.

4- الإشتراك في أعمال مجموعات العمل واللجان المنبثقة عن المجلس.

5- إعداد التقرير الدوري عن الأنشطة التي قامت بها على صعيد البرامج والإجراءات التنفيذية ومجموعات العمل واللجان والخطط المتصلة بأهداف المجلس.

المادة 3 :

تقوم الأمانة العامة بالإتصال بالأجهزة القضائية والإدارية المختصة لبذل جميع المساعدات اللازمة للمجلس بما في ذلك تقديم المعلومات التي يرغب في الحصول عليها (.....).

بعض مواد الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410هـ

(20 أبريل 1990) يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

1- بين مدى افتتاح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على المجتمع من خلال مهامه.

2- دور الرئاسة والأمانة العامة في تسخير أعمال المجلس، عامل ذلك؟

-2 التمهيد:

TERCERA PARTE

LOS TRAMITES ANTE LA COMISION DE ARBITRAJE Y LA ORGANIZACION DE SUS SESIONES Y REUNIONES

CAPITULO PRIMERO

LOS TRAMITES Y LA ORGANIZACION DE LAS SESIONES

Articulo 12: La solicitud para la obtención de la indemnización se entrega por escrito y contiene el nombre del solicitante, su dirección y su calidad de víctima o derechohabiente.

Cada solicitud va acompañada por un testimonio personal en el cual el interesado acepta en su virtud, acudir a la Comisión de Arbitraje y admitir sus decisiones, y por los documentos que justifican la solicitud.

Articulo 13: La solicitud de la indemnización debe entregarse dentro de un plazo que finaliza el 31 de diciembre de 1999.

Articulo 14: El solicitante de la indemnización puede estar asistido por:

- un abogado;

- o uno de sus parientes a condición de que ése último tenga un poder especial en este sentido.

Articulo 15: La Comisión examina todas las solicitudes que le son presentadas.

El presidente designa a un miembro de la Comisión de Arbitraje como ponente para el expediente que reuna las condiciones prescritas.

Articulo 16: El miembro ponente pide al solicitante de la indemnización -a través de la secretaria de la Comisión- la presentación de los datos que faltan o cualquier otro documento susceptible de consolidar la solicitud.

Si el miembro considera que el expediente de la solicitud reune todos los elementos lo remite al presidente para su exposición ante la Comisión de Arbitraje. El miembro ponente vela por la consignación de las discusiones del Cuerpo que le conciernen.

En caso de que el expediente de la solicitud requiera una de las medidas de instrucción, éste será remitido a la Comisión de Arbitraje para que adopte lo que considera oportuno.

Si se decide realizar una instrucción, la Comisión designa a tres de sus miembros a este efecto de entre ellos el miembro ponente.

Articulo 17: El presidente prepara la lista de cada sesión y la notifica a los miembros cuarenta y ocho horas como mínimo antes de la celebración de la sesión.

Articulo 18: La Comisión de Arbitraje celebra una sola sesión durante la semana para examinar las solicitudes que le han sido presentadas, salvo decisión contraria, y cada vez que sea necesario según convocatoria de su presidente.

Articulo 19: La Comisión de Arbitraje celebra sus sesiones y se pronuncia sobre las solicitudes en presencia de todos sus miembros; en su defecto o cuando uno de sus miembros tuviera un impedimento por circunstancias de fuerza mayor, la Comisión de Arbitraje sólo podrá pronunciarse en presencia de siete de sus miembros como mínimo.

Articulo 20: El solicitante de la indemnización y su asesor deben ser convocados dentro de un plazo no inferior a siete días.

La convocatoria contiene el día, la hora y el lugar de la celebración de la sesión.

El solicitante o su asesor tienen derecho a presentar ante la Comisión todos los datos que considera oportunos.

Articulo 21: Las sesiones de la Comisión de Arbitraje no son públicas.

Articulo 22: La Comisión de Arbitraje examina las solicitudes de las victimas y derechohabientes según las reglas de justicia y equidad.

Articulo 23: La Comisión de Arbitraje puede ordenar, si el expediente reúne los elementos principales más importantes para la obtención de la indemnización, el pago de una indemnización anticipada en espera de la decisión final.

Articulo 24: La Comisión de Arbitraje delibera y homologa consensualmente las decisiones dictadas por él.

Articulo 25: La decisión arbitral es escrita y contiene en su membrete lo siguiente:

Reino de Marruecos, Consejo Consultivo de los Derechos del Hombre, Comisión Independiente de Arbitraje Encargada de Indemnizar a las Victimias y Derechohabientes de la Desaparición y de la Detención Arbitraria por los Perjuicios Materiales y Morales.

Vista la Decisión Real del 4 jumada II 1420 de la Hejira (16 de agosto 1999) que ordena la creación paralelamente al Consejo Consultivo de los Derechos del Hombre una Comision Independiente de Arbitraje Encargada de Indemnizar a las Victimias y Derechohabientes de la Desaparición y de la Detención Arbitraria por los Perjuicios Materiales y Morales.

La decisión arbitral contiene la identidad completa del solicitante de las indemnizaciones, los datos que justifican su solicitud y el importe de la indemnización a la cual tiene derecho.

En caso de la denegación de la solicitud, la decisión del Cuerpo de arbitraje debe ser motivada.

El original de la decisión de la Comisión de Arbitraje es firmado por el presidente y los miembros del Cuerpo e indica la fecha y el lugar donde fue tomada.

Articulo 26: Las decisiones de la Comisión de Arbitraje son firmes, no admiten recurso y ejecutorias.

Articulo 27: La Comisión de Arbitraje puede rectificar los errores materiales de escritura o de cálculo que puede haber en la decisión arbitral.

Articulo 28: La secretaria de la Comisión de Arbitraje notifica al solicitante de la indemnización una copia de la decisión arbitral inmediatamente después del fallo.

El Presidente remite una copia de la decisión arbitral al Presidente del Consejo Consultivo de los Derechos del Hombre.

-
- 1- Cuál es el papel del arbitraje en la resolución de los conflictos?
 - 2- Qué prefiere usted, el arbitraje o la presentación de un recurso ante los tribunales? Justifica tu preferencia.

-2 التعریف:

**CHAPTER THREE
ARBITRATION BOARD
PROCEDURE, ORGANISATION OF SESSIONS
AND MEETINGS PART ONE
PROCEDURES AND ORGANISATION OF SESSION**

Article 12: The application for compensation shall be presented in writing and shall include the name, address and capacity of the claimant as a victim or eligible person.

Every application shall enclose, in addition to the documents corroborating the application, a written pledge by virtue of which the claimant undertakes to refer to the Arbitration Board and accept its decisions.

Article 13: Applications for compensation must be submitted before December 31, 1999.

Article 14: The claimant might seek the assistance of a lawyer or any of his relatives provided the latter presents a special power of attorney in this respect.

Article 15: The Arbitration Board shall examine all the claims submitted.

The president shall assign a reporter from among the members of the Arbitration Board for the file meeting all the conditions required.

Article 16: The reporter shall through the Secretariat of the Arbitration Board request the claimant to provide the missing data or documents or any other document likely to corroborate the application.

When the reporter thinks that the application file fulfils all the conditions, he/she shall refer it to the president who shall present it to the Arbitration Board. The reporter shall note down the deliberations of the Board theron.

If the application needs further investigation, it shall be referred to the Arbitration Board to assess it at its own discretion.

If further investigation is decided, the Arbitration Board shall appoint three members including the reporter to carry out this task.

Article 17: The president shall prepare the agenda of every session and forward it to the members at least 48 hours prior to the meeting.

Article 18: The Arbitration Board shall meet once a week to examine the applications submitted unless otherwise decided, and whenever need arises upon the request of the president.

Article 19: The Arbitration Board shall hold its session and deliberate over the claims with the presence of all its members. If this is not possible or if the reporter can not attend the meeting in case of absolute necessity, the Arbitration Board may not deliberate unless at least 7 members are present.

Article 20: The applicant and the party assisting him/her shall be summoned within seven days at least.

The notification shall mention the date, hour and place of the session.

The applicant or his/her representative may present any information or documentation he/she deems relevant before the Arbitration Board.

Article 21: The Arbitration Board shall meet in camera.

Article 22: The Arbitration Board shall examine the applications submitted by victims or eligible parties according to the rules of justice and equity.

Article 23: If the file comprises the main elements evidencing the eligibility of the claimant for compensation, the Arbitration Board may deliver a decision ordering early compensation awaiting the issuance of the final decision.

Article 24: The Arbitration Board shall deliberate and unanimously approve the decisions issued thereby.

Article 25: The decision issued by the Arbitration Board shall be in writing and bear the following heading and preamble:

"Kingdom of Morocco, Human Rights Advisory Council, Independent Arbitration Board for the Compensation of Physical and Moral Injuries Sustained by Victims or Eligible Persons who Disappeared or Suffered Arbitrary Imprisonment.

By virtue of the Royal Order issued on 4 jumada I 1410 H / August 16, 1999, stipulating the creation of the Arbitration Board for the Compensation of the Physical and Moral Injuries Sustained by Victims or Eligible Persons who Disappeared or Suffered Arbitrary Imprisonment in addition to the Human Rights Advisory Council".

The arbitral decision shall include the full name of the claimant, the documents justifying his/her claims and the amount of the compensation due.

When an application is rejected, the decision issued by the Arbitration Board must justify such reject.

The original of the decision of the Arbitration Board shall be signed by the president and the members, and bear the date and place of issuance.

Article 26: The decisions issued by Arbitration Board shall be final, without appeal and enforceable.

Article 27: The Arbitration Board may correct the material, physical, typing or computational mistakes that may appear on the arbitral decision.

Article 28: The Secretariat of the Arbitration Board shall send to the compensation claimant a copy of the arbitral decision immediately after its issuance.

The president shall address a copy of the arbitral decision to the president of the Human Rights Advisory Council.

-
- 1- What role can arbitration play in dispute resolution?
 - 2- What do you qualify as more pertinent, recourse to arbitration or to justice?

- 2 التعریف:

CHAPITRE III LES PROCEDURES DEVANT L'INSTANCE D'ARBITRAGE ET L'ORGANISATION DE SES AUDIENCES ET DE SES REUNIONS

Section 1

Procédures et organisation des audiences

Article 12: La demande d'indemnisation, comportant le nom du demandeur, son adresse et sa qualité en tant que victime ou ayant droit, est présentée par écrit.

Il est joint à toute demande une attestation personnelle, en vertu de laquelle le déclarant consent à recourir à l'instance d'arbitrage et à accepter ses décisions, ainsi que les documents la justifiant.

Article 13: la demande d'indemnisation doit être présentée dans un délai expirant le 31 décembre 1999.

Article 14: Le requérant à l'indemnisation peut se faire assister:

- soit par un avocat;
- soit par l'un de ses proches, à condition que ce dernier produise une procuration spéciale en la matière.

Article 15: L'instance statue sur toutes les demandes qui lui sont présentées.

Le président désigne comme rapporteur, dans le dossier répondant aux conditions nécessaires, l'un des membres de l'instance d'arbitrage.

L'article 16: Le membre-rapporteur demande au requérant de l'indemnisation de produire les renseignements manquants ou tout autre document susceptible d'appuyer la demande et ce, par l'intermédiaire du secrétariat de l'instance.

Si le membre considère que le dossier de la demande contient tout ses éléments, il le transmet au président qui le soumet à l'instance d'arbitrage. Le membre-rapporteur veille à la consignation des débats y afférents.

Si le dossier de la demande requiert une quelconque procédure d'instruction, il est soumis à l'instance d'arbitrage afin qu'elle prenne les mesures qu'elle juge convenables.

S'il est décidé de procéder à une enquête, l'instance désigne, pour ce faire, trois membres, dont le membre-rapporteur.

Article 17: Le président prépare l'ordre du jour de toute audience et en avise les membres quarante huit heures au moins auparavant.

Article 18: L'instance d'arbitrage tient une audience par semaine pour statuer sur les demandes qui lui sont présentées.

sauf décision contraire et à chaque fois qu'il est nécessaire sur convocation de son président.

Article 19: L'instance d'arbitrage tient ses audiences et statue sur les demandes en présence de tous ses membres. A défaut ou en cas d'empêchement d'un membre, pour des raisons de force majeure, l'instance ne statue qu'en présence de sept de ses membres au moins.

Article 20: Le requérant de l'indemnisation et la personne qui l'assiste doivent être convoqués dans un délai de sept jours au moins.

La convocation comporte le jour, l'heure et le lieu de l'audience.

Le requérant, ou bien la personne qui l'assiste, est en droit de fournir à l'instance tous renseignements qu'il juge utiles.

Article 21: Les audiences de l'instance d'arbitrage ne sont pas publiques.

Article 22: L'instance d'arbitrage statue sur les demandes des victimes ou des ayants droit conformément aux règles de justice et d'équité.

Article 23: L'instance d'arbitrage peut rendre une décision de paiement d'une indemnité provisionnelle, si le dossier contient les éléments les plus essentiels la justifiant et ce, en attendant qu'il soit statué définitivement.

Article 24: L'instance d'arbitrage délibère et rend par consensus ses sentences.

Article 25: La sentence arbitrale est écrite et comporte dans son préambule les formules suivantes:

Royaume du Maroc, Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, Instance d'Arbitrage indépendante pour l'indemnisation des préjudices matériel et moral subis par les victimes de la disparition et de la détention arbitraire et leurs ayants droit.

Vu l'ordre royal du 04 jounada I 1420, correspondant au 16 Août 1999, ordonnant l'institution auprès du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme d'une instance d'arbitrage indépendante pour l'indemnisation des préjudices matériel et moral subis par les victimes de la disparition et de la détention arbitraire et leurs ayants droit.

La décision arbitrale comporte l'identité complète du requérant de l'indemnisation, les indications justifiant ses réclamations et le montant de l'indemnité dûe.

En cas de rejet de la demande, la sentence arbitrale doit être motivée.

La minute, dans laquelle sont mentionnés la date et le lieu de la sentence, est signée par le président et par les membres de l'instance.

Article 26: Les décisions de l'instance d'arbitrage sont définitives, insusceptibles de recours et exécutoires.

Article 27: L'instance d'arbitrage peut rattraper les erreurs matérielles, d'orthographe ou de calcul dont la sentence arbitrale serait entâchée.

Article 28: L'instance d'arbitrage notifie par écrit au requérant une expédition de la sentence arbitrale, dès qu'elle est rendue.

Le président adresse une expédition de la sentence arbitrale au président du Conseil Consultatif des Droit de l'Homme.

-
- 1- Quel est le rôle de l'arbitrage dans le règlement des conflits?
 - 2- De la pertinence du recours à l'arbitrage ou aux tribunaux?
Justifier votre réponse.

ACCORD DE COOPÉRATION
entre
L'INSTITUT NATIONAL D'ÉTUDES JUDICIAIRES
et
LA COUR DU QUÉBEC

Constatant,

La convergence de l'Institut National d'Études Judiciaires et la Cour du Québec sur le fait que la formation des magistrats est à la fois une nécessité et un droit;

L'expertise de chacune des parties et leur volonté d'échanger sur les différents aspects de cette formation en vue d'en améliorer la qualité et l'efficience.

Vu leur volonté commune de développer un cadre concret de coopération.

Les deux parties conviennent ce qui suit:

Article 1:

Les deux parties établissent entre elles, dans la mesure de leurs capacités respectives, des relations de coopération formelles conformément à la présente convention.

Article 2:

Les deux parties s'engagent à procéder à l'échange d'informations relatives à l'organisation et à la gestion de toute activité de nature juridique et judiciaire pouvant développer et améliorer le cadre de coopération entre elles, tant en matière de formation initiale que de formation continue.

Article 3:

Ces échanges ont notamment pour but d'enrichir, à partir des expertises respectives, la qualité des activités de formation des deux institutions, tant sur le plan du contenu que sur la pertinence des sujets abordés.

Article 4:

Les actions formulées revêtiront la forme d'un appui pédagogique et technique dans les domaines considérés comme prioritaires et définis de commun accord selon les besoins et les circonstances.

Article 5:

La coopération dans ce domaine pourra se traduire par l'organisation de séminaires spécialisés, l'échange de magistrats pour des missions de courte ou de longue durée, dans l'un ou l'autre des deux pays.

Article 6:

Les deux parties procéderont à la définition des sujets communs sur lesquels elles souhaiteraient échanger leurs réflexions.

Pour ce faire, elles privilégieront les échanges ponctuels d'experts et de magistrats.

Article 7:

Le financement des missions et des stages prévus ci-dessus fera l'objet d'un accord préalable à leur réalisation.

Le présent accord est conclu pour une durée indéterminée et peut être dénoncé à tout moment par l'une ou l'autre des parties. Cette dénonciation ne remet pas en cause les projets déjà engagés dans ce cadre et en cours de réalisation.

Article 8:

Le présent accord pourra être modifié ou complété, à tout stade de son exécution, à la demande de l'une ou l'autre des parties.

Article 9:

Le présent accord prend effet à la date de sa signature par les représentants des parties.

Directeur de l'Institut National
d'Études Judiciaires
du Royaume de Maroc

Signé à
Ce 27 Mai 2003

Juge en chef
de la Cour du Québec

Signé à Montréal
Ce 7 Avril 2003

اتفاقية تعاون

بين

المعهد الوطني للدراسات القضائية

و

المركز الدولي لتكوين التابع

لمنظمة العمل الدولية

* اعتباراً للمصلحة المتوجة من المعهد الوطني للدراسات القضائية والمركز الدولي لتكوين في إرساء وتنمية تعاون مستمر في مجال اختصاصهما:

* وإيماناً بالدور الحاسم لتكوين القضاة في تحسين سير المؤسسة القضائية وجودة خدماتها لتدعم دولة القانون:

* واقتناعاً بأهمية إقامة اتفاقية تعاون من أجل تنمية العلاقات بين المؤسستين المتعاقدتين وتعزيزها:

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يقيم الطرفان في إطار هذه الاتفاقية، علاقات التعاون والإعلام والتبادل في مجالات التكوين.

المادة الثانية:

يسمحون اتفاق التعاون الحالي على التبادل، التكوين، البحث، وخاصة ما يتعلق به:

- القانون الدولي للعمل؛

- آليات منظمة العمل الدولية المتعلقة بمراقبة تطبيق المعايير الدولية للعمل؛

- ازدواجية القانون الداخلي والقانون الدولي للعمل؛

- الإعلاميات في خدمة الوثائق القانونية؛

- تكوين متخصصين في الوثائق القانونية المتعلقة بقانون العمل الدولي؛

- تكوين المكونين؛

- التكوين عن بعد عبر شبكة الأنترنيت.

المادة الثالثة:

يلتزم المركز الدولي للتكوين، بتعاون مع قسم المعايير الدولية للعمل (المعايير) بـ:

- أن يضع رهن إشارة المعهد الوطني للدراسات القضائية كل المعلومات التي تتوفر عليها منظمة العمل الدولية، والمعايير الدولية للعمل باللغة الفرنسية، وإن أمكن باللغة العربية. كما يتم تزويده بهذه المستندات في حالة وجودها في الشكل الإلكتروني.

- تزويد المعهد، وبشكل دوري، بكل المعلومات الازمة كي يتم تحبيب المعطيات التي تستجيب لاحتياجات المعهد الوطني للدراسات القضائية.

المادة الرابعة:

يتبادل الطرفان:

- الوثائق، المعدات البيداغوجية، المنشورات العلمية والوسائل الأخرى التي يمكن أن تسهم في تحسين معارف القضاة ورجال القانون؛

- المعلومات حول أهداف برامج التكوين ومضمونها.

المادة الخامسة:

يهبى الطرفان باتفاق مشترك:

- برامج سنوية للتعاون، توضح الأنشطة المزمع إنجازها استجابة لحاجيات التكوين والبحث:
- رحلات دراسية لفائدة القضاة، وندوات حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك:
- مهام الخبرة وتبادل الزيارات من أجل تنسيق مناهج العمل.

المادة السادسة:

يهيئ الطرفان برامج مخصصة للملحقين القضائيين والقضاة الممارسين وللمختصين في القانون.

يمكن للمعهد الوطني للدراسات القضائية أن يستقبل خبراء من المركز الدولي للتكوين التابع لمنظمة العمل الدولية وذلك من أجل تنشيط سلك استكمال التكوين، ودورات للتكوين المستمر أو أنشطة تكوينية لفائدة القضاة المغاربة ولفائدة المهتمين بالقانون. وستتخد هذه الأنشطة شكل دعم بيادغوجي وتقني في المجالات المحددة باتفاق مشترك عن طريق تنظيم ندوات تخصصية، زيارات وفي مجال رصد الحاجيات للأمد القصير أو الطويل، في كل البلدين.

المادة السابعة:

يكون تمويل البعثات والتداريب المنصوص عليها أعلاه موضوع اتفاق مسبق على إنجازها.

المادة الثامنة:

يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات (2003-2006) قابلة للتجديد، شريطة أن يتفق الطرفان على ذلك ستة أشهر قبل انتهاء مدتتها. كما يمكن لكل طرف أن يضع حدًا لهذه الاتفاقية في أي وقت، داخل أجل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه في وضع حد لفعاليها. إن هذا الإنهاء لا يترتب عنه المساس بالأنشطة والبرامج التي هي قيد الإنجاز.

المادة التاسعة:

يمكن تعديل هذه الاتفاقية أو تتميمها باتفاق الطرفين وبطلب من أي منهما.

وحرر بالرباط، في

في نسختين أصليتين، باللغتين العربية والفرنسية

مدير المركز الدولي للتكونين	مدير المعهد
الوطني للدراسات القضائية	التابع لمنظمة العمل الدولية، توران
المملكة المغربية الرباط	

**ACCORD DE COOPÉRATION
entre
L'INSTITUT NATIONAL D'ÉTUDES JUDICIAIRES
DU ROYAUME DU MAROC
et
LE CENTRE INTERNATIONAL DE FORMATION
DE L'OIT (TURIN)**

Considérant l'intérêt manifesté par l'Institut National d'Etudes Judiciaires et le Centre International de Formation de développer une collaboration soutenue dans les domaines de leurs compétences;

Convaincus du rôle déterminant de la formation des juges dans l'amélioration du fonctionnement de l'institution judiciaire, et de la qualité de ses prestations pour la consolidation de l'Etat de droit;

Persuadés de l'importance que revêt l'établissement d'un accord de coopération pour le développement et l'approfondissement des relations entre les institutions signataires;

L'I.N.E.J et le C.I.F conviennent de conclure un accord de coopération conformément aux dispositions suivantes:

Article 1:

Les parties établissent, dans le cadre du présent accord, des relations de coopération, d'information et d'échanges en matière de formation.

Article 2:

Le présent accord de coopération portera sur les axes d'échanges, de formation et de recherche, notamment:

- le droit international de travail;
- les mécanismes de l'O.I.T relatifs au contrôle de l'application des normes internationales du travail;
- la dualité juridique du droit interne et du droit international de travail;
- l'informatique au service de la documentation juridique;

- la formation de spécialistes en documentation juridique relative au droit international de travail;
- la formation des formateurs;
- la formation à distance par le biais du site WEB.

Article 3:

Le Centre International de Formation (C.I.F) en collaboration avec le département des normes internationales du travail (NORMES), s'engagent à:

- mettre à la disposition de l'I.N.E.J toutes les informations disponibles sur l'O.I.T et les normes internationales du travail en français et, autant que faire se peut, en arabe. Si la documentation existe également en format électronique, celle-ci sera fournie;
- fournir, sur une base périodique, toute information pertinente de manière à maintenir à jour la documentation répondant aux besoins de l'I.N.E.J.

Article 4:

Les deux parties échangeront:

- la documentation, le matériel pédagogique, les publications scientifiques et autres moyens pouvant contribuer à l'amélioration des connaissances des praticiens du droit.

- des informations sur les objectifs, le contenu et la mise en œuvre de leurs programmes de formation.

Article 5:

Les deux parties établiront d'un commun accord:

- des programmes annuels de coopération précisant les activités à réaliser pour répondre aux besoins spécifiques de formation et de recherche;

- des voyages d'études pour les magistrats et des séminaires sur des thèmes d'intérêt commun;

- des missions d'expertise et des échanges de visites pour harmoniser les méthodes de travail.

Article 6:

Les deux parties établiront des programmes destinés aux attachés de justice en formation, aux juges professionnels et aux spécialistes du droit;

L'I.N.E.J peut accueillir des experts du C.I.F de l'O.I.T dans le but d'animer un cycle de perfectionnement, des sessions de formation continue ou des activités de formation organisées à l'intention des magistrats marocains et d'autres praticiens du droit.

Ces actions revêtiront la forme d'un appui pédagogique et technique dans les domaines définis par les parties et se traduiront par l'organisation de séminaires spécialisés, de visites et d'exécution de missions d'expertise de courte et de longue durée.

Article 7:

Le financement des missions et des stages prévus ci-dessus fera l'objet d'un accord préalable à leur réalisation.

Article 8:

Le présent accord est conclu pour une durée de quatre ans (2003-2006) avec possibilité de renouvellement si toutes les parties en cause en

convienient. Cette possibilité de renouvellement sera discutée six mois avant l'échéance du présent accord. Ce dernier peut être dénoncé à tout moment par l'une ou l'autre des parties, au moins six mois avant la date souhaitée pour mettre fin à ses effets.

Cette dénonciation ne remet pas en cause les projets déjà engagés dans ce cadre et en cours de réalisation.

Article 9:

Le présent accord pourra être modifié ou complété, à tout stade de son exécution, à la demande de l'une ou l'autre des parties.

Fait à Rabat, le

En deux originaux, en arabe et en français


les deux textes faisant foi

Le Directeur
de l'I.N.E.J
du Royaume du Maroc à Rabat

Le Directeur
du C.I.F de l'OIT du Turin


المترشحون الملتحقون لاجتياز مبارأة الملحقين القضائيين حسب الكليات

الكلية المساعدة الكلية المساعدة	كلية الشرطة بناس	مراكز بناس	مطران	الجديدة	البراط	طيبة	ودحة	البراط السورس	سكناس	خاس	الإدارية العليا، سكناس	الكليات
22	28	30	51	52	61	70	72	75	91	97	181	عدد المتقدمين




المترشحون الناجحون في مبارزة المحققين القضائيين حسب الكليات

الكليات	ملاس	مكناس	البيضاء	الدار البيضاء	مراكش	طنجة	سطات	المحمدية	وجدة	كلية الشريعة بآكادير	كلية الشريعة بفاس	الناجحون
										0	1	33
										0	1	33




الملحقون الملتحقون والناجحون في مبارزة الملحقين القضائيين حسب الكلبات

كلية الشرعية ببنadir	جامعة المدار البيضاء	كلية الشريعة بابا كاديير	جامعة خالص	طبقة المهدية	طبقة طنطا	طبقة الرياط السويس	طبقة الرياط أكدال	ميكانياس	مراكش	المسيرة	الكلبات
28	72	22	97	181	70	52	51	75	61	91	30
0	3	1	12	28	11	9	10	15	15	25	11




النسب المئوية للنجاح في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكلبات



توزيع الفرج 33 حسب الجنس


الجنس	الذكر
40	100



الفرج 33

توزيع الفرج 33 حسب الفئات المعمارية


السن	عدد المتعدين
30	29
29	28
28	27
27	26
26	25
25	24
24	23
23	22
6	5
5	5
14	15
15	38
38	38
13	6
6	



الدراسة الجامعية

الدكتوراه في طرد	دبلوم الدراسات العليا	دبلوم الدراسات	الإجازة فقط
3	10	19	111

لغة الدراسة





لغة الدراسة الجامعية

الفرنسيّة	العربيّة
30	110

لغة الدراسة

-21,43%


78,57%



مستوى اللغة الفرنسية

	جيء	مترسط	مقبول
	49	45	41

مستوى اللغة الفرنسية



النوع الأخرى لتجدد الأجزاء


النوع	الإجمالي	تجدد	تجدد	غير تجدد
غير تجدد	112	21	5	1
تجدد	111	111	5	1
إجمالي	223	116	10	2

تجدد لا يتجدد

0,72%

15,11%


3,69%



الهجرات

المساندة	تشجيعت	ترفعت	غيرمنت	العربة فقط
1	1	6	10	122


الهجرات



العمل السابق

القطاع العام	القطاع الخاص	بدون عمل سابق
8	7	125

العمل السابق



الفهرس

- دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله
لمواجهة تحديات العولمة
الأستاذ: محمد سلام
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش 4
- الحيازة وحمايتها في الميدانين المدني والجزي
الأستاذ: يحيى بلالحسن
- مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس 52
- الدور الاجتماعي للنيابة العامة في ظل قانون المسطرة الجنائية
المغربي الجديد
الأستاذ: محمد عبد النباوي
- وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية
- آنفا الدار البيضاء 84
- قراءة في بعض الإشكاليات المتعلقة بالمنازعة الجبائية
الأستاذ: عبد العزيز يعڭوبي
- مستشار بال المجلس الأعلى 102

- الوقاية الخارجية من صعوبات المقاولة بين إشكالية التطبيق
واقتضاب التنظيم

الأستاذ: عبد الرحيم القرشى

قاضي بالمحكمة الابتدائية ببورمان 140

- أخبار وإحصائيات:

* مواضيع مباراة المحققين القضائيين لدورة دجنبر 2002 161

* اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية

ومحكمة كبك سنة 2003 191

* اتفاق تعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية

والمركز الدولي للتكوين التابع لمنظمة العمل الدولية 195

* إحصائيات تتعلق بالفوج 33 من المحققين القضائيين 206